


التَّنبيهات

على ما في كتاب

"المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد"

من أخطاءِ التَّعليقات والاستدراكات

كتبه

بندر بن علي بن طامي العتيبي




شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله تعالى:

رجلٌ مِنْ عامَّة علماءِ المسلمين، وهو كغيره: لا يَسلم من الخطأ والنِّسيانِ والتَّقصير، وليسَ كلُّ ما يقولُه ويفعلُه مكفولاً بالعِصْمة.

ولكنَّه فيما ظهر لكلِّ مُنصف: أنَّه في أصولِ التوحيدِ، وقواعدِ العقيدةِ، ومناراتِ الشريعةِ: على الجادَّة والصِّراط المستقيم، وَتبعه في ذلك نجومُ الهدى، وأئمةُ العلمِ، وعرفوا له قدرَه، وحفظوا منزلتَه، وشكروا جهودَه، وأشادوا بمؤلفاتِه، وأخصُّها "كتابُ التَّوحيد"، حتى صارَ رحمه الله تعالى فاروقاً بين صاحبِ السنَّة وصاحب البدعة، يُمتحن به، وتُكشف عقيدة الرجل بالموقف منه

فلا يُحبه ويَعرف قدره إلا صاحب سنة

ولا يُبغضه ويَنال منه إلا صاحب بدعة*

*من خاتمة كتاب "التَّنبيهات"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإنَّ العنايةَ بكتب أهل العلم شرحا وبيانا؛ من أعظم مقاصد التَّصنيف التي تعود بالنفع العظيم على العلم وطلابِه، وهي من فروعِ التوفيق لصاحبِ العلم في فهم مراد المصنفين، ومعرفة مقاصدهم، ولذلك لا يَسلك هذا المسلك إلا من بلغ رتبة عَليَّة في الفهمِ والتحقيقِ، ومعرفةِ أصول العلم، ومقاصدِ الشرع، ودلالاتِ الألفاظ، وليس كلُّ من رامَ شرْح الكتب أحسن في فهم مقاصد أصحابها، هذا إن لم يكن للهوى دفائنه في قلوبِ بعض الشرَّاح؛ فيجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والصواب خطأً، والخطأ صواباً، ويجعل شرحَه وسيلةً لتحقيقِ مقاصد دنيئةً من النيل من الحق وأهلِه، ومزيدِ التشكيك والتَّلبيس، وإذا كان كلامُ الله المُحكم المبينُ لم يَسلم من هذا النوع ممن ظهر بالشرحِ والتفسيرِ والإيضاحِ ثم يملأ تفسيرَه من سوءِ الفهم، وتحريفِ الكلم عن مواضعه، وتعطيلِ الصفات، ونشرِ البدع والضلالات، وترويجِ البدع والإشارات الصوفية الزائغة عن السبيل، وكذلك سنَّة النبيﷺ فيما جمعه علماء الإسلام في الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ، فقد اعتنى بها أهلُ العلم بالغ العناية، بشرحِ كلِّ غريبٍ، وبيانِ كلِّ مُجمل، وإيضاحِ كلِّ مُشكل،

ثم كان هناك قوم دخلاء، شرحوا هذه الكتب بجهل وهوى، فملأوا شروحاتهم بصنوف من البدع والضلالات، ومقالات أهل البدع من الجهمية وغلاة الصوفية والقدرية والمرجئة والخوارج وأضرابهم، وهذا يفيد العاقل بأنه ليس كل من اعتنى بكتاب حق يكون مصيبا في كل ما يقول، فالعبرة بما يقرره بما يوافق الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

ومن الكتب التي اعتنى بها أهل العلم بالغ العناية، وصنفت عليه عشرات الشروح في العصور المتأخرة - بما لا يكاد يكون مثل عددها لغيره من كتب المتأخرين، مع كثرة من صنف-: **"كتاب التوحيد"** لشيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦) رحمه الله تعالى، وهو كتاب عظيمٌ في بابه، جليلٌ في مراده، فريدٌ في مسلكه، فتتابع أهل العلم والعقل، والتوحيد والسنة: على شرحه، وتأييد مراده، ودعم أقواله، وإظهار محاسنِ تصنيفه، ودلائلِ دقة فهمه، وسعةِ علمه، وبيانِ ما في الكتاب من معاني وأحكام، وكان أعرف الناس بمراده، وأقرب الناس إلى فهم مقاصد كلامه وأحكامه: أبناؤه وأحفاده وطلابه من بعده، ومن أشهرهم الشيخ المحدث الفقيه سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت:١٢٣٣) رحمه الله تعالى في كتابه "تيسير العزيز الحميد" ثم من بعده حفيده الثاني والعالم الرباني عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت:١٢٨٥) رحمه الله في كتابه النافع المفيد الذي سارت به الركبان، الموسوم بـ" فتح المجيد شرح كتاب

التوحيد" ثم تتابع العلماء جيلا بعد جيل بالعناية بهذا الشرح العظيم، ثم توالت اهتمامات أهل العلم بـ «**كتاب التوحيد**»، ولا يُعلم عن واحد من أولئك الأعلام من عاب شيئاً من الكتاب، أو انتقدَه، أو استدركَ عليه: فهْماً أو حُكْماً، أو تَعقَّبه في بابٍ من أبوابه: ترجمةً أو اسْتدلالاً أو تقديمَ بابٍ وتأخيرَ آخر، وإن كان هناك ما لا يسلم منه جهد البشر من وَهْمٍ التمسوا للإمام الأعذار بقدر الإمكان، وحملوا كلامه على أحسن المحامل، وخرَّجوه على ما يوافق الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، **مع اتفاقهم جميعا على سلامة الكتاب من كل انحراف عقدي، وزيغ ديني، وخطأ علمي فادح، أو إيهام في إطلاق، أو إشكال في إجمال، وإنما شكروا له عباراته وإشاراته، وتصريحه وتلميحه**، حتى شبهوا صنيعه بصنيع الإمام البخاري رحمه الله في تراجمه، وتراكيبِ الأبواب، وهذا ظاهرٌ لكلِّ من اعتنى بـ: «**كتاب التوحيد**»، ومع هذا كلِّه فإنه لم يسلم كتاب شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى من قوم أرادوا شرحه فوقع فيما كتبوه بعض الأخطاء، وسوء الفهم لمراد الإمام، وربما جعل بعضهم ذلك نَفَقا لترويج مقالة فاسدة تكنها صدورهم، ومن ذلك:

كتاب "**فتح الحميد شرح كتاب التوحيد**" لـ: عثمان بن منصور التميمي (ت:١٢٨٢)، وهو ممن تقلب به الحال فكان منحرفا مدة من حياته عن السبيل، ثم قدم إلى أهل سدير مشهرا التوبة، والرجوع إلى الحق، لما قويت شوكة أهل التوحيد والسنة، وخلال ذلك صنف كتابه "فتح الحميد شرح

كتاب التوحيد" ثم انحراف عن السبيل لاحقا، وقيل: إنه كان يخفي انحرافه، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن عن شرحه المذكور في رسالته التي كتبها إلى عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبداللطيف ما نصه: «**والرجل فيه رعونة تمنعه من المداراة والتقية، حتى كتابه الذي يزعم أنه شرح على التوحيد رأيت فيه من الدواهي والمنكرات ما لا يحصيه إلا الله من ذلك قوله (ص١٥٩-١٦٠) في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الجن:٥٦] **أن ابن عربي المالكي قال: العبادة هي موافقة القضاء والقدر، وابن عباس يقول: كفر الكافر تسبيح، هذا رأيته بخط ابن نصر الله من أهل بلده**».

قال الشيخ المؤرخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ في حاشيته على كتابه "مشاهير علماء نجد وغيرهم" (ص: ٧٧) بعد أن نقل كلام الشيخ عبداللطيف: «**إذا عرف هذا فإنه يجب إتلاف شرح ابن منصور المذكور فضلا عن طبعه ونشره**» فتأمل! فكيف بما هو أعظم منه انحرافا؟

وأثنى على كتاب ابن منصور: الشيخ عبدالرحمن بن حسن ثم قال: «**نظرتُ في هذا الشرح فرأيته شرحا حسنا قد أجاد فيه مؤلفه وأفاد، كان الله في عونه، لكنه ذكر فيه شيخه محمد بن سلّوم (ت: ١٢٤٦) وحاله في الاعتقاد**

معلوم، فلو أعرض عن ذكره رأسا لحسن هذا الشرح عندنا، وفاق عند أمثالنا»[١].

وكتاب ابن منصور: فيه فوائد كثيرة في الجملة، ولكن وقع في بعض المواطن منه مخالفات قبيحة حملت أهل العلم على التحذير منه، وأبرز الأصول التي خالف فيها ابن منصور للإمام محمد بن عبدالوهاب أصل "تكفير المشركين" و"عدم إعذارهم بالجهل"[٢]، مع ما عليه مصنفه من انحرافات عقدية، وإبطان السوء، وتمجيد لمشايخه الذين درس على أيديهم من أهل الضلال كـ: داود بن جرجيس العراقي وغيره، وبسبب هذا الانحراف من ابن منصور قام خيار العلماء في عصره بتتبع كلامه، والرد عليه نثرا ونظما، وممن رد عليه الشيخ عبدالرحمن بن حسن وابنه عبداللطيف وابن مشرف الأحسائي وحمد بن عتيق وآخرون، ولم يشفع له عندهم ما جاء في الكتاب من موافقات لأهل السنة في أبواب عدة سواء في كتابه "فتح الحميد" أو غيره، لأن عقد المعتقد يفرط بانتقاض أصلٍ واحدٍ من أصول اعتقاد أهل السنة، فيلحق صاحبه بالبدعة، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي العصر الحاضر: ظهر من رغب في جمع متفرق مقاصد شروح «**كتاب التوحيد**» في كتاب واحد، فصنف عبدالمنعم إبراهيم كتاب "**مغني المريد**

---

[١] ينظر مقدمة تحقيق "فتح الحميد" (ص ٥٢).

[٢] ضمن "المقامات"، وقد أفردتها بالنشر والتَّعليق تحت عنوان: "تحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألتي العذر بالجهل وتكفير المعين" وهي منشورة في الشبكة من عام ١٤٢٢ فلتراجع.

الجامع لشروح كتاب التوحيد" فوقع منه العديد من السَّقطات، مع الإكثار من النقل عن أهل البدع من المتقدمين والمعاصرين، حتى حذَّر منه بعض أهل العلم في زماننا.

ثم إنني وقفت قبل شهرٍ وبضعة أيام من تاريخ اليوم على كتاب **"المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد"** من تأليف بعض المعاصرين، مطبوع في ثلاث مجلدات، وقد قرأتُه كاملاً قراءة تدْقيقٍ وتَمعُّن، فوجدت فيه من الانحرافاتِ عن السبيل، ومخالفةِ منهج أهل العلم ولزومِ الدليل، الشيء الكثير، مع الجُرأة على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بالتخطئة، والاستدراك، والطعن في الفهم والاستدلال، وإيراد الإلزامات الواهنة، وقد قيدت عليه بعض ما يجب التفطن إليه، والحذر منه، وأبرز معالم فساد شرحه:

[١] **المبالغة في التقسيمات في كثير من قوادح التوحيد**، بتفصيل **يُوهن** الحكم على أصحابها **ويهوّن منه**، ويعد هذا استدراكاً على إطلاقات الإمام رحمه الله، بينما الإمام إنما يريد من كل كلامه ما كان له علاقة بالتوحيد والترهيب مما ينافيه من الشرك.

[٢] **الإكثار من النقل عن أهل البدع**، مع وجود كثير من المعنى المنقول عند أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين! وفي كلامهم غنية عن إيراد كلام أهل البدع.

[٣] الإكثار من نقل كلام خصوم دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب كابن فيروز وابن عفالق ودحلان وغيرهم، وشبهاتهم، وإن كان إيراد ذلك إنما أتى به للرد عليه، وكشف انحرافهم إلا إن إيراد كلامهم، وإشهار ذكرهم، في مثل هذا المقام لا ينبغي ذكره مصرحا بأسمائهم في مثل هذا المقام، ولذلك لم يذكر أحد من علماء السنة الذين شرحوا "كتاب التوحيد" أحدا من أولئك المنحرفين ولا شيئا من كلامهم.

[٤] مخالفته في مسائل عدة، وأبرزها مسائل "التكفير" وهذا مسلك خطير، لا يتكلم به إلا المعارضون لدعوة التوحيد، فيأتي عند كثير من المسائل التي ذكر الإمام أنها كفرٌ أو شركٌ، ثم يورد عليها من الاستدراكات والتقسيمات والاشكالات ما يهوِّن أمر التكفير، أو يجعله قولا في المسألة!

[٥] الشغف بنقل الخلاف ولو كان ضعيفاً بل مردودا لا يقبل، فلا يكاد يفوِّت شيئا حُكِي فيه الخلاف إلا وذكره! ولو كان الخلاف شاذا، وربما ذكر الخلاف مرسلا بلا ترجيح أحيانا.

[٦] الميل الفلسفي في عراك المصطلحات! فلا يكاد يمر بتعريف تتابع العلماء على ذكره ونقله والرضى به إلا وعارضه بأسلوب أهل الاصطلاحات واحترازاتها! وليس هذا بعلم، وإنما هو مسلك أهل العيِّ والعُجمة، وإلا فالعرب إذا أفهمت وتحققت فهم المراد لا يهمهم التعبير الاصطلاحي الذي ينادي بالجدل في جمع التعاريف ومنعها، ودقائق الاحترازات.

[٧] **كثرة الاستدراك على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب** في تراكيب "كتاب التوحيد" ترتيبا واستدلالا، وذكرا وإغفالا، فتارة يزعم عدم ملائمة صياغة عنوان الباب، وتارة عدم البيان والإيضاح في ترجمة الباب، وتارة عدم دلالة الآية على الحكم، وأخرى عدم دلالة الحديث وملائمته، وتارة عدم الحاجة للدليل لتكراره فيما يتصوره! وتارة يعيب على الإمام أنه ترك ذكر ما هو أولى أن يذكر في نظره، حتى بلغ مجموع استدراكاته على شيخ الإسلام فقط -دون غيره- بحسب جمعي ٦٣ موطنا من بين ٩٤ استدراك! بل في بعض الأبواب جعل فيها كل الأدلة التي ذكرها الإمام غير صالحة للاستدلال! وقد رأيت من فرح بهذا الصنيع من بعض المتصوفة، ويستشهد باستدراكاته على ذم كتاب التوحيد، ويكثر في شرحه من تعليل الاستدلال بضعف الحديث! وقد رأيت في حسابه في برامج التواصل أن كتب بأن أحد المعتنين بـ «كتاب التوحيد» ذكر بأن عدد الأحاديث الضعيفة فيه قد بلغت خمسين حديثا، ثم قال صاحب المَسْلَك: «**أي ما يساوي أكثر من ثلث أحاديث الكتاب**» وسكت ولم يعقب، وما صدق لا هو ولا المنقول عنه، فأكثر أحاديث «**كتاب التوحيد**» صحيحة، وهي مما في الصحيحين وغيرها، والأحاديث التي يغلب على النقاد تضعيفها لا تتجاوز ثمانية أحاديث، وكلها محلها محل العمل بها، داخلة تحت أصول شرعية صحيحة، إنما أوردها الإمام للاعتضاد بها على تأكيد تلك الأصول، وقد تبع في ذلك غيره من أهل العلم بالفقه والحديث.

[٨] **كثرة الاستدراك على علماء السنة؛** كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشارحين سليمان بن عبدالله وعبدالرحمن بن حسن، وبعض العلماء المعاصرين.

[٩] **كثرة إيراد الإشكالات؛** وإن كان هذا باب علم معلوم، ولكن المقام مقام تأصيل وبيان، والواجب أن لا يشغل الناظر بالإشكالات، كما أن بيان المشكل قد يرى هو أنه قد أتى به بوضوح، بينما القارئ ربما يعظم في قلبه الإشكال والشبهة ولا يجد كشف ذلك في جوابه، ولو أفرد الإشكالات والشبه بكتاب مفرد كصنيع الإمام في كتابه "كشف الشبهات" وغيره من أهل العلم لكان أفضل.

[١٠] **الاستطراد في ذكر ما لا حاجة لذكره من البحوث،** في مثل هذا الشرح المَعَنِي بالتوحيد وبيان ما ينافيه من الشرك بالله تعالى وما يقدح فيه، ومثل ذلك صنع عثمان بن منصور في شرحه "فتح الحميد" فأكثر في أول شرحه من سوق أسانيده إلى كتب السنة، وأسهب في ذكر الأخبار المروية في ذم الخوارج، وأكثر من المباحث اللغوية! وهذا مسلك يتجه إليه بعض من في قلبه مرض ممن تظاهروا بشرح كتب الإمام فأبعدوا السامعين والقارئين عن مراد الإمام إلى مباحث مطولة تذهب بهم عن المراد الأهم: من إيضاح التوحيد وترسيخه في القلوب إلى حشو من المعلومات والمعارف والجدالات.

ومثل ما صنع هؤلاء مع **"كتاب التوحيد"** لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب؛ صنع غيرهم -وهم كثير- مع عدد من مؤلفاته رحمه الله، وأفسدوا المقصود منها، وخالفوا مراد الإمام ومذهبه من تحت ستار العناية بمؤلفاته، وربما منهم من اتخذها ستارا يصرف به الانتباه لفساد عقيدته، أو إنما صنفه تقية ليدفع عنه ذم قوم أو قوة سلطة، أو ربما جعله نفقا ليروج من خلاله بعض دفائن انحرافاته، من التصوف والإرجاء والخروج ونحو ذلك، حتى يصرف أبناء أهل السنة عن السبيل، وقد حصل مثلُ هذا من رجل ظهر قبل عقدين بالعناية بمؤلفات الإمام إسماعا وتأليفا، وخلال ذلك كان ينفث سموم الضلالة في ثنايا كلامه وخلواته، حتى كثر الطلاب حوله، واستقرت شبهاته في قلوبهم؛ أفصح عن دينه وعقيدته المنحرفة، وعاد على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بالذم والنبز بالتكفير والتجسيم وغير ذلك، وقد كتبت كتابي "تنبيه الممتري" في بيان ضلالاته وانحرافاته.

فالواجب على المسلم الحريص على دينه، وسلامة عقيدته؛ الحذر من كثير من شروحات المعاصرين الذين لم يعرفوا بعلمٍ ولا شهرة بالسنة، بل ربما عُرفوا بالبدعة والضلالة كأهل الخروج والإرجاء، وليحرصوا على شروح العلماء المتقدمين، المعروفين الراسخين، وأرى أن القليل من شروحات أهل العلم تغني عن الكثير مما كتبه أولئك اليوم! ومن أشهر وأنفع شروحات كتاب التوحيد: **"تيسير العزيز الحميد"** و **"فتح المجيد"** و **"شرح ابن عتيق"**

و"**حاشية ابن سعدي**" و"**الدر النضيد**" لابن حمدان، و"**حاشية ابن قاسم**"، وشروحات مشايخنا: ابن باز وابن عثيمين والفوزان وصالح آل الشيخ؛ وأمثال هؤلاء الذين اشتهروا بالعلم ولزوم التوحيد والسنة.

وحان وقت الشروع في ذكر: "**التَّنبيهات على ما في كتاب "المسلك الرشيد" من أخطاء التَّعليقات والاستدراكات**" وليس كل ما هو محل الانتقاد أوردته، **كما إنني لم أُرد بهذه التَّنبيهات تفصيل الرد والنقض، وإنما المراد تقريب الكشف والتَّنبيه باختصار، للحذر منها**.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه العلي:

بدر بن علي بن طامي العتيبي

ليلة السبت ٢٢ محرم ١٤٤٤هـ،

الرياض حرسها الله.

التَّنبيهات

على ما في كتاب "**المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد**"

من أخطاء التَّعليقات والاستدراكات

[**التَّنبيه ١**] ليُعلم أنه ما من عالم اعتنى بكتاب عالم يجله ويجل كتابه إلا وقدم بين يدي العناية به بشيء من الترجمة لمؤلفه، وأهمية كتابه، وما له من مزايا وفضائل، وأقل نصاب ذلك: الإشادة بالمؤلف وإظهار فضله، وقد قرأت هذا الشرح كاملا فلم أجد كاتبه أشاد بـ "**كتاب التوحيد**" ولا بالإمام محمد بن عبدالوهاب في موطن واحد، ولا حلاه بما يستحقه من ألقاب بله ما اشتهر به من لقب كـ: شيخ الإسلام والإمام، ونحو ذلك.

التَّعليق:

ومن كان في قلبه حب صادق للتوحيد: أحبَ أهله، وأشاد بأئمة العلم به، والدعاة إليه، وأشهر ذكرهم، وأظهر فضلهم، إعزازا لأهل التوحيد والسنة، وإرغاما لأهل الشرك والبدعة، خاصة من كان حاله كحال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الذي قام بدين النبيﷺ خير قيام، وجاهد من دونه، ودافع عنه، وامتحن بسببه، فهو جدير بالثناء عليه، وإشهار ذلك وإظهاره في بلاد تعز التوحيد والسنة، وله في قيامها، وتأسيس قواعدها الأثر البارز.



[**التَّنبيه٢**] قال في أول كتابه (١/ ٥) : «أما بعد: فإن من أهم ما يجب على المسلم معرفته بدينه: توحيد الله تعالى ..... **ومن** أوجب ما يجب على طالب علم الشريعة إدراكه: معرفة ما يتعلق بتوحيد العبادة..».

التَّعليق:

بل التوحيد أهم وأوجب ما تجب معرفته على العبد المسلم، ولا يقال بأنه: من أهم! ومن أوجب، وكأنه صنو سائر العلوم! بل هو غايتها وإمامها ومقدمها ورأسها وأولها وآخرها.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣**] قال (١/ ٢١): «ومنه تعلم خطأ قول من قال: بأن غاية دعوة الرسل أن يقر الناس لله بالوحدة في ذاته وصفاته وأفعاله، حيث يقول محمد عبده!: «أصل معنى التوحيد اعتقاد أن الله واحد لا شريك له .. وهو إثبات الوحدة لله في الذات، والفعل في خلق الأكوان، وأنه وحده مرجع كل كون ومنتهى كل قصد، وهذا المطلب كان الغاية العظمى من بعثة النبي ﷺ....»[1].

ثم نقل استدراك محمد رشيد رضا عليه بأنه لم يذكر توحيد العبادة.

التَّعليق:

وهذا الاستدراك فيه نظر من وجوه:

أولها: أن كلام محمد عبده وتقسيمه ليس هو بمعنى ما توهمه بأنه يريد به أن غاية دعوة الرسل أن يقر الناس لله بالوحدة في ذاته وصفاته وأفعاله، بل

---

[1] "رسالة التوحيد" (ص٥).

ذكر غاية بعثة الرسل في القسم الأخير منه وهو قوله: «أنه وحده هو مرجع كل كون، **ومنتهى كل مقصد**، وهذا المطلب كان الغاية العظمى من بعثة النبي ...» مراده بهذا المطلب: توحيد العبادة، وتعقيب محمد رشيد رضا كان أدق حيث قال: «فات الأستاذ أن يصرح بتوحيد العبادة ..»، وليس مراده ما ذكره صاحب المَسْلك بدليل أنه لم يذكر عن الصفات شيئا.

والثاني: لو قال محمد عبده: «غاية بعثة الرسل الإقرار لله بالوحدة في ذاته وصفاته وأفعاله» لقيل هذا خطأ، ويستدرك عليه حينذاك بتوحيد العبادة، ولكن العجيب ما في الوجه التالي، وهو:

الثالث: أن هذا القول هو قول أهل الكلام وأئمتهم قاطبة! من أئمة الأشاعرة ومن قال بقولهم، فلماذا تجاوز كل أولئك حتى جاء إلى القرن الرابع عشر ونقل كلام محمد عبده؟ فهذا القول نطق به عامة أئمة الكلام من الأشاعرة وغيرهم، حيث أن التوحيد والأحدية عندهم صفة سلبية يريدون بها ثلاثة معان:

١ - أن الله واحد في ذاته لا قسيم له.

٢ - واحد في صفاته لا شبيه له.

٣ - واحد في أفعاله لا شريك له.

يقول الرازي في "المطالب العالية" (٣/ ٢٥٧): «اعلم أنه -تعالى- واحد في ذاته، وواحد في صفاته، وواحد في أفعاله...».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٩٧ -٩٨):

«وبهذا وغيره: يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد فإن عامة المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر: غايتهم أن يجعلوا التوحيد: ثلاثة أنواع، فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له ..»[1].

فهو من كلام المتكلمين من قديم العصور، فلماذا خص كلام محمد عبده بالذكر –ولم يكن أشعريا مع ما عنده من انحراف– وترك نقد غيره من أئمة الأشاعرة القدامى؟

❁❁❁

[التَّنبيه ٤] يقول صاحب المَسْلَك (١/ ٢٢): «ركائز التوحيد، المراد بالركائز: الأمور الجوهرية التي تقوم عليها حقيقة التوحيد، ويسميها عدد من المعاصرين بـ: أركان التوحيد! فالتوحيد في المفهوم الشرعي يقوم على ركيزتين...» ثم ذكر الإثبات والنفي.

التَّعليق:

التعبير بأركان التوحيد أصح وأوضح من التَّعبير بالركيزة! فالركن يقوم عليه غيره وبسقوطه يسقط، أما الركيزة فمن وحشي الألفاظ، ومعناها بعيد عن مراد الأئمة بالركنية، كيف وقد استعمل كبار علماء الإسلام لفظ «الركن» وارتضوه، فما الداعي لمخالفة سبيلهم؟ هذه من أهم الملاحظ على صَاحِب

---

[1] وينظر "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٢٢٥)، و"الرسالة التدمرية" (ص ٤٤٠).

المَسْلَك باستحداثه لألفاظٍ وتقسيمات أُخرى على خلاف المشهور على لسان أهل العلم.

[**التَّنبيه ٥**] أما قوله (١/ ٢٩) بأن مصطلح الركن لا يلزم من انتقاضه بطلان الشيء، واستدل بأن أركان الإسلام خمسة، وأن تارك الزكاة والصيام والحج لا يكفر!

التَّعليق:

وهذا تقرير غير سليم، فالأصل في زوال الركن البطلان، كما هو معلوم في أبواب العبادات والأحكام والأنكحة وغير ذلك، ولكل منها معناه بحسبه، وأركان الإسلام هي شعاره ومنارته، ولا يصح الإسلام بدونها، وهذا معنى ترك الجحود والاستكبار في الزكاة والصيام والحج، ولا يعارض ذلك تركها تهاونا لأن قوة الأركان تتفاوت، وأقوى أركانها التي لا يصح الإسلام إلا بها: التوحيد والإقرار بالرسالة والصلاة، ولذلك وصف النبيﷺ الصلاة بالعَمُود، كعَمود البيت، وقال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**» وعمود البيت فيه من القوة، وإليه الحاجة أكثر من بقية الأركان، ولذلك صار شعاراً لأهل الإسلام، وهم المصلون، لا يغيب عنهم بحال، ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، سلماً وحرباً، صحةً ومرضاً، قوةً وضعفاً، حتى يلقوا الله تعالى، ولذلك صارت الصلاة شعار أهل الإسلام، كما قال الله تعالى في خبر أهل النار: ﴿**مَا**

﴿سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] أي المسلمين، وقال النبيﷺ: «**نُهيت عن قتلِ المصلين**» أي المسلمين.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦**] تكلَّم عن تقسيم التوحيد (١/ ٢٧) في عدة أصول، وبعد أن ذكر أن التقسيم أصله من باب المصطلحات، قال: «الأصل الرابع: أن إفراد نوع من الأنواع بقسم خاص: مقبول، إذا وجد ما يسوغه شرعا وواقعا، ولا يعد انخراما في التقسيم أو اضطرابا فيه!» ثم قال بعد ذلك بصفحات (١/ ٣٢): «فإذا أفرد بعض الناظرين نوعا من أنواع التوحيد بقسم خاص، فسماه «توحيد الطاعة» أو «توحيد الحكم» أو «توحيد التشريع» أو نحوها من الأقسام، لأجل إبراز أهمية هذا النوع أو لأجل كثرة الانحراف فيه أو لكثرة المخالفين فيه، ولم يتضمن إفراده لذلك مخالفة لحكم شرعي، فإن صنيعه هذا مقبول! ولا يجوز الانكار عليه، لأنه لم يخالف حكما شرعيا، ولم يضف إلى الشريعة شيئا، وإنما غاية ما فعل أنه خالف في طريقة اجتهادية اعتبارية في التقسيم».

التَّعليق:

بل هذا غير مقبول، لأن تخصيص نوع من الأنواع بالذكر دون غيره يوهم المغايرة، لأن المقام مقام تقسيم، فيظن الظان أنه قسيمٌ لباقي الأقسام بينما هو

داخل في أحدها، كيف لو أوهم الكلام أنه هو الأهم والأساس، كما أضاف بعض غلاة الخوارج: «توحيد الحاكمية» إلى أقسام التوحيد؟[1]

ثم كون التقسيم اجتهادي لا يعني تسويغ الزيادة عليه، فهو تقسيم اجتهادي اعتباري جامع مانع ليس بحاجة للزيادة ولا يقبل النقصان، وهو معنى قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل، فهل يجوز أن يقول أحد: الإيمان قول وعمل وحكم؟ والقول هو توحيد المعرفة والإثبات، والعمل هو توحيد القصد والطلب.

فالزيادة على هذه الأقسام غير مقبولة، وعامة من زاد عليها لا يسلم من دفائن الهوى، ومقاصد السوء.

كيف؛ وهذا القول لا يستقيم مع مسلكه أصلا في شرحه الذي التزم فيه الاستدراك على أدق التفاصيل في كلام أهل العلم وتقسيماتهم؟ بل حتى في تبويبات المصنف، وأن بعضها داخل في معاني بعض فلا حاجة للتكرار؟!

❁❁❁

[التَّنبيه ٧ / س ١[2]**]** في (١/ ٣٤-٣٥) انتصر لصحة ذكر «توحيد الحاكمية» قسيما لأقسام التوحيد الثلاثة، واستدرك على شيخنا محمد بن عثيمين إنكاره، وذكر ثلاثة وجوه كلها ضعيفة لا تخلو من تكلف في التصحيح

---

[1] كما حصل من صاحب المَسْلَكِ بعد ذلك (١/ ١٣٤).

[2] إذا أضفت حرف «س» فالمعنى أن التَّنبيه جاء على استدراكه على أحد أهل العلم، فإن وضعت تحته خطا فهو استدراك على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

والاعتذار، والعجيب أنه أنكر (١/ ٣٦) على بعض أهل السنة إقرار «توحيد المتابعة» أو «توحيد المرسل» كابن القيم وابن أبي العز، مع أن قولهم صحيح، فهم جعلوا ذلك ضمن أقسام «التوحيد» العام، ولم يقولوا بأنه من أقسام «التوحيد» الخاص بالله، وهذا صحيح، لأنه يشمل جميع الأقسام بكل اعتباراته، وهذا معمول به عند أهل العلم كصنيعهم في ذكر «الأحكام» عموما، ويذكرون الأحكام التكليفية والوضعية على السواء، ويذكرون «أقسام الحديث» عموما بلا تخصيص، فيذكرون أقسامه من حيث الصحة والضعف، ومن حيث القائل، ومن حيث قوة الوصول، وهذا لا بأس به، فضم توحيد الاتباع إلى أقسام «التوحيد» العام لا بأس به، وكله من التوحيد الشرعي العام، بل لو أضيف إليه «توحيد الجماعة» فلا بأس، فكل معنى صحيح فيه معنى الوحدة يدخل في معنى التوحيد العام، أما التوحيد الخاص بالله تعالى فهو «القول والعمل» أو «المعرفة والإثبات والقصد والطلب» أو «توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات» لا يقبل الزيادة ولا النقصان.

فتأمَّل كيف يصحح ذكر «توحيد الحاكمية» وقد أنكره العلماء، ويخطِّئ من ذكر «توحيد المتابعة» وقد أقره العلماء.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨ / س ٢**] قوله (١/ ٣٦) : «أضاف بعض المعاصرين نوعا رابعا على التوحيد وأسماه «توحيد المتابعة» وذكر بعضهم أن من أقدم من ذكر هذا

التوحيد: ابن أبي العز ....»، وبين قصده بالمعاصر، وهو: محمد الوصابي في كتابه "القول المفيد في أدلة التوحيد".

التَّعليق:

هناك من سبق الوصابي من المعاصرين وهو أجل رتبة وعلما وقدرا، وهو شيخ مشايخنا محمد تقي الدين الهلالي، وعليه بنى كتابه في التفسير "الهادي إلى سبيل الرشاد" وكما ذكر صاحب المَسْلك أن الإمام ابن القيم ذكره تحت اسم «توحيد المُرسَل»، وسبق أن ذكر أن مثل هذا في تقسيم التوحيد عموما لا مُشاحَّة فيه، وأما ذكره ضمن «توحيد الله» خصوصا فلا يصح، لأنه ليس من أفراد المقسم.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩/ س ٣**] تتابع العلماء على تعريف توحيد الألوهية بـ: «توحيد الله بأفعال العباد» فقال صاحب المَسْلك (١/ ٤٠): «وهذا التعريف مع انتشاره ليس دقيقا».

التَّعليق:

التَّعنت الاصطلاحي عنده طافح في كتابه، وهو في الأصل لا يجري إلا من أهل الكلام والجَدَل ومن أرهقته العُجمة، وإلا فالعرب تفسِّر الشيء بأقرب ما يوضحه في ماهيته أو أثره أو أقسامه وأنواعه، ونحو ذلك؛ بدون قيود الاصطلاحات واحترازاتها، كيف وقد فسر توحيد الألوهية بعد ذلك بما يعود للمعنى الذي لم يقبله فقال (١/ ٤١): «والأجود في تعريف توحيد الألوهية أن

يقال: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، ونفيها عن كل ما سواه» وهذا يعود إلى المعنى السابق سواء بسواء، وقول العلماء بـ «أفعال العباد» المراد ما كان حقه أن يكون لله، بدليل قولهم: «توحيد الله».

[**التَّنبيه ١٠**] ذكر (١/ ٤٣) أقوال الناس في الغاية من توحيد العبادة! وقسمهم إلى أربع طوائف، وذكر أقوال الزنادقة والملاحدة وأهل البدع في ذلك كمتفلسفة اليونان والإسماعيلية ومن سماهم بـ «متفلسفة المسلمين!» وسمى الفارابي وابن سينا وما هم بمسلمين.

التَّعليق:

وإيراد مثل هذه الأقوال في مقدمة شرح كتاب التوحيد من الحشو الذي لا فائدة منه، ومن صرفِ الناظر عن أصل المراد في بيان توحيد الرُّسل، وفي ذلك تمرير لمقالات المنحرفين إلى أعين أهل السنة وقلوبهم، وقد جعلهم الله في عافية وغنى عنها.

[**التَّنبيه ١١**] ذكر (١/ ٨٢ -٨٨) الاعتراضات على تفسير الإله بالمعبود، وكلها من اعتراضات أهل الكلام والزندقة، وإيراد كلامهم وشبههم والتصريح بأسمائهم في مثل هذا الشرح حشو وإشغال عن أصل المراد بها لا فائدة فيه، بل قد يضر.



[**التَّنبيه ١٢**] ذكر (١/ ٨٩) تفسير من فسر الإله بـ: القادر على الاختراع، وهو قول أهل الكلام، وأهل العلم ينكرون هذا التعريف، لفساده أصلا لغة وشرعا، ولكن المؤسف أن صاحب المَسْلك قال: «وهذا التفسير إن قصد به أنه من المعاني قد يشملها معنى الإله أو يستلزمها في حق الله، أو إن قصد أن المعاني التي يطلق عليها لفظ الإله **فلا بأس!** فإن الإله الحق لابد أن يكون قادرا خالقا ... وأما إن قصد أن ذلك هو الأصل في معناه في اللغة والنصوص الشرعية أو قصد أن ذلك هو أخص وصف الله تعالى فهذا غير صحيح».

التَّعليق:

وهذا فيه تكلف، وكون بعضهم يفسر الإله في مواطن أخرى بالمعبود إنما هذا عندهم من لوازم معنى الإلهية لا من أصل معناها، وكان يكفيه أن يسير على نهج العلماء قبله في نقد ذلك التعريف، وعدم التكلف في أمثال هذه التأويلات لتصحيح قولهم، أو تهوين المخالفة فيه.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٣**] في (١/ ٩٧-٩٨) ذكر أقوال الناس في تفسير معنى «لا إله إلا الله» بأنه: «لا معبود بحق إلا الله» وقال: «وهذا القول اختاره عدد كبير من أهل السنة».

التَّعليق:

بل هو قول أهل السنة قاطبة ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع! فليس هو قول أحد عن أحد منهم.

ثم تعجب منه أنه ذكر هذا القول عن القاضي عبدالجبار المعتزلي، وأبي منصور الماتريدي والدردير وغيرهم من أهل البدع! ولا حاجة لقولهم، فليس كل ما وافقتنا طائفة من أهل الباطل في شيء من الحق تستحق أن يذكر لهم ذلك إلا في مواطن النقض والإلزام من كتب الرد وكشف الشبه، وإلا فلقائل أن يقول: أهل السنة يثبتون اليد لله تعالى، ويوافقهم في ذلك اليهود! وأهل السنة يعتقدون أن الله أراد الخير والشر، ويوافقهم إبليس في نسبة الإغواء إلى الله تعالى، ونحو ذلك!

وأهل الضلال لا يُفرح بموافقتهم ولا يُحتفل بها، كيف وهم يخالفوننا فيها أصلا حتى لو تظاهروا بموافقتنا فيها، ومن فحص أقوال من نقل عنهم من أهل الضلال سيجدهم في حقيقة الحال مخالفين لأهل السنة في مرادهم، فيكون كما قال الإمام الشافعي في إبراهيم ابنِ عُلَيَّة: «**أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله: لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول: أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلاما أسمعه موسى من وراء حجاب**»[1].

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٤/ س٣**] ذكر (١/ ٩٨) القول الثاني في معنى لا إله إلا الله، فقال: «أن معناها: لا معبود موجود إلا الله، وهذا القول قرره عدد من العلماء..» ثم لم ينقل إلا كلام الطاهر بن عاشور، حيث قال: «أفادت جملة «لا

---

[1] "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/ ٤٠٩).

إله إلا هو» التوحيد، لأنها نفت حقيقة الألوهية عن غير الله تعالى، وخبر «لا» محذوف دل عليه ما في «لا» من معنى النفي، لأن كل سامع يعلم أن المراد نفي هذه الحقيقة، فالتقدير: لا إله موجود إلا الله».

التَّعليق:

وهذا المعنى بلا شك باطل، فالله تعالى ذكر بأن للمشركين آلهة تؤله من دونه، وسماها الله: آلهة، وهي باطلة، وقد نقل صاحب المَسْلك إبطال الشيخ حافظ حكمي لهذا التفسير، ثم قال: «ولكن هذا الجزم غير صحيح» وعاد إلى تصحيح الخطأ اللفظي بالتماس سلامة المقصد، بينما هو كثيرا ما يتعقب الألفاظ بدون التفات للمقاصد! وما ذكره من تعقيب غير سليم، بل هذا التفسير لمعنى لا إله إلا الله باطل، وإن أفرد الله تعالى في أصل مراده بالاستحقاقية، لأن في الوجود معبودات أخرى باطلة.

۞۞۞

[**التَّنبيه ١٥/ س٤**] كعادته في محاولة شق طريق له في تصوُّر المسائل وتقريرها، ذكر شروط لا إله إلا الله (١/ ١١٣) وذكرها سبعة أسقط من المشهور عند العلماء «اليقين، والقبول» وزاد أولها: «النُّطق بها!» وآخرها: «الابتعاد عن نواقضها!».

التَّعليق:

وهذا استدراك على أئمة الهدى الذين ذكروا شروط لا إله إلا الله، والتي أُثْبِت كلُّ شَرْط منها باتفاق أهل العلم، وزيادة «التلفظ بها» كشَرط، هذا خطأ،

فهذه الشروط مطلوبة أصلاً قبل تلفظِه بها، فالتلَّفظ هو أول مراتب العَمَل بها، وتحقيق الدخول فيها، بأن يكون عالما بمدلولها، متيقنا بها، قابلا لها ولما جاءت به، إلى آخر شروطها، فحين تتوفر هذه الشروط يكون النطق بها صحيحا، ثم: النطق بها عند أهل السنة: ركن من أركانها عند التحقيق، والتي هي أركان الإيمان الثلاثة: القول، والاعتقاد، والعمل، فلا يصح الإيمان إلا بالإقرار باللسان، وهذا معنى ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله كما في "الفتاوى" (٧/ ٦٠٩): «أما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر بإجماع المسلمين»، ولذلك كان هذا الكلام في سياق كفر تارك العمل وتارك القول في مسألة الإيمان عند أهل السنة.

وما ذكره في الشرط السابع: «الابتعاد عن نواقضها» هو داخل ضمنا في المنافاة في كل شرط! ولكنه يجب الاستدراك، كيف وقد ناقض نفسه واستدرك على بعض العلماء اعتباره «الكفر بالطاغوت» شرطا ثامنا[1]، وقال(١/ ١١١): «فمع أن كثيرا من العلماء عبروا عنه بالشرط .. لا يصح أن يجعل شرطا» واعتبر هذا ركنا داخلا في معنى «النفي» في حقيقة لا إله إلا الله، وهو بذلك يستدرك على نفسه، فإن الكفر بالطاغوت داخل في معنى الابتعاد عن نواقضها، وهذا ما يسمى بالخلوص من الشرك، أو البراءة منه، أو اجتناب نواقض لا إله إلا الله.

---

[1] واستدراكه سليم هنا، وإن كان من عدَّه من شروط لا إله إلا الله له وجه صحيح في ذلك، لكن الصحيح أن الكفر بالطاغوت شطر لا إله إلا الله، وركنها الأول.

ثم يقال – ما سبق تقريره في مواطن أخرى- أن الإنقاص من الشروط لا يجوز لأن كل ما ذكر من الشروط السبعة محله محل إجماع، ومن زاد بالدليل والإجماع فلا بأس، وقد زاد من زاد من أهل العلم على السبعة ما شاء، ولم يَنْفِ أحدٌ منهم منها شيئا، فتفطن.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٦**] لدى صاحب المَسْلك خَللٌ واضح مشهور في مسألة العذر بالجهل في التوحيد، وقد قال (١/ ١٢٦): «يعد شرط العلم من أكثر الشروط التي وقع فيها الاختلاف، فبعض من يقر بأصل الاشتراط يبالغ في التعامل معه حتى كفر كثيرا من عوام المسلمين بحجة أنهم لا يعرفون معنى الشهادة،...» ثم أحال في الحاشية على كتابه "إشكالية الإعذار بالجهل" ولا إشكال في ذلك لمن لديه علم بحقيقة لا إله إلا الله، والرد عليه في ذلك يطول، وقد تكلمت عن هذه المسألة كثيرا في مصنفات ورسائل وفتاوى عدة، كما سبق من سبق من أهل العلم في بيانها أتم البيان، كابن جرير الطبري في كتابه "التبصير بمعالم الدين" والإمام محمد بن عبدالوهاب في "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" والشيخ عبدالرحمن بن حسن في ردوده على داود بن جرجيس وعثمان بن منصور، وكذلك ردود أبنائه: عبداللطيف وإسحاق، والشيخ عبدالله أبا بطين في "الانتصار لحزب الله الموحدين" وغيرهم، وقد عُرِض كتاب صاحب المَسْلك المشار إليه على سماحة المفتي العام واللجنة

الدائمة لكبار العلماء، فأفتى سماحته في الفتوى رقم ٤١٠١٩٦٤٩ وتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤١ بأنه غير صالح للاقتناء وغير صالح للقراءة.

۞۞۞

[**التَّنبيه ١٧**] تكلم صاحب المَسْلك ناقدا من يزاحم معنى العبادة بفكرة الحاكمية، ثم نقل (١/ ١٣٤) كلام بعض المعاصرين -ولم يصرح باسمه!- بقوله بـ «أن الاعتداء على سلطان الله في الأرض هو أخص خصائص الألوهية ... وهي الحاكمية ... وأن إفراد الله بالألوهية تعني: نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمر والحكام ...».

التَّعليق:

هذا كلام سيد قطب في أخطر مؤلفاته "معالم في الطريق" (ص١٠-١١) فما هو السبب في التعرِيضِ بهِ وعدم التصريح، مع أنه في مقام النقد؟ بينما صرح بكلام كثير من المخالفين؟!

۞۞۞

[**التَّنبيه ١٨**] ذكر (١/ ١٣٥-١٣٧) في مزاحمة الناس لمعنى العبودية: الدعوة إلى الحرية والثورة على الاستبداد، فجعلوا طلب الحرية مساو لطلب إفراد الله بالعبادة، إلى أن ذكر في معرض إبطال هذا التجاوز: «وهذا المعنى – وهو أن مفهوم الحرية ومعارضة الظلم لا يصح أن يزاحم العبودية، وأنه ليس معنى أساسيا فيها- هو ما فهمه العلماء والفقهاء والمحدثون الذين عارضوا الظلم والبغي وأكل أموال الناس بغير حق، فإنهم لما ثاروا على دولة بني أمية

لأجل ما حصل منهم من ظلم، لم يقل أحد منهم: أن الحرية أو معارضة الظلم هو أساس دعوة الرسل ...».

التَّعليق:

وهذا الكلام وإن كان صوابا في رد هذه المزاحمة في الجملة، لكن ذكر الثورة على بني أمية! وإطلاق أن الثوار كانوا علماء وفقهاء ومحدثين –ويعني بها فتنة ابن الأشعث- لا حاجة لذكر ذلك هنا أولا، ثم إن عباراته توهم بأن هذا من كافة العلماء! والصحيح أن كل من ثار وخرج محله محل خطأ ورد عليه، وأنكر عليهم من أنكر من العلماء والفقهاء والمحدثين، فذكر ذلك كله مما لا حاجة له أصلا.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٩/س ٥**] كما تقدم صنيعه في معنى توحيد الألوهية، قال (١/ ١٣٩) في تعريف العلماء لتوحيد الربوبية بأنه: **توحيد الله بأفعاله**، فقال: «وهذا التعريف فيه إشكال من جهتين..» وكذا تعقب من عرفه بأنه: «الإقرار بأن الله الخالق الرازق المحيي المميت المدبر لجميع الأمور» وقال: «وهذا التعريف حسن إلا أن فيه حشو...».

التَّعليق:

وكل هذه التعقيبات لا محل لها إلا على هوى أهل الافتتان بعلم الكلام وصراع المصطلحات واحترازاتها، وإلا فالعربي يتجلى له معنى الكلام بهذا الكلام وأمثاله، ولذلك الله تعالى ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا**﴾ [النساء: ١٢٢]

فسر الربوبية بمثل ذلك وجل الله أن يكون في كلامه حشو، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣] وقال: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] ونحوها من الآيات التي أوضحت معنى الربوبية بأتم الإيضاح، مع ذكرها بعض صفات الربوبية الدالة على حقيقتها، فلا يستدرك عليها بعدم الجمع، ولا يقال في تفصيل الوصف بأنه حشو جل وتنزه كلام الله عن ذلك، كما فصل الله الوصف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ * فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ * وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي

ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥ – ٩٩] فكلها داخلة في معنى واحد وهو: «الخالقية» فلا يقال بأن هذا التكرار حشو.

والعجيب أن صاحب المسلك لَمَّا عرَّف توحيد الربوبية، ووصفه بأنه أجمع تعريف، وأنه يحدد المراد بدقة! قال (١/ ١٤٠): «إفراده الله تعالى بما يختص به من الخلق والملك والتدبير، ونفيها عن كل ما سواه» وذكر بأن مرجع كل صفات الربوبية تعود إلى هذه الثلاث: الانفراد بالخلق والملك والتدبير، فأين يجعل «الانفراد بالألوهية الحقة» على سبيل المثال وهي أخص صفات الربوبية كما قال تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [الأعراف: ٥٤] وقال: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾** [يونس: ٣] فذكرها قبل صفة الخلق؟!

فكما يَستدرك بما سبق يُستدرك عليه، كيف وبعض هذه المعاني داخلة في بعض، فالخالق يملك ما خلقه، فيدخل الملك في معنى الخلق، كما أن المالك يدبر ما كان تحت ملكه، فهو داخل في معنى الملك، وما لا يستطيع تدبيره لا يملكه تمام الملك، فدل ذلك على أن التعنت في مثل هذه الاستدراكات، والتكلف في نسج المصطلحات هو الحشو لا محالة، والصواب أن كل ما يتجلى به المعنى، وينبئ حاضره عن غائبه صواب في تحقيق التعريف والماهية، وعلى ذلك كان القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولسان العرب، ومنهج السلف، ولم تبتلى الأمة بصراع المصطلحات إلا بعدما تسرب إليها علم الكلام، وصاحب

المَسْلك له عناية واهتمام بالجدل في الاصطلاحات والحدود، وصنف فيه كتابه "الحد الأرسطي؛ أصوله الفلسفية وآثاره العلمية".

❁❁❁

[**التَّنبيه٢٠/ س ٦**] وكما تقدم في إشكاليته مع كلام أهل العلم وتعريفاته في توحيد الألوهية والربوبية فعل في توحيد الأسماء والصفات، حيث أن جماعة من أهل العلم عرفوا توحيد الأسماء والصفات بتعاريف عدة تدل على المراد به، كقولهم: «إفراد الله تعالى بما سمى به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسولهﷺ نفيا وإثباتا .. من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل» ونحو ذلك، وهو من كلام الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فقال(١/ ١٦٠) بعد نقل ذلك كله مستدركا: «وكل هذه الحدود فيها نقص من جهة فقدانها لذكر ما يميز حقيقة التوحيد في الأسماء والصفات ...» ثم عرفه بقوله: «والأجود أن يقال في تعريف توحيد الله في الأسماء والصفات: إفراد الله تعالى بما يختص به من الأسماء والصفات، ونفيها عما سواه!».

التَّعليق:

واستدراكه مجرد حشو! بل تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية السابق ومن نقله عنه بلفظ: «الإقرار والاعتراف الجازم بكل ما ورد» أصح في الإيضاح لأن كلمة «الإفراد» وذكر «الاختصاص» قد يحدث إشكالا في الأسماء المشتركة! بينما كلام شيخ الإسلام فسر فيه معنى الإفراد بإثبات ما أثبت الله لنفسه ولو لم ينفرد به، ونفي ما نفى الله عن نفسه ولو لم ينفرد به، وله المعنى

اللائق به سبحانه وتعالى، وفي نقض تعريفه على منهجه وجوه أخرى تخرج بي عن قصد الاختصار في هذه التَّنبيهات المختصرة لكثرتها.

۞۞۞

[**التَّنبيه ٢١/ س ٧**] ذكر (١/ ١٧٧-١٩٢) الاعتراضات البدعية على تقسيم التوحيد، ونقل عن أحمد زيني دحلان وغيره بعض شبههم.

التَّعليق:

ومثل هذا الكلام لا حاجة له في شرح "كتاب التوحيد"، ولم تكن عليه عادة العلماء، وإنما جعلوا ذلك في كتب الردود أو كتب كشف الشبهات ونحوها، بل ألحق بذلك (١/ ١٩٢) مبحثا عن «حقيقة التوحيد عند الطوائف المنحرفة» فلم يعد كتاب التوحيد الذي صنفه الإمام محمد بن عبدالوهاب مفردا لبيان توحيد الله سبحانه على وجه الخصوص، وإنما زاحمه هذا الشرح بذكر توحيد المشركين والضالين، فجاء بالتوحيد عند الفلاسفة، وعند الصوفية، وعند المعتزلة، وعند المتكلمين، واحتج بكلام من عنده من حيث الأصل حيرة في حقيقة التوحيد كالغزالي وغيره!

بل ذكر من كلام المتكلمين ما فيه ذكر توحيد الألوهية في أقسام التوحيد، ويفرقون بينه وبين توحيد الربوبية؟ فنقل عن الباقلاني والبيجوري والمؤيد العلوي الزيدي وأمثالهم! وكأن أئمتنا كشيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب لم يصدقونا في قولهم بأن المتكلمين ما عرفوا حقيقة التوحيد! بينما حقيقة الأمر أن ذكر أولئك المتكلمين لمعنى الألوهية وإفراد الله تعالى بها ضمن

التوحيد إنما ذلك تبع لتوحيد الربوبية، فجعلوه من لوازم التوحيد لا من أصله ومبناه ومعناه، لأنه من العمل، والعمل عندهم قاطبة خارج عن الإيمان، فلا يقول أحد من المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم أن العبادة يجوز صرفها لغير الله، فهم يقولون: العبادة حق لله، ولكنهم لا يرونها أصل في حقيقة لا إله إلا الله وإنما هي ثمراتها، ومن لوازمها، ولذلك لا يكفرون بشيء من صرف العبادة لغير الله تعالى إلا إذا تضمن نقض توحيد الربوبية أو اعتقاد الاستقلالية بالتأثير والتدبير!

أيضا وبعضهم وإن سمى «توحيد الألوهية» في كلامه، وجعله قسيما لـ «توحيد الربوبية» فليس بالمعنى الذي يريده أهل السنة، الذي جاء في كلام الله وكلام رسولهﷺ، وإنما يريدون بتوحيد الألوهية: معنى توحيد الربوبية عند أهل السنة، ويفسرون توحيد الربوبية: بإثبات الوجود، أو أحدية الذات فلا قسيم له كما يقولون.

وخلاصة القول: أن أهل الكلام مخالفون لأهل السنة في حقيقة التوحيد، وليراجع في ذلك كتاب "حقيقة التوحيد بين المتكلمين وأهل السنة" للسلمي.

ثم إن قيل بأن المراد من ذلك –على المعنى الصحيح– إلزام أتباعهم الذين يخالفوننا بقول أئمتهم، لدفع تهمة انفراد أهل السنة بهذا القول، فيقال: هذا «النقض» و«الإلزام» مكانه كتب الردود وكشف الشبه للحاجة لذلك في

ميدان المناظرة، أما موطن التأصيل والتقعيد والتعليم -مثل كتاب التوحيد وشرحه- فلا حاجة لذلك.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٢/ س ٨**] وكعادته في افتتانه بالاستدراك وعدم الرضا بما يقرره كثير من علماء أهل السنة من شراح "كتاب التوحيد"، وولعه بعراك المصطلحات، لَمَّا ذكر الشرك، وذكر التعريفات السائدة عند علمائنا مثل قول الشيخ سليمان بن عبدالله في "التيسير" (١/ ٨٨): «تشبيه المخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الله» ونحو ذلك قال(١/ ٢١٣): «وكل تعريف من هذه التعاريف يمكن أن يورد عليه إيرادات متعددة إما من جهة الجمع أو من جهة المنع! والأقرب أن يقال في تعريف الشرك: هو جعل شيء من خصائص الله لغير الله، أو إشراك غيره في شيء من متعلقات خصائصه وأحكامها».

التَّعليق:

وهو تعريف لا جديد فيه عن غيره، وما يرد على تلك من إيرادات ترد على تعاريفه كذلك، ومنها أن في قوله «تشريك» استعمالا لأصل معنى المعرف وهذا يلزم منه الدور، وتفسيره الأول هو بعينه معنى قول من قال: «صرف» أو «تشبيه» ممن سبق ذكر أقوالهم، فلم يأت بجديد! وزعمه بأن لفظ الجعل أولى من غيره لأنه المستعمل شرعا كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢] يستدرك عليه بأن من المستعمل أيضا النهي عن عبادة غير الله ودعاء غيره، واتخاذ غيره، كما في قوله تعالى: ﴿**أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ**

إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢] وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] وقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] فالاتخاذ والعبادة والدعاء يبطل تخصيص البيان بالجعل حين استدرك به على غيره.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٣**] كما صنع في ذكر انحراف الطوائف في حقيقة التوحيد، كذلك أطال في ذكر انحراف الطوائف في حقيقة الشرك! وانحراف الفلاسفة في مفهوم العبادة والشرك والشفاعة وعبادة الكواكب (١/ ٢٤٣-٢٧٨) في قرابة ثلاثين صفحة! بما لا فائدة في ذكره أصلا في شرح كتاب إنما صنف لتقعيد التوحيد وتأصيله لا لبث شبه أهل الضلال وانحرافاتهم، وكما قلت سابقا أن مثل هذه الإسهابات الجدلية محلها في كتب الردود أو كتب كشف الشبه والدراسات الأكاديمية لا في مثل شروح كتب أهل الحق، ويكفي في ذلك أنه لا يعرف من أهل العلم الذين شرحوا "كتاب التوحيد" وهم أوسع منه معرفة وفهما من ذكر مثل هذه الأمور، وهو وإن أجاب عن انحرافاتهم بما هو حق، ولكن الشبهة خطيرة على قلوب الجميع، بينما الجواب قد يفهم بعض

الناس دون بعضهم! فما الضامن من إيراد هذه الشبه والاعتراضات دون أن تؤثر على قلوب من يطالعون هذا الشرح؟

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٤/ س ٩**] ذكر جملة من تعاريف أهل اللغة والتفسير للعبادة (١/ ٢٨٢) وغالبها مقارب للمقام، وصوب التعريف باعتبارين:

أحدهما: باعتبار ما يتعبد به، وذكر تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور: «**اسم جامع لكل ما يحبه الله** ...».

والثاني: باعتبار حقيقتها لذاتها، وقال بأن هذا الاعتبار: «هو أهم الاعتبارين وأكثرهما تأثيرا في مسائل توحيد العبادة» ثم قال: «فحقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان **قلبية** مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم...».

وقال (١/ ٢٨٥) عن غاية الخضوع مع نهاية الذل: «يعد هذا المعنى أصلا من الأصول القلبية المكونة لمفهوم العبادة**!**»، وقال (١/ ٢٨٩): «وبناء على التقريرات السابقة يمكن أن يقال في تعريف العبادة: هي الأعمال الباطنة والظاهرة النابعة من غاية الذل ونهاية الخضوع في **القلب**...»، ثم احتفل بتعريف ابن فورك الأشعري فقال عن هذه الصياغة للتعريف: «وهي مقاربة لتعريف ابن فورك للعبادة حيث يقول: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع لله، المتجاوز لتذلل العباد بعضهم لبعض، فتعريف ابن

فورك يعد من أفضل الصياغات التعريفية لمفهوم العبادة التي ذكرها المتقدمون من العلماء! وهو متفق المعنى التعريف الذي شرحت قيوده قبلا!».

التَّعليق:

والعلماء حين يذكرون الذل والخضوع والمحبة لا يقيدون ذلك بالقلب! وإن قالوا بأن العبادة أصلها القلب فذاك معنى آخر، فتقييد الذل والخضوع بالقلب خصوصا فيه إشكال عظيم! حيث جعل العبادة الظاهرة ثمرة له لا جزءا من حقيقة العبادة، والصواب أن الذل والخضوع ظاهر وباطن، كما أن القول والعمل ظاهر وباطن، وكله من التوحيد، ومعنى الإسلام والاستسلام لله ظاهرا وباطنا، وبيان ذلك يطول، فليتأمل.

وما تقدم حمله (١/ ٢٨٧-٢٨٨) على الكلام عن تلازم الظاهر والباطن، وأن أي عمل لا ينبع من غاية الذل ونهاية الخضوع فهو ليس عبادة، ونقل من كلام أهل العلم ما يخالف تقييده بالقلبية! وكل كلامهم جاء عاما كالطبري والواحدي والسمعاني والبغوي وغيرهم، فما منهم من قيد الذل والخضوع بالقلب!

ثم -كعادته- اشتغل بنسج تعريفاتٍ للعبادة، مع ذكر احترازاتها بما لا طائل تحته.

كذلك أطال الجدل في الجواب عن اعتراضِ مَن اعترَض عَلى عِبارة: «نِهاية وغاية» الذل والخضوع (١/ ٢٩٥-٣٠١) كما أتبعه بكلام طويل في الجواب

على اعتراضات من اشترط اعتقاد الربوبية في المعبود (١/ ٣٠١-٣٣٤) في أكثر من ثلاثين صفحة؛ بكلام كلُّه حق في الجملة ولكنَّ ذكره في شرح "كتاب التوحيد"، وما جاء تحته من ذكر أقوال أعداء دعوة التوحيد بأسمائهم كالقضاعي المتأخر والنقوي والقفي ومحمد عبدالحميد وأحمد زيني دحلان والخميني! في اشتراط اعتقاد الربوبية في المعبودات، وكل ذلك لا حاجة له أصلا، وخاصة في مثل هذا الموطن.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٥**] عرَّض بصاحب كتاب "حقيقة التوحيد بين المتكلمين وأهل السنة" حيث أن الأخير ذكر في كتابه أن من أهم أسباب خلط المتكلمين في معنى العبادة هو أصل مخالفتهم في «الإيمان» وعقيدتهم الإرجائية، فقال (١/ ٣٢٨): «وهذا التوصيف غير دقيق لأن مفهوم العبادة أوسع من الإيمان، فهو يشمل الإيمان وغيره، ولهذا ترى بعض العلماء يقول: التوحيد أجل العبادات، والإيمان من أعظمها، والإحسان أعلاها».

التَّعليق:

أنَّ هذا غير سليم، فالإيمان أوسع من العبادة، فالعبادة متعلقة بالركن الأول من أركانه وهو «الإيمان بالله» وحقيقته توحيد الله تعالى وهو معنى إفراده بالعبادة، ثم ما ذكره السلمي بأن سبب خلل المتكلمين -الأشاعرة ومن تابعهم- في معنى العبادة بأنه الإرجاء صواب، وذلك بسبب انحرافهم في مسألة العمل، ومكانته من الإيمان، لأن الإيمان:

[١] **قول**؛ وهو المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

[٢] **وعمل**؛ وهو القصد والطلب، وهو توحيد الألوهية أو توحيد العبادة.

ولما أخرجوا العمل من حقيقة الإيمان، لم يعد هناك أثر لزواله في وقوع الكفر والشرك! وأثبتوا الدين بدون تعبد ظاهر لله تعالى!

۞۞۞

[**التَّنبيه ٢٦/ س ١٠**] ومن مزيد تَعَمقه في صراع الألفاظ والمصطلحات تكلم عن كثير من أصول العبادات التي أصل فعلها يحتمل ما هو عبادة وما ليس كذلك (١/ ٣٣٥) ثم ذكر من الأعمال المحتملة التي منها ما يكون عبادة ومنها ما ليس كذلك: «الذبح والدعاء» وقال بأنه إذا علم ذلك: «فالأكمل في مقام التأصيل والبناء ألا يقال: الذبح عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك، فمن ذبح لغير الله فهو واقع في الشرك، ولا يقال: الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله فهو واقع في الشرك، وإنما الأكمل في مقام التأصيل والتقعيد أن يقال: الذبح قد يكون عبادة في حالة كذا وكذا، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن فعل الذبح على جهة التعبد لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، وأن يقال: الدعاء قد يكون عبادة في حالة كذا وكذا، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله على جهة التعبد فهو واقع في الشرك الأكبر».

التَّعليق:

وهذا في غاية التنطع! حيث يعلم كل من لديه أدنى معرفة أن ما جاء الأمر به والنهي عنه في الخطاب الشرعي إنما هو المعنى التعبدي فلا حاجة إلى أمثال هذه القيود العجيبة! وإلا فالله تعالى قال: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٧] ولم يقل: «ومن يدع مع الله على جهة التعبد!» ونحو ذلك من القيود! والنبيﷺ يقول: «**لَعَن اللهُ منْ ذَبح لغيرِ اللهِ**» ولم يذكر ذلك القيد بالتعبد لأن الخطاب الشرعي إنما يريد من ذلك كله المعنى التعبدي، فلا حاجة إلى البحث في الأفعال التعبدية المحضة والأفعال المحتملة، لأن كل ما ورد في الشرع من أفعال لها احتمال تعبدي واحتمال عادي فإنما يريد الشرع: الاحتمال التعبدي لا غير.

ولا فرق في ذلك كله بين مقام التحذير ومقام التأصيل والبناء، وليس أحد أرحم بالخلق من الله، ولا أرحم بالأمة من محمدﷺ، فلم يكن في كلام الله ولا كلام رسولهﷺ هذه القيود والتفسيرات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبمثل هذه القيود يفتح المجال لأهل الضلال أن يقولوا: فإذا كان الفعل له احتمال تعبدي وعادي فلا يجوز أن يحكم على فاعل شيء من ذلك لغير الله بالكفر إلا بإخبار الفاعل عن نفسه بأنه أراد المعنى التعبدي! وهذا ما نقله هُوَ عن داود بن جرجيس (١/ ٣٤١) ورد عليه هناك، وبين أن التمييز بين التعبدي والعادي يتجلى بأمور غير أخرى.

والعجيب أن المؤلف عاد وناقض نفسه هنا (٢/ ٧-٨)، وذكر نحو هذا الكلام ثم ذكر الإطلاقات التي تأتي في تقريرات بعض العلماء وقال عنها: «وهذه الإطلاقات صحيحة! ولكن لابد أن تفهم بناء على التقييد والتوضيح السابق، وهذا هو الظن بأولئك العلماء فإنهم لا يقصدون كل ذبح!».

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٧**] تكلم (١/ ٣٤٤-٣٤٥) عن المناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركا وأجملها في ستة أمور! فذكر منها ما يصاحبه اعتقاد معنى من معاني الربوبية!

ومنها أن يكون العمل صرف إلى ما يعلم العقلاء أنه لا يفعل له كالشمس والشجر.

ومنها أن يصرح بقصد التعبد! وبذلك رجع إلى قول ابن جرجيس.

ومنها أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليه فيه الخضوع والذل.

ومنها أن يطلب من مخلوق أمرا لا يقدر عليه إلا الله، وهذا والأول سواء.

ومنها أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقا معروفا بعبادة المشركين له.

وكل هذه الأمور تعود إلى قول ابن جرجيس الذي أنكره حيث أنه لا شرك عنده إلا ما كان متعلقا بالربوبية أو يتجلى لنا القصد تصريحا منه أو بقرينة! ولكن متى رأينا عملا شركيا لا يكون كذلك فلا يحكم عليه بالشرك حينذاك على هذا التقسيم! فلو قال رجل: «يا بدوي أغثني» واعتبره وسيطا وشفيعا، والاستغاثة عنده من الأفعال المحتملة التي تكون عبادة وتكون

عادة، ولم نعلم من قوله إلا هذا اللفظ، ولم يتبين لنا منه قصد ولا حالة يغلب فيها الذل والخضوع أن هذا عنده ليس شركا، وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في كفر من اتخذ الوسطاء من دون الله.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٨ / س ١١**] تكلم (١/ ٣٥٢-٣٥٩) عن تعريف الشرك الأصغر بأنه: «جعل ما لم يكن سببا شرعيا ولا قدريا سببا فإن هذا شرك»، وبه عرف جماعة من العلماء، وحكم عليه صاحب المَسْلك بأنه غير صحيح بخمسة أمور ذكرها، وكلامه في ذلك محل نظر، وفيه اضطراب عظيم، وحصل له (١/ ٣٥٥) إشكال في فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في ذلك، مع استحضار أن سائر الذنوب والمعاصي من شعب الكفر كما أن سائر الطاعات من شعب الإيمان، فلا يستدرك بأن بعض أهل العلم اعتبروا بعض ما لم يكن كذلك من المكروهات أو المحرمات ولم يعتبروه شركا، لأن لكلامهم تفصيلا وتفسيرا يطول المقام في بيانه.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٢٩ / س ١٢**] استغرقت مقدمة كتابه ٤١٥ صفحة! ملأها بكلامٍ كثيرٍ بين يدي الكتاب مما لا حاجة لذكر كثير منه كما تقدم، ولم يتكلم في ذلك كله كعادة الشراح عن المؤلف والمؤلف وما اعتمد عليه من نسخ، وما وقف عليه من مصادر، وهذا قصور بين، وبه تخلف عن طريقة الشراح قبله لكتاب التوحيد أو غيره.

ثم لما شرع في الشرح (١/ ٤١٥) نقل اختلاف الشراح في «المقدمة» هل بدأ بها الإمام أم لا؟ فذكر أن منهم من قال: إن المؤلف بدأ بالبسملة والحمدلة وما يحتف بها، ومنهم من ذكر أنه اقتصر على البسملة ولم يقدم له على طريقة كثير من أهل الحديث في مصنفاتهم! أو أن هذا من تعظيم التوحيد بأن لا يذكر قبله غيره ثم قال: «وتلك التعليلات ليست دقيقة» وأشار إلى أن «عادة المؤلف لا يبدأ كتبه بالمقدمة، وإنما يقتصر على البسملة فقط، كما هو ظاهر صنيعه في كتاب "شروط الصلاة وأركانها" وكتاب "آداب المشي إلى الصلاة" وكتاب "فضائل القرآن" ..».

التَّعليق:

والصواب أن الإمام اقتصر على البسملة، وجاء في بعض النسخ ذكر الحمدلة، وهذه ليست مقدمة وإنما هي افتتاح كل أمر ذي بال كما جاءت به السنة، أما المقدمة فالصحيح أن مضمون الأبواب الأولى من "كتاب التوحيد" بمثابة المقدمة للكتاب، ولو أراد شخص تصنيف كتاب في التوحيد لحسن أن يذكر في مقدمة كتابه:

[١] أهمية التوحيد، وهذا حقيقة أول "كتاب التوحيد".

[٢] وسيتكلم عن فضل من جاء بأصله؛ وهذا ما ذكره رحمه الله في باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب.

[٣] وسيتكلم عن فضل من حقق هذا التوحيد؛ وهذا مضمون باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.

[٤] وسيتكلم عن خطورة ما يخالفه، وهو الشرك، وهذا مضمون باب الخوف من الشرك.

[٥] وسيتكلم في أهمية الدعوة إلى هذا الفضل العظيم، وهذا هو ما ذكره في باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

[٦] وسيتكلم عن تفسير التوحيد والإشارة إلى ما سيذكره في كتابه، وهذا هو مضمون باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، ولذلك قال في آخره: «وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب».

فكانت هذه الأبواب بمثابة المقدمة لكتاب التوحيد، جاء بها على طريقة علماء الحديث في تصانيفهم لكتب الصحاح والسنن، وضمنها طريقة غيرهم من المصنفين بالتقدمة للكتاب بهذا الترتيب، وهذا واضح.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣٠**] كما تقدم أن صاحب المَسْلك يُكثر من إيراد الإشكالات بكافة درجاتها حتى الهزيلة التي لا تذكر، ومن ذلك (١/ ٤٢٧) أنْ ذَكر إشكالا حول عموم بعثة الرسل بأن هناك العديد من البلدان لم يُذكر للنبوة فيها أثر كالصين وغيرها! وأجاب بأن العلم بالعدم لا يعني عدم العلم، وختم الجواب بأنه قد وجد في كلام أحد حكمائهم! وهو «كونفوشيوس!» ما يدل على خبر النبوة من السماء! ونقل مثل ذلك عن حكماء اليونان!

وتقبل هذا النوع من الإشكالات وَهْنٌ أمام وضوح وجلاء ما ذكره بِنَفْسه (١/ ٤٢٨) من أدلةٍ واضحةٍ من كتاب الله تعالى على عموم الرسالة في كل أمة، وهذا يقطع كل جدال وإشكال، فلا يوجد شبر على الأرض، ولا أمة من الأمم قبل نبوة نبينا محمدﷺ إلا وأهلها واجب عليهم اتباع من أرسل في جهتهم من رسول، حتى بعث النبيﷺ فصارت كل البشرية -بل والجن كذلك- تحت هذا الوجوب بالإيمان به واتباعه، وبه تمت الحجة على الثقلين، كما تمت حجج الأنبياء والرسل على من أرسلوا في جهاتهم وأزمانهم، فلم يعد أحد من الناس له على الله حجة بعد الرسل كما قال تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٥].

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣١ / س ١٣**] اشتهر عند العلماء تفسير الإمام ابن القيم لمعنى الطاغوت بأنه: «**كل ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع**» وكعادة صَاحب المَسْلك في التسرع بالاستدراك لم يعجبه هذا التعريف، فقال(١/ ٤٣٥): «وقد انتشر عند كثير من الشراح تعريف ابن القيم -ثم ذكره- وهذا القول فيه قدر من الإجمال! فإن تجاوز الحد إما أن يصل إلى الكفر الأكبر، وإما أن يكون دون ذلك من صور الغلو، فإن كان ابن القيم يقصد المعنى الأول فكلامه صحيح، وتعريفه جامع مانع، وهو لا يختلف عن ترجيح

الطبري، وإن كان يقصد الثاني؛ فكلامه ليس صحيحا! فليس كل تجاوز للحد يعد طاغوتية في الشريعة».

التَّعليق:

كما تقدم أن هذا الاستدراك ليس بلازم، ولا يليق أن يستدرك به على ابن القيم، ولا يليق أن يظن بابن القيم مع سعة علمه وفضله أنه يعتقد أن كل غلو طاغوتية! وإنما مراده ما يصل من التجاوز إلى حد الكفر من المحبة والطاعة والاتباع فإنه يكون بذلك طاغوتا، وكان اللائق بالمُعترض أن يلزم جادة العلماء الذين تتابعوا على نقل تعريف ابن القيم إقرارا بسلامته.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣٢**] لما جاء (١/ ٤٤٣) عند حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَحقُّ العِبادِ على الله أنْ لا يُعذِّب مَن لا يُشرك بِهِ شَيئاً**» ذكر اختلاف الناس في مسألة: «الحق على الله»، فذكر قول المعتزلة وشبهتهم، ثم قول الأشاعرة وتأويلاتهم لهذا الحديث وما في معناه، ثم ختم بقول أهل السنة.

التَّعليق:

ولم يكن ثَمَّ حاجة لذكر أقوال الفرق الضالة، وإن كان ولابد فيكتفى بمجرد الإشارة لمخالفتهم لا إلى تفصيل قولهم وإرساله بدون نقد ورد عليهم، كما في هذا الموطن.



[**التَّنبيه ٣٣**] من الاستطراد في زبر كل ما كان له أدنى علاقة بالكتاب كلامه عن معنى «سبع الأرضين» (١/ ٤٧١-٤٧٣) وكلامه عن الحديث القدسي (١/ ٤٧٥-٤٧٨) وكما سبق أن قدم للكتاب بمسائل ونقول بعيدة عن أصل معنى التوحيد، والأجدر أن يكون القصد الأهم هو التوحيد لا غير، حتى لا تصرف الأذهان والأنظار إلى النظر والبحث في غيره عنه، ومثل هذه الاستطرادات تذيب المقصد الأهم وهو «بيان التوحيد» الذي من أجله صنف المؤلف هذا الكتاب، وحوله يدندن كل من وفقه الله في شرحه والتَّعليق عليه.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣٤/ س ١٤**] اشتهر كلام العلماء في تفسير «تحقيق التوحيد» منها ما ذكره الشيخ سليمان بن عبدالله بأنه: «انجذاب الروح إلى الله محبة وخوفا، وإنابة وتوكلا، ودعاء وإخلاصا، وإجلالا وهيبة، وتعظيما وعبادة» وقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي» ونحو ذلك من التعاريف، ويجمعها جميعا معنى «الكمال والتمام» المتضمن للسلامة من كل «نقص»، فتكلم صاحب المَسْلك (١/ ٤٨٧) بكلام مفاده عدم تمام التعاريف في إبراز كامل المعنى! ثم قال (١/ ٤٨٨): «يمكن أن يقال في تعريف تحقيق التوحيد: هو الالتزام بكل ما **يقوي!** إفراد المسلم لله تعالى بما يختص به من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة» ثم كعادته شرع في شرح التعريف وبيان احترازاته، ولا يخفى ما في تعريفه من ركاكة تركيب لا

يرتقي به لوضوح ما ذكره العلماء قبله، فليتأمل، وقوله «الالتزام بكل ما يقوي» وسيلة، بينما «تحقيق التوحيد» غاية، وفرق بين الحالين.

❁❁❁

[التَّنبيه ٣٥ /س ١٥] استشكل (١/ ٤٩٠-٤٩١) حديث دخول السبعين ألفا الجنة بغير حساب، وعلاقته بتحقيق التوحيد! وذلك لسببين:

أحدهما: أنه لم يذكر في الحديث أنهم لم يقعوا في المعاصي!

والثاني: أن عامة الشراح[1] ذكروا أن موجب استحقاقهم لهذه الفضيلة إنما هو «التوكل» وفسر الحديث بقوله: «والأقرب في فهم الحديث أنه من جنس الأحاديث التي فيها بيان فضل بعض خصال الإيمان والعبادة، كقولهﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**» فهو بيان فضل بعض أعمال الإيمان، وبعض الصلوات، وليس فيه أن تحقيق الإيمان أو تحقيق الامتثال للأمر بالصلاة مقتصر على ذلك، وإنما غاية ما فيه أن من فضائل تحقيق الامتثال لصلاة العصر والفجر: دخول الجنة.

فكذلك الحال في حديث السبعين ألفا، فليس فيه أن تحقيق التوحيد مرتبط بتلك الأمور المذكورة، وليس فيه أن فضل تحقيق التوحيد مقتصر على دخول الجنة بغير حساب، وإنما غاية ما فيه أن من فضائل تكميل خصلة من خصال التوحيد -وهي التوكل- دخول الجنة بغير حساب، **وبهذا يظهر أن الحديث**

---

[1] هكذا قال، بينما هذا هو كلام الإمام بنفسه -من غير حاجة إلى رأي الشراح- في المسألة السادسة في قوله: «كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل».

ليس في فضل تحقيق التوحيد أو بيان أجره جملة! وإنما في بيان فضل خصلة من خصاله».

وقال في آخر كلامه عن الحديث (١/ ٥١١): «الصحيح في هذا الحديث أنه في بيان فضل التوكل بخصوصه وليس في بيان فضل عموم التوحيد».

التَّعليق:

وهذا استدراك من لم يعرف قدر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ومبلغ علمه وفهمه، ولا عَرف فضلَ وعلمَ من جاء بعده من الأئمة الأعلام الذين شرحوا الحديث، ولم يتعقبوه بمثل هذا التعقيب الهزيل! وكان الأولى به أن يتهم فهمه ألف مرة أمام أساطين العلم، وسلاطين الفهم والتوحيد والسنة، والحديث واضح الدلالة في فضيلة تحقيق التوحيد، وفي قوله: «**يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**» دليل على أن هناك من يدخلها بعد الحساب والعذاب، كما هو مذهب أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة، فيكون أهل الجنة على قسمين:

[١] فريق أعلى وأفضل منزلة؛ يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

[٢] وفريق دونهم في المنزلة؛ يدخلون الجنة بعد الحساب والعذاب.

وإلى ذلك أشار الإمام في المسألة الأولى من مسائل هذا الباب فقال: «الأولى: معرفة مراتب الناس في التوحيد».

وموجبات دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب لا يشترط أنها خاصة بمن ذكر في الحديث، فمجموع السنة يدل على أن هناك من يدخلها بأمور أخرى برحمة من الله وفضل، كحال العشرة المبشرين بالجنة، وحال من يدخلها برحمة الله تعالى وسابغ مغفرته ولو بقليل من العمل، ومن أولئك من يدخلها بكمال عمله، كالسبعين ألفا هؤلاء، وصفتهم: «**تحقيق التوحيد**» بتحقيق التوكل والاعتماد على الله تعالى، وهذا غاية التوحيد، ومنتهى المحبة والخوف والرجاء، والبراءة من منقصاته ومناقضاته كالاسترقاء والكي والتطير[1]، فكل ما ينقص التوكل أو ينقضه يفسد الوصول إلى هذه المنزلة، والله تعالى ذكر صفات أهل النعيم بوصفين عظيمين وهما: «الإخلاص» و«التوكل» في قوله عز وجل: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، ومن جاء بهما كان في مقدم المنعم عليهم أهل ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٦٥٢): «ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين لله، ولا أضر عليه من الإشراك، فإذا وجد حقيقة الإخلاص التي هي حقيقة ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ مع حقيقة التوكل التي هي حقيقة ﴿**إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ كان هذا **فوق** ما يجده كل أحد لم يجد مثل هذا».

وقد عد أهل العلم هذا الحديث من الأدلة على تحقيق التوحيد، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب مسبوق بهذا الفهم، وممن سلف رحمهم الله نقل،

[1] وذهب قوم إلى أن فضيلة البراءة خاصة بهذه الثلاث، فتكون فضيلة خاصة لمن اجتنبهن، وذهب آخرون بأنها مثال يدل على كل ما لم يذكر مما ينقص التوكل أو ينقضه.

يقول الخطابي في "أعلام الحديث" (٣/ ٢١١٦): «فأما قوله: «**هُمُ الذين لا يَسْترقون**»، فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء، وهذا من أرفع درجات المؤمنين **المتحققين بالإيمان**».

ويقول الإمام ابن القيم في "حادي الأرواح" (ص: ١٣٠) عن هذا الحديث: «فإن النبيﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب **هو تحقيق التوحيد وتجريده** فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، والطيرة نوع من الشرك، ويتوكلون على الله وحده لا على غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل».

وعلى ذلك درج العلماء أن من حقق التوحيد يضمن به دخول الجنة بلا حساب، وتتحقق به النجاة من النار، ودليل ذلك حديث السبعين، يقول الإمام ابن القيم في "المنار المنيف" (ص: ٥٧): «إنما ضمن النجاة منها -أي النار- لمن **حقق التوحيد**».

ويقول الحافظ ابن رجب في كتاب "كلمة الإخلاص وتحقيق معناها" (ص: ٣٩): «ما يحتاج إلى التطهير بنار جهنم إلا من لم يكمل **تحقيق التوحيد** والقيام بحقوقه».

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣٦** / س ١٦] استدرك على الإمام عدم الإكثار من ذكر أدلة التوكل**!** فقال(١/ ٤٩٣): «ولو أن المؤلف ذكر قدرا من النصوص التي تدل

على ضرورة تكميل تعظيم الله ومراقبته والتوكل عليه ومحبته ورجائه في هذا الباب لكان أكمل في التأصيل والبناء! لأن في ذلك بيان لحقيقة تحقيق التوحيد، وقدرا من فضائله».

التَّعليق:

وهذا تحكُّم، والإمام لم يشترط الاستيعاب، وإنما مسلكه مسلك فقهاء الحديث كالإمام البخاري وغيره، في الاستغناء بالقليل عن الكثير، والاقتصار على موطن الشاهد، والاكتفاء بالواضح البين عما سواه، وسبق الإشارة إلى ذلك.

۞۞۞

[**التَّنبيه ٣٧** / س ١٧] استدرك على شيخ الإسلام عدم ذكر الآيات الدالة على صفات من مدحهم الله فعلا وتركا، الظاهرة والباطنة، وقال(١/ ٤٩٧): «وليت أن المؤلف ذكر كل الآيات حتى يستقر لدى الدارس بأن تحقيق التوحيد الذي مدح الله به عباده حالة مركبة شاملة! كما صنع في الآية التي في حق إبراهيم عليه السلام، ولكنه اقتصر على ذكر وصف واحد فقط، وهو عدم الشرك، وبين عدد من الشراح وجه ذلك، وحاصله أن ترك الشرك أعظم أوصاف المؤمنين، ولا شك أن هذا صحيح، ولكن! ذكر الصورة بتمامها أكمل في البيان والتأصيل وفي التأثير».

التَّعليق:

ما بينه الإمام كاف في استقرار معنى تحقيق التوحيد في قلب كل الدارسين، واقتصاره على دليل نفي الشرك كاف لمن عقل وفهم معنى الآيتين المذكورتين، فلما وصف الله إبراهيمعليه السلام بالبراءة من الشرك وهو إمام الموحدين وخليل رب العالمين، وكذلك وصف أهل الجنة بأنهم بربهم لا يشركون، أفاد كمال هذا وتمامه نفي الشرك وكل شعبه وأجزائه، فيدخل في ذلك المعاصي والبدع والشرك الأصغر والأكبر، وهذا معنى تحقيق التوحيد الذي نص عليه الشيخ عبدالرحمن بن حسن وغيره، ولو فهم صاحب المَسْلك حاصل كلام الشيخ سليمان بن عبدالله في "التيسير" لعلم أن هذا مراده، ولذلك قال رحمه الله تعالى في تمام كلامه (ص: ٧٦): «مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى وصف المؤمنين السابقين إلى الجنات بصفات أعظمها الثناء عليهم بأنهم ﴿**بربهم لا يشركون**﴾، أي: شيئا من الشرك في وقت من الأوقات، فإن الإيمان النافع مطلقا لا يوجد إلا بترك الشرك مطلقا، ولما كان المؤمن قد يعرض له ما يقدح في إيمانه من شرك جلي أو خفي، نفى عنهم ذلك، ومن كان كذلك فقد بلغ من تحقيق التوحيد النهاية، وفاز بأعظم التجارة، ودخل الجنة بلا حساب ولا عذاب»، وهذا هو معنى تحقيق التوحيد كما تقدم.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٣٨ / س ١٨**] استدرك (١/ ٥٠٥) على شيخ الإسلام ابن تيمية الحكم على رواية «ولا يرقون» بالغلط.

التَّعليق:

وإن كان إثباتها هو قول جماعة من أهل العلم كالحافظ ابن حجر وغيره، ولكن الصواب مع شيخ الإسلام رحمه الله تعالى رواية ومعنى.

أما رواية: فقد انفرد بها راويها سعيد بن منصور، وشيخ الإسلام يرى أنها غلط لا شاذة، حيث أن لفظ الحديث في مسلم لم يذكر «**ولا يَكتوون**» وعامة من رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ذكروا الاكتواء، ولم يذكروا «**ولا يَرقون**» في وجه صحيح، وإنما ذكروا الاسترقاء بقوله ﷺ: «**لا يَسترقون**».

وأما من جهة المعنى: فالمشهور من سنة النبي ﷺ الصحيحة المستفيضة أنه رقى نفسه، وحث على الرقية، ورقى غيره، فقول صاحب المَسْلك: «فقد يكون المعنى لا يرقي الإنسان نفسه! أي لا يستعمل الرقية في علاج نفسه» خطأ واضح، فرقية الإنسان نفسه لا تقدح في التوكل، وقد رقى نفسه إمام المتوكلين عليه الصلاة والسلام، ولو حملها على الرقية الشركية المنهي عنها لكان أقرب إلى الصواب، كما قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ١٦٨): «المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه».

والكلام في هذا الاستدراك يسير، فالمسألة محل نظر واجتهاد.



[**التَّنبيه ٣٩ / س ١٩**] ذكر (١/ ٥١٤) عددا من الأدلة الموجبة للخوف من الشرك، وقال بين يدي ذلك: «وبعضها أقوى في الدلالة على ذلك مما ذكره في المتن!».

التَّعليق:

ولا حاجة إلى هذا القول أصلا، لأن الإمام لم يشترط استيعاب الأدلة، وما ذكره من موجبات الخوف من الشرك أن الله لا يغفر الشرك، وأن إبراهيمعليه السلام خاف على نفسه منه، وأن النبيﷺ خاف على أمته من أصغره فكيف بأكبره، كل ذلك يدخل فيه معنى ما لم يذكره رحمه الله مما أورده صاحب المَسْلك من أدلة، فحبوط الأعمال، والخلود في النار داخل معناهما في معنى عدم المغفرة، فمن لا يغفر له حبط سائر عمله واستوجب النار، ووصف الشرك النجاسة ليس بأوضح في الترهيب مما ذكره الإمام، ومع ذلك فإن في اتقاء إبراهيمعليه السلام منه، وسؤال الله اجتنابه دليل على استقباحه ودناءته.

❁❁❁

[**التَّنبيه٤٠/ س ٢٠**] لما عقد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بابا: «من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه» قال صاحب المَسْلك (١/ ٥٦٨): «وتبويب المؤلف لهذا الباب غريب! لأنه بوب بعده بابا عن الرقى والتمائم، وما ذكره هنا لا يخرج عن جنس التمائم، ولو أن المؤلف جعل هذا الباب عن التمائم بخصوصها، وجعل الباب القادم عن الرقى بخصوصها لكان أكمل في البيان والتأصيل! ...».

التَّعليق:

وهذا تحكم وعدم معرفة بمراد المؤلف ولا بدقة فهمه رحمه الله تعالى، ولا غرابة في صنيع شيخ الإسلام عليه رحمة الله عز وجل، بل صنيعه يدل على سعة فقهه، حيث لما كان الأخطر والأظهر في الحكم بالشرك لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء ودفعه؛ جزم بالحكم، ولذلك قال في المسائل: «التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما **لمثل ذلك**»، ثم لما كان من التمائم ما هو محل اختلاف أفرده بباب بعده، ولم يظهر الحكم في الترجمة لتعدد الأقسام، وتنوع الحكم، ثم لما كانت الآثار الواردة متضمنة لذكر الرقى ذكرها في الترجمة.

فاستدراك صاحب المَسْلك تحكم ولا محل له، وقد تتابع الشراح على شكر صنيع شيخ الإسلام رحمه الله وعمق فقهه في التركيب بين البابين، وصياغة الترجمة، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد" (ص: ١٢٩): «لما كانت الرقى على ثلاثة أقسام، قسم يجوز، وقسم لا يجوز، وقسم في جوازه خلاف؛ لم يجزم المصنف بكونهما من الشرك، لأن في ذلك تفصيلا بخلاف لبس الحلقة والخيط ونحوهما مما ذكر، فإن ذلك شرك مطلقا».

وقال شيخنا صالح الفوزان في "إعانة المستفيد" (١/ ١٤٥): «الباب الذي قبله صرح الشيخ في ترجمته بأن لبس الحلقة والخيط من الشرك، وأما هنا فلم يصرح، بل قال: «ما جاء في الرقى والتمائم»، وهذا من دقة فقهه ومعرفته رحمه الله، فإنه إذا كان الحكم واضحا منصوصا عليه في الحديث ذكره في

الترجمة، وإذا كان الحكم فيه تفصيل، أو فيه احتمال؛ فإنه لا يجزم في الترجمة، وإنما يورد الأدلة في الباب ويؤخذ منها الحكم مفصلا، فهذا من دقة فقهه رحمه الله، وشدة تورعه عن إطلاق الأحكام، مما يربي في طلبة العلم هذه الخصلة الطيبة، وهي أنهم يتورعون في إطلاق الأحكام ويتثبتون فيها، لأن الأمر خطير جدا».

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في "التمهيد" (ص: ١٠٤): «وقال هنا: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» ولم يقل: باب من الشرك الرقى والتمائم، وذلك لأن الرقى منها ما هو جائز مشروع، ومنها ما هو شرك ممنوع، والتمائم منها ما هو متفق عليه أنه شرك، ومنها ما قد اختلف الصحابة فيه؛ هل هو من الشرك أو لا؟ لهذا عبر رحمه الله بقوله: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» وهذا من أدب التصنيف العالي».

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤١**] قال (١/ ٥٧٤) في صور تعليق التمائم: «ومن صورها المعاصرة ما هو منتشر عند المتبعين لعلوم الطاقة وغيرها؛ فمما عندهم التداوي بالأحجار الكريمة ...»، ومثله (١/ ٦٠٥).

التَّعليق:

وصف الأحجار بالكرامة أو البركة لا دليل عليه إلا ما ثبت بالنص ذكر فضيلته كالحجر الأسود.

والعجيب أنه قال (١/ ٦٠٦): «ولابد من التأكيد أولا على أنه لم يثبت في هذه القضية شيء في النصوص الشرعية، فلم يثبت شيء من الأحاديث في فضل أحجار معينة وأن لها بركة، أو أنها تنفي الفقر، لا العقيق ولا الياقوت ولا الزبرجد، كما ذكر ذلك العقيلي والجوزقاني وابن الجوزي وغيرهم».

فلماذا وصفها بالكريمة هنا؟ كان الأولى على أقل تقدير أن يقيد النسبة بلسان من سماها كذلك فيقول: «الأحجار التي يصفونها بالكريمة».

ثم الأعجب أنه لم يجزم بنفي أثرها فيما نفى عدم وجوده شرعا، وقال بأنه متى ثبت بالتجربة المنضبطة فيثبت لها ذلك! فقال: «والأقرب أن القاعدة فيها كالقاعدة في الأسباب التجريبية، فإن ثبت نفعها بالتجربة المعتبرة فلا يجوز إنكارها..».

وهذا كلام غير سليم، فلا علاقة للحجر بالقدر ولا الحظ ولا الرزق ولا المستقبل ولا دفع الأمراض لا دينا وشرعا ولا كونا وقدرا، وأما ما ذكر من علاج الحساسية فهذا باب آخر وليس نفعه -لو وجد- من مجرد التَّعليق، وإنما من الاستطباب بالتربة وما عليها، فيغتسل بالرمل أو بالطينة الكبريتية الحارة، ونحو ذلك، فذلك باب آخر.

وما نقله أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يعلق خيطا في عنقه فيه الزئبق لطرد القمل، فهذا مبين قصده الطبي لا لمجرد التَّعليق والتعلق القلبي، وتعليقه في العنق لأنه أقرب وسيلة لتقريب الزئبق لمكان الشعر

الكثيف في الجسم وهما اللحية والرأس لتكون رائحته طاردة للقمل، ولا بأس، وهي مادة سمية، وقد ذكر الأطباء أنه من المواد القاتلة للحشرات.

۞۞۞

[**التَّنبيه ٤٢**] في الكلام عن تعليق التمائم رأى صاحب المَسْلك جواز تعليق الأشياء البالية لصرف العين عن الشيء، فقال (١/ ٥٩٥): «وهذا الصنيع جائز، لأنه من باب اتخاذ الأسباب في اتقاء العين».

واستدل بما جاء عن عثمانﷺ أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال: «**دسموا نونته**» وهي النقرة التي في الذقن، وهذا لا دليل فيه، فالتدسيم: شبه التشويه، وصارف لتمعن النظر، وليس من المعلقات، ومثله ما نقله عن ابن مفلح في "الآداب" (٣/ ٧٢) قوله: «ويعالج المعين مع ذلك بالرقى من الكتاب والسنة والتعوذ والدعاء، وليحترز الحسن من العين والحسد **بتوحيش** حسنه»، وليس في كلامه: التَّعليق، وإنما التوحيش؛ وذلك يكون بإظهار كل ما يبرد حرارة الإعجاب والإمعان في الشخص.

ومثله ما نقل من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ١٥٩) قوله: «ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه: ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه»، ثم علق عليه بقوله (١/ ٥٩٥): «وستر المحاسن يشمل تعليق ما يصرف الأنظار عنه» وهذا غير صحيح، فالستر تغطية وهو غير التَّعليق، والمراد: إخفاء كل ما يخشى أن يجذب الأنظار إلى المرء أو الدابة ونحو ذلك.

وكذلك استدل بقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (١/ ١٨٠): «وإذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثة وبالية خوفا من العين؛ فهل هذا جائز؟ الظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك شيئا، وهو التحسين والتجميل»، وهذا بعيد كل البعد عن معنى المعلقات، وقوله كقول من سبق في إخفاء الحسن، ومن إخفاء الحسن عدم لبس الجديد الجميل، والظهور للناس بثياب بالية، وهذا جائز، وهو خلاف التَّعليق، بل رأى الشيخ أن التَّعليق من الشرك، وداخل في معنى قول الإمام «ونحوهما» أي نحو لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، فقال شيخنا رحمه الله(١/ ١٦٦): «قوله: «**ونحوهما**»: كالمرصعات، وكمن يصنع شكلا معينا من نحاس أو غيره لدفع البلاء، أو يعلق على نفسه شيئا من أجزاء الحيوانات، والناس كانوا يعلقون القرب البالية على السيارات ونحوها لدفع العين، حتى إذا رآها الشخص نفرت نفسه فلا يعين».

والمقصود أنه ليس في كلام من استدل بقولهم من العلماء دليل على جواز تعليق شيء بنية دفع العين، ومن قال بالتجويز فهو مخطئ، لعموم نهي النبيﷺ عن تعليق التمائم، وهذه من جنسها، وما جاء من أحاديث في وضع الجماجم في الزرع فكلها لا تصح، وهي مؤولة لو صحت.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٣ / س ٢١**] قال صاحب المَسْلك (١/ ٦١٢): «وقد استدل المؤلف بهذه اللفظة –يعني قولهﷺ: «**مَا أَفْلَحتَ أبَدا**»– على عدم الإعذار

بالجهل، حيث يقول في مسائل الباب: «الثالثة: أنه لم يعذره بالجهالة» وهذا الاستدلال متعقب، لأن ظاهر الحديث يفيد بأنه لو أصر على إبقائها بعد علمه، وليس فيه ما يدل على أنه لو مات وهو جاهل بحكمها سيكون كذلك».

التَّعليق:

هذا بناء على مذهبه الفاسد في مسألة العذر بالجهل، وسبق بيان تحذير سماحة المفتي من كتابه في "إشكالية العذر بالجهل" ومع ذلك فقول الإمام محمد صواب، وقول صاحب المَسْلك: «لأن ظاهر الحديث ...» غير سليم بل ظاهره أنه لو مات قبل لما أفلح، وهذا ظاهر المعنى، فلم يقل: «فإنك لو مت بعدما بلغك الخبر ...» وإنما قال بصيغة الماضي: «لَوْ مِتَّ» أي قبل ذلك لما أفلحت، ويوضحه ما جاء عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) والطبراني (١٨/ ١٧٩) والخلال في "السنة" (٥/ ٦٤) وابن بطه في "الإبانة" (٢/ ٨٦٠) بلفظ: «**أَمَا إِنها لنْ تزيدُك إلا وَهنًا، ولو مِتَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لمتَّ على غيرِ ملةِ الفِطرة**» وذكر الخلال (٥/ ٦٤) بعده عن حذيفةﷺ أنه قال لرجل: «**لو مِتَّ، ما صَلَّيت عليك**».

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٤ / س ٢٢**] في قول الإمام في كتاب التوحيد: «ولابن أبي حاتم عن حذيفة: أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى، فقطعه وتلا قوله: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ [يوسف:١٠٦]».

قال صاحب المَسْلك (١/ ٦١٤): «المؤلف لم ينقل الأثر كما هو، فلفظه عند ابن أبي حاتم عن عروة قال: دخل على مريض فرأى في عضده سيرا، فقطعه، أو انتزعه، ثم قال: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ [يوسف:١٠٦]».

التَّعليق:

المعنى واحد، والإمام نقل الأثر بالمعنى، ورواية الخبر بالمعنى مسلك صحيح إذا لم يغير فيه شيئا، ومثل الاستدراك في ذلك لا يكون عادة إلا إذا أخل المستدرك عليه بشيء من المعنى أو حرفه، وهذا لم يكن، وقد ذكر اللفظ من مصدره الشراح من بعد الإمام كالحفيدين وغيرهما.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٥/ س ٢٣**] لما ذكر شيخ الإسلام الأثر السابق عن حذيفةﷺ، قال صاحب المَسْلك (١/ ٦١٤): «وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر أثر ابن مسعودﷺ لأنه أقوى من هذا الأثر في الثبوت، ومساو له في الدلالة..» ثم نقل أثر ابن مسعودﷺ لما قال: «إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك».

التَّعليق:

ولا محل للاستدراك هنا، ولاشك أن أثر عبدالله بن مسعودﷺ مساو لأثر حذيفةﷺ في الدلالة ولكنه ليس أقوى منه في الثبوت، بل هو أصح! وقول صاحب المَسْلك (١/ ٦١٣): «أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٢٠٤٠) بسند ضعيف لانقطاعه» فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن إسناد حديث حذيفةﷺ عند ابن أبي حاتم يرويه من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عزرة -بزاي ثم راء- كما هو في تفسير ابن أبي حاتم، وما وقع في "التيسير" و"الفتح" من كتابة «عروة» تصحيف[1]، وهو عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي: ثقة، يروي عنه عاصم الأحول[2]، وكلهم رجال مسلم، ولكن رواية عزرة عن حذيفة مرسلة، ويغنينا عن هذه الطريق ويقويها، الوجه التالي.

وهو الثاني: أن الأثر مروي بسند صحيح من وجه آخر عن حذيفة فيما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٥) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: دخل على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطا، قال: فقال: «ما هذا؟» قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه ثم قال: «**لو مت ما صليت عليك**»، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواه الإمام أحمد عن وكيع عن الأعمش به، ورواه ابن بطة في "الإبانة" (٢/ ٧٤٣) والخلال في "السنة" (٥/ ٨٣) بأسانيدهم إلى الإمام أحمد به.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) قال: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد، قال: أخبرني زيد بن وهب، قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع

---

[1] وقول صاحب "النهج السديد" (ص٥٧) بأنه عروة بن الزبير؛ وهم أيضا.

[2] جاء في "تفسير ابن كثير" (٤/ ٤١٨): «عاصم بن أبي النجود عن عروة»، وهو وهم فقد جاء التصريح بـ: الأحول، عند ابن أبي حاتم في "تفسيره".

يعوده، ثم ذكره بنحوه، وهذا إسناد رجاله رجال مسلم، وإسناده حسن لحال يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، صالح في المتابعات.

فهو بذلك أصح من أثر ابن مسعودﷺ لمن تأمل، وقول الحاكم عن أثر ابن مسعودﷺ: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وموافقة الذهبي له، كلام مستدرك كما تراه في تحقيق الأرناؤوط لـ: "مسند الإمام أحمد" (٦/ ١١١) اقتصرت على الإحالة إليه لعدم الإطالة.

وأثر ابن مسعودﷺ وإن كان في ذات المعنى ولكن أثر حذيفةﷺ فيه فائدة أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى في المسائل وهي: «أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر على الأصغر» وشيخ الإسلام يعلم أن من أكاذيب خصومه وفراهم أنهم يزعمون أن في استدلال شيخ الإسلام بآيات أنزلت في المشركين في تحذيره من بعض الأعمال الشركية الواقعة بين الناس؛ أن هذا من صنيع الخوارج، فلعله لهذا الوجه اختار أثر حذيفةﷺ دون غيره.

وسيأتي في التَّنبيه التالي وجه الفرق بين استدلال أهل السنة بأمثال هذا النوع من الأدلة، واستدلال الخوارج بها، وأن المقاصد تختلف.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٦ / س ٢٤**] استدرك على الشيخ عبدالرحمن بن حسن أنه يرى أن تعليق التمائم شرك! فقال (١/ ٦١٤): «وقد ذكر بعض الشراح[1] أن أثر

---

[1] وأحال على "قرة عيون الموحدين" للشيخ عبدالرحمن بن حسن (ص٥٦)، وهو قول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب كما في المسائل، وقول سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ١٢٩) وكذلك عبدالرحمن

حذيفة فيه دليل على أن حذيفة يرى أن تعليق التمائم من الشرك، لأنه استدل بهذه الآية، **وهذا غير دقيق!** فمن المعلوم أن الصحابة يستدلون بالآيات التي نزلت في الكفار على بعض الأعمال التي يقع فيها المسلمين لاشتراكها في أصل التحريم أو الانحراف، وليس لاشتراكها في تمام الحكم أو وصفه الخاص».

التَّعليق:

وهذا تعقيب سقيم، وهو تعقيب على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب فهو من ذكر ذلك في المسائل، أما استدلال حذيفةﷺ فهو دليل واضح على أنه يرى أن تعليق التمائم شرك باستدلاله بهذه الآية، وبه موافقة ما جاءت به السنة الصريحة بأن تعليقها شرك، وقوله بأن الصحابة إذا استدلوا بالآيات التي نزلت في المشركين على بعض أعمال المسلمين أن مرادهم أصل التحريم أو الانحراف غير سليم، وقد سبق منه (١/ ٦٠٩) الجواب بذلك على الإشكال الوارد على هذا الصنيع من حذيفة وابن عباسﷺ وطرائق أهل العلم من بعدهم مقابل ما روي أن الخوارج اتجهوا إلى آيات في المشركين وأنزلوها على المسلمين، ولم يحسن صاحب المَسْلك في حل الإشكال ولا الجواب، **والصواب:** أن الفرق بين هذه وتلك أن الصحابة -ويتبعهم أهل العلم والسنة- يستدلون بالآيات المنزلة في المشركين على الأعمال المخالفة من بعض

بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ١٢٣) وابن قاسم في "الحاشية" (ص: ٨١) وشيخنا صالح الفوزان في "إعانة المستفيد" (١/ ١٤٣) وصالح آل الشيخ في "التمهيد" (ص: ١٠٣) وعامة الشراح على ذلك، وفهمهم لصنيع حذيفة واستدلاله ومراده أصح من فهم صاحب المَسْلك بلا شك.

المسلمين بحسب نوع العمل، فإن كان شركا فلبيان **أصل معنى الشرك**، بجامع الإشراك وإن كان شركا دون شرك، وإن كان ظلما فلبيان **معنى الظلم**، بجامع الظلم وإن كان ظلما دون ظلم، وإن كان جهلا فلبيان **معنى الجهل** بجامع الجهل وإن كان جهلا دون جهل، وإن كان عكوفا فلبيان **معنى العكوف** بجامع الاعتكاف وإن كان عكوفا دون عكوف[1]، وإن كان تطيرا فلبيان **معنى التطير** بجامع الطيرة، وإن كانت الطيرة غير الطيرة، وإن كان سبا للدهر فلبيان **معنى سب الدهر** بجامع المسبة، وإن كان سبهم للدهر غير سب المسلمين له، وهكذا، واستدلال حذيفةﷺ بالآية لبيان **أصل معنى الكفر أو الشرك** بجامع الإشراك، وإن كان شرك المشركين أكبر، وما أنكره حذيفة من الشرك الأصغر، والجامع معنى الشرك، وأما الخوارج فإنما يستدلون بذلك **للتكفير**، **وإيقاع نفس الحكم**، وعدم التفريق بينهم في ذلك، فوجه الدلالة من صنيع الصحابة أصل المعنى لا تطبيق الحكم، ومثله صنيع النبيﷺ في قصة ذات الأنواط، فمراده أصل معنى اتخاذ الآلهة والترهيب منه لا تكفير أصحابه!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٧ /س ٢٥**] لما ترجم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» قال صاحب المَسْلك (١/ ٦١٥): «الملاحظ

---

[1] كما روي عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: «الشطرنج ميسر الأعاجم، ومر بقوم يلعبون بها فقال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٥٢]؟ وعلى كل ما ذكر أعلاه دليل مأثور عن النبيﷺ كما في تلاوته لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ [الكهف: ٥٤] وقصة ذات الأنواط، وكلك الصحابة ﷺ في وقائع عدة.

أن المؤلف لم يذكر في هذا الباب إلا النصوص الدالة على المنع في الرقى والتمائم، ولم يذكر النصوص الأخرى المتعلقة بالترخيص في الرقى! فإن كان قصده الأولي بيان ما كان منها شركا، فكان الأولى أن يجعل صياغة الباب معربة عن ذلك .... وإن كان قصده الأولي بيان أنواع الرقية والتمائم كلها ما كان منها شركا وما ليس بشرك فكان الأولى بالمؤلف أن يذكر نصوصا شرعية فيها ما يدل على ذلك ...».

التَّعليق:

وهذا استدراك لا محل له أصلا، وإيراده على صنيع الإمام مجرد عبث جدلي، وإلا كما سبق أن المؤلف فقيه في تراجمه، كما أنه لم يشترط الاستيعاب وحصر كل الأدلة، وأطلق الحكم في الترجمة بعد جزمه به في الباب السابق إشارة منه إلى التقسيم في الحكم، وذكره لنصوص الرقى الممنوعة لأن هذا أصل الكتاب في التحذير مما يخالف التوحيد، ولم يهمل الإشارة للمشروع منها وقال: «وخص منه الدليل ما خلا من الشرك» وأشار إليه ولم يذكره لأن إباحة الرقى هي الأصل، فكان التحذير من الممنوع الخارج عن الأصل هو الأولى، فقول صاحب المَسْلك مستدركا على الإمام عدم التصريح به (١/ ٦١٦) : «فلا يحسن تركه» وقوله (١/ ٦٤٤): «والمؤلف أغفل ذكر نص من أهم النصوص الضابطة لباب الرقية» كلام لا قيمة له ولم يصدق فيه، فالإشارة

تغني عن ذكره، وقد أشار إليه، وكذلك أشار الإمام إلى الخلاف في التمائم بما نقله عن إبراهيم النخعي، فلا موجب لهذا الاستدراك بعد ذلك.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى مسبوق بجمع من الأئمة الأعلام عقدوا أبوابا بنحو ذلك وكل منهم بحسب مراده، فمنهم من اقتصر على الوارد في المشروع، ومنهم من ذكر ما روي فيما يشرع وما يمنع، ولم يستوعبوا، كالإمام أبي داود والترمذي وابن ماجه في آخرين.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٤٨ /س ٢٦**] تعقَّب قول شيخنا ابن عثيمين أن من التِّوَلة: الدبلة! وأنه صنيع كثير من الناس، كما أنها من التشبه بالنصارى، فقال في تَعقُّبه (١/ ٦٤٨): «ولكن القول بأن الدبلة **إنما** تلبس من أجل اعتقاد أنها سبب في توثيق العلاقة بين الزوجين غير صحيح! فالمعروف عند كثير من الناس أنها من العادات التي تعبر عن الحب بين الزوجين وتأكيد العلاقة بينهما ولا يصحبها اعتقاد أنها في نفسها سبب لتقوية الحب أو نحوه ...».

التَّعليق:

شيخنا لم يحصر لبس الناس في نية الاعتقاد بالربط بين الزوجين! فقول صاحب المَسْلك: «القول بأن الدبلة إنما تلبس» تحريف لقصد الشيخ وكلامه، فالشيخ ذكر بأن هناك من يمكن أن يلبسها لغير هذا الاعتقاد وإنما تشبها بالنصارى.

ثم إن هذا التعقيب مرسلٌ بحسب علمه، ولم يستند فيه لا إلى إحصاء شخصي ولا إلى دراسة علمية إحصائية، كيف والواقع يرد قوله من حيث أن كثيرا من أهل البلدان العربية اليوم يسمونه: «المحبس!» بمعنى أنه يحبس الزوجين أحدهما على الآخر، وربما لو نزعه أحدهما لخاف الآخر.

❁❁❁

[التَّنبيه ٤٩] تكلم (١/ ٦٥٠-٦٥١) عن معنى «التعلُّق» وقسمه إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: التعلق المنافي للتوحيد؛ وهو التعلق بالسبب باعتقاد الاستقلال بالنفع والضر أو على وجه التعبد والتذلل له.

والثاني: ما ينافي كمال التوحيد؛ وهو التعلق بالسبب وارتباط القلب به «**وينسى!** المسبب الأول -وهو الله تعالى- **ويغفل عنه**».

والثالث: ما يعد من التوحيد والدين، وهو التعلق بالسبب على نية أن الله جعله كذلك.

التَّعليق:

والكلام هذا كله فرع من مسألة التعلق هل هو التوكل أم غيره؟ ثم هل يجوز التوكل على المخلوق أو لا؟

والصواب: أن التعلق كله بالله تعالى، حتى الأسباب تبقى أسبابا لا تعلق بها، وإنما التعلق بمن سببها، ولا يكون التعلق إلا باعتماد القلب، واعتماد القلب كله يجب أن يكون على الله وحده، فالتوكل والتعلق والاعتماد معان متوافقة عند التأمل فيما لا ينبغي أن يكون إلا لله وحده.

[**التَّنبيه ٥٠ / س ٢٧**] لما ذكر شيخ الإسلام تعريف التمائم بأنها: «شيء يعلق على الأولاد ينفون به العين»، ذكر صاحب المَسْلك أن قول الإمام (١/ ٦٥٢): «**ليس دقيقا!** فالتميمة تعلق على الأولاد وغيرهم كالإبل والخيل وأغراض أوسع من اتقاء العين**!**».

التَّعليق:

هذا من التيه بالجدل وشهوة المصطلحات والتعاريف، وإلا فالإمام إنما عرفها ببعض –بل وأكثر وأشهر- أغراضها عند أهل الجاهلية كما جاء في أخبارهم وأشعارهم، وبذلك جاء تفسير الأئمة كالإمام مالك وغيره.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٥١ / س ٢٨**] لما ذكر شيخ الإسلام حديث: «يا رويفع؛ لعل الحياة ستطول بك» ذكر غير واحد من الشراح[1] أن هذا من أعلام النبوة، فقال صاحب المَسْلك (١/ ٦٥٢): «لعل الحياة ستطول بك: إن كان على وجه الجزم بالخبر فهو علم من أعلام النبوة، لأن رويفعا طالت به الحياة، فإنه توفي رضي الله عنه بعد سنة خمسين للهجرة، وإن كان على جهة التوقع! والتأمل فلا يلزم أن يكون علما للنبوة، لأن معناه: إن طالت بك الحياة فأخبر الناس».

التَّعليق:

ولا محلَّ لاستدراكه، وهو من دلائل النبوة من جهتين عند أهل العلم:

---

[1] كالشيخ سليمان في "تيسير العزيز" (ص: ١٣٧) وعبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ١٣١) في آخرين.

أحدهما: الإخبار بتغير الزمان بعده، وأن هناك من سيفعل شيئا من ذلك، وقد وقع! قال الطيبي في "شرح المشكاة" (٣/ ٧٧٥): «فيه إظهار للمعجزة بإخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول».

والثاني: وهو ظاهر النص فيه إشارة إلى طول عمر رويفع، قال ابن الملك في "شرح المصابيح" (١/ ٢٥٦): «...«**يا رُويفع؛ لَعلَّ الحياة سَتَطول**» أي: ستمتد الحياة **بك بعدي**، وفيه دلالة على أن من الغيب ما يعلمه النبي -عليه الصلاة والسلام- بتعليمه تعالى إياه، وبشارة له بطول عمره».

و«لعل» تكون للجزم بحصول الشيء في لغة العرب كما تكون لعدمه، والنبيﷺ يقولها عادة إشارة إلى ما سيقع، وهو الأحرى به لما معه من النبوة كما في حديث: «**لَعَلِّي لا أَلْقَكم بَعد عَامي هَذا**» ونحوه.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٥٢ / س ٢٩**] لما عقد شيخ الإسلام «باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوها» كان هذا شرط لم يذكر جوابه، وذكر تفسير الشراح لجواب الشرط، وكلها متقاربة! ولكنها عند صاحب المَسْلك مشكلة! فقال(١/ ٦٥٨): «وعلى كلا التفسيرين فصنيع المؤلف مشكل، أما على التفسير الأول -الذي هو: ما حكمه هل هو شرك أم لا؟- فإن المؤلف لم يذكر إلا النصوص الدالة على أن التبرك شرك، سواء كان أكبر أو أصغر، ولو كان مقصوده بيان حكم التبرك من حيث هو لكان الأكمل! أن يذكر شيئا من أنواع النصوص الأخرى التي تبين أحوال التبرك في الجملة.

وأما على التفسير الثاني -أنه شرك- فإن الاقتصار في مقام التأصيل والبناء على أن التبرك شرك وعلى ذكر ما يدل على ذلك غير صحيح ..».

التَّعليق:

وهذا استدراك جدلي لا قيمة له، فالشيخ معلوم مراده كما ذكر الشراح، والأقرب من التفسير بيان التبرك الشركي، ولا قصور في ذلك لأن هذا هو المراد من الكتاب كله بيان الأمور التي تقدح في التوحيد إنقاصا أو نقضا، وعلى ذلك تدور الأدلة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، ولا مجال للاستدراك لمن عقل مراد الإمام، ولذلك لم ينتقده أحد من العلماء الذين شرحوا الكتاب.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٥٣**/ س ٣٠] لصاحب المَسْلك خلط في موضوع التبرك يطول الوقوف معه عند كل ما ذكر، ومما ذكر (١/ ٦٧٤) زاعما كثرة غلط العلماء في ذلك! قوله: «من ظن عينا من الماء جعل الله فيها بركة تشافي الأمراض، فأتى إليها واغتسل فيها وذهب، ولم يقم بأي عمل آخر، فلم يذبح لها، ولم يدع عندها، ولم يعكف حولها، فما حكمه؟ هل يعد فعله شركا أكبر؟ وكذلك من توهم أن الله جعل في شجرة ما بركة يحصل بها الخير الكثير، وقدم إليها، وتمسح بها! وأكل من ورقها، ولم يذبح لها، ولا طاف حولها، ولا عكف عندها، فما حكمه؟ **الصحيح** في حكم هذه الأفعال أنها **من جنس البدع** إن لم

تكن دعواه على دليل صحيح، ولا تعد في ذاتها من جنس الشرك الأكبر، لأن هناك فرقا بين التبرك والتعبد!».

ثم نقل عن الشيخ ابن سعدي كلاما يوهم أنه يقول بذلك مع أن الشيخ رحمه الله قال في أول كلامه في "القول السديد" (ص٥١): «فإن ذلك من الشرك ومن أعمال المشركين».

التَّعليق:

وهذا القول منه فاسد بلا شك، ويرد عليه غضب النبيﷺ وإنكاره على من قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، وجعل النبيﷺ ذلك من جنس اتخاذ الآلهة من دون الله، واستدل بقوله تعالى: ﴿**اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والتأله هو التعبد، فجعل النبيﷺ التبرك تعبدا، وهذا المعترض يقول كما سبق: «هناك فرق بين التبرك والتعبد!» فالتمسح بالأشجار والأحجار شرك ولو لم يصاحبه أي عمل من أعمال الشرك الأخرى، ثم يأتي البحث بعد ذلك من أي نوعي الشرك هو؟ هذا محل بحث آخر، أما نفي كونه شركا، وأنه مجرد بدعة! فقول ظاهر البطلان.

وقد استدرك (١/ ٦٧٦) على الإمام محمد بن عبدالوهاب وحفيده الإمام عبدالرحمن بن حسن اعتبار التبرك بالأشجار والأحجار من اتخاذها آلهة، فقال: «وهذا التأصيل! تخالفه ظواهر تقريرات عدد من العلماء، جاء فيها ما

يفيد بأن التبرك في ذاته شركا أكبر، وأن من تبرك بشجر أو حجر فقد اتخذ إلها مع الله ولو لم يصل له أو يستغيث به أو يذبح له، ونحو ذلك من العبادات..» ثم نقل كلام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: «ففي هذا عبرتان عظيمتان: الأولى: أن النبيﷺ صرح بأن من اعتقد في شجرة أو تبرك بها أنه قد اتخذها آلهة...» وبنحوه كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن.

ويكفي الإمام وحفيده أنهما قالا بقول رسول اللهﷺ واستدلا بما استدل به من القرآن، فليقل صَاحب المَسْلك بعد ذلك ما شاء من هذا الشغب لا غير، ولنقض فهمه مقام يطول هنا، ويخالف القصد من هذه التَّعليقات العاجلة.

ولكي يعلم أن هذا المُعْترض لا تحقيق لديه فإنه بعد أن استدرك على الإمام اعتبار التبرك شركا، ومن اتخاذ الآلهة من دون الله، فإنه لما جاء عند قصة ذات الأنواط (١/ ٧٢٩) طرح إشكالا في الأمر الذي طلبه أصحاب النبيﷺ منه عليه الصلاة والسلام عند تلك الشجرة، فذكر قولين! أحدهما: مجرد المشابهة، والثاني قال فيه: «طلبوا ما هو شرك أكبر مخرج من الملة..» ثم ذكر من قال به، ونسبه إلى الأئمة ابن القيم وأبي شامة والإمام محمد بن عبدالوهاب وجماعة، ثم قال: «وهذا القول -كون ما طلبه أولئك النفر من الصحابة من الشرك- هو القول الأقرب للصواب، لأن النبيﷺ فهم منهم أنهم قصدوا الأمر الشركي لا غيره، ولهذا جعل قولهم مثل قول بني إسرائيل لموسىعليه السلام».

وهذا كلام يناقض تماما ما قرره في أول شرحه على الباب![1]

۞۞۞

[**التَّنبيه ٥٤**] نقل صاحب المَسْلك (١/ ٧٠٤-٧١٥) شبه من أجاز التبرك بالصالحين.

التَّعليق:

وإن كان أجاب عنها، ولكن الاسهاب في ذكر ذلك في مثل هذا الشرح ما كان ينبغي له، كما أن خلافهم غير معتبر، خاصة وأنه نفسه ذكر (١/ ٧١١) أنه مخالف لإجماع الصحابة! وإن كان ولابد من ذكر شبه القوم ففي موطن آخر من كتب الردود وكشف الشبه.

۞۞۞

[**التَّنبيه ٥٥ / س ٣١**] أشار (١/ ٧٠٧) إلى أن بعض العلماء -وأشار في الحاشية إلى الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد"- أجابوا على من قاس الصالحين على النبيﷺ بجامع الصلاح، وقال بأن أجوبتهم: «ليست قوية» ثم شرع في نقض كل جواب من جواباتهم!

التَّعليق:

---

[1] ويظهر أن الذي حمله على تصويب هذا القول لكي يسهل له الاحتجاج به في مسألة العذر بالجهل، فقال بعد ذلك الكلام: «وهو من أدلة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك وغيرها» وأحال على كتابه في ذلك، والاستدلال به على العذر بالجهل منقوض بصريح لفظ الحديث أنهم لم يفعلوا ولو فعلوا لكفروا، بذلك أجاب الأئمة كالإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره.

وهذا جدل لا قيمة له، حيث أنه ذكر (١/ ٧٠٦) أن مصحح التبرك بالنبيﷺ هو: النبوة والاصطفاء الإلهي! وهذا ينقضه أن في الوجود ما يشرع التبرك به بالاصطفاء الإلهي كماء زمزم ونحوه، فما المانع على قول أولئك أن يكون الله اصطفى أولئك الأشخاص؟ فكانت جوابات الشيخ سليمان بذلك لها قدر كبير من القوة.

۞۞۞

[**التَّنبيه ٥٦ / س ٣٢**] استدرك (١/ ٧٢٣) على شيخ الإسلام استدلاله بآيات النجم: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**﴾ [النجم: ١٩] وحديث أبي واقد الليثيرضي الله عنه في ذات الأنواط، وقال: «وعند التأمل فيهما لا نجدهما متعلقين بباب التبرك تعلقا مباشرا، وإنما هما متعلقان بالتعبد الداخل في باب التبرك! ثم إنهما يتعلقان بالتبرك المنافي لأصل التوحيد، وكان الأولى أن يذكر معها نصوصا فيها دلالة على التبرك الممنوع المنافي لكمال التوحيد ..».

التَّعليق:

أما الدلالة فواضحة بأدنى تأمل، ولا حيلة فيمن عجز عن إدراك المعنى حتى بعد التأمل! وقد بين ذلك الشراح، وهي أن المشركين إنما قصدوا تلك الأحجار والأشجار رغبة في بركتها المزعومة، ومثله طلب ذات الأنواط، وللتبرك صور عدة منها: الدعاء والعبادة عندها، والتمسح بها، ونحو ذلك مما يتضمن في كافة صور الشرك من طلب بركة البقعة أو البناية أو الحجر أو الشجر، والمعنى الجامع في ذلك كله: أن طلب البركة من المخلوق كله من

الشرك بالله تعالى، ثم يأتي بعد ذلك الكلام من أي الشركين هو: الأكبر أو الأصغر، فيقال: كل صورة بحسب الحال فيها، وفي ذلك يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد" (ص: ١٤٥): «فإن قلت: فأين دليل الترجمة من الآيات؟ قيل: هو بين بحمد الله، لأنه إن كان التبرك بالشجر والقبور والأحجار من الأكبر فواضح، وإن كان من الأصغر، فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على الأصغر»، ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ١٣٦): «ومطابقة الآيات للترجمة من جهة أن عباد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة معها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه منها، ويؤملونه ببركاتها وشفاعتها وغير ذلك، فالتبرك بقبور الصالحين كاللات، وبالأشجار كالعزى ومناة من ضمن فعل أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك واعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما كانوا يفعلونه معها من هذا الشرك، على إن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبوديهم أعظم مما وقع من أولئك، فالله المستعان».



[**التَّنبيه ٥٧**] ذكر مبحثا عن الذبح لغير الله متى يكون شركا، وكعادته في شرحه من تهوين جهود العلماء في مسائل عديدة يقول هنا (٢/ ١٢): «وكثير من الشراح لا يثيره ولا يعطيه حقه من التأصيل والتوضيح والبناء، وكثير منهم يقتصر على ذكر بعض الأمثلة» ثم ذكر أن أغراض الناس في الذبح

متعددة لأنه من الأفعال المحتملة التي يكون منها ما هو عبادة ومنها ما هو عادة»، وذكر هذه الصور كما سبق الإشارة إليه في التَّنبيه رقم (٢٦ ، ٢٧).

التَّعليق:

أن الذبح لغير الله كلُّه شرك بلا استثناء ولا تفصيل، والذابح ملعون بلعنة رسول اللهﷺ له، ويفهم من لديه أدنى دراية من علم ومسكة من عقل أن مراد النبيﷺ من ذلك: «الذَّبح التعبُدي» لا «الذَّبح العَادي» مما يأكله الناس لمجرد الغذاء، والذابح ذبحا عاديا لا يقال بأنه: ذبح لغير الله، وإنما يقال: ذبح بسبب كذا باسم الله، والأسباب تتعدد، وبحسب كلِّ سبب تسمى الذبيحة، فللضيف قرء، وللزواج وليمة، وللمولود عقيقة، وللأضحى أضحية، وهكذا، ولأنَّ "كتاب التوحيد" جاء لبيان التوحيد وما يضاده، فقد ذكر شيخ الإسلام الأدلة الدالة على أن الذبح فعل أمرنا بأن يكون لله، فدل على أنه عبادة، فمن صرفه لغير الله -**تقرَّبا**- فهو مشرك ملعون، وهذا الإجمال يغني عن التفاصيل الستة التي ذكرها صاحب المَسْلك (٢/ ١٣-١٥) فكلها يجمعها معنى واحد وهو الذبح لغير الله تقرَّبا، سواء اعتقد فيه شيء من خصائص الربوبية، أو كان للقربى والشفاعة، أو غير ذلك، كل ذلك من الشرك بالله تعالى، وقد اعتبرت كلام كثير من الشراح وهم على هذا الكلام أيضا.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٥٨**] ذكر من صور الذبح المحتملة التي قد تدل على التقرب وقد لا تدل عليه (٢/ ١٨): «الذبح باسم غير الله تعالى، كأن يقول عند الذبح:

باسم محمد أو باسم المسيح أو باسم الرب أو باسم الجيلاني! وغير ذلك»، وذكر أن هذه الصورة مجمع على تحريمها، وذكر أن من أهل العلم من يقرر أنها شرك أكبر! ونسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية! ونقل عنه قوله -كما في "الاقتضاء" (٢/ ٦٠)-: «المسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان **يكفر بذلك** ... ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، **فهو من الشرك** الذي أحدثوه».

وشيخ الإسلام إنما يعني بالموجب للكفر هو الذبح لغير الله، أما مجرد التسمية بغير اسم الله للحم من غير قصد التقرب بها للمخلوق فيرى أنها من المحرمات، كما قال في "الاقتضاء"(٢/ ٦٤): «قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة: ٣] ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن **متقربين** به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له، والنسك له؛ أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره، والنسك لغيره؛ أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك، أولى.

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى ... والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء **مرتدين** لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان».

وهذا الكلام واضح في تفريق شيخ الإسلام بين الحالين، وقد ذكر هذا الفرق والمعنى شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في مواطن، منها في كتاب "مفيد المستفيد" وكذلك الشارح سليمان بن عبدالله في "التيسير" (ص: ١٥٤) ووالده عبدالله في "الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة" (ص: ٣٣١) وعبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ١٤٦)، والخلط بين الذبح لغير الله، والذبح بغير اسم الله؛ للحم من شبه أهل الضلال الذين يصححون بها دين المشركين، وهي مما ذكرها ابن جرجيس! وتبعه عليها أقوام من شاكلته، وقد نقض قوله الشيخ عبداللطيف في "منهاج التأسيس" (ص: ٢٤٣) وابن سحمان في "الضياء الشارق" (ص: ٦٧١) وغيرهم.

وزَعْم صاحب المَسْلك أن ما فهمه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إطلاق التكفير على من ذبح باسم المخلوق للحم هو قول عدد من الشراح ثم

أحال في الحاشية إلى الشيخ ابن سعدي في "إعانة المستفيد" (١/ ١٦٨) والذي ذكره الشيخ ابن سعدي أن الـ: «تقرب بالذبح لغير الله من الأصنام، ومن الأضرحة، ومن الأشجار والأحجار، والجن، وغير ذلك»، وذكر بأن هذه الذبائح **شرك**، ولو قال: بسم الله، ولما ذكر صور الذبح لغير الله، قال: «ما ذبح للحم وسمي عليه بغير اسم الله» لم يصرح بكونه شركا ولعل مراده أنه داخل في عموم المنهي عنه.

وذكر غيره -وهو الشيخ صالح آل الشيخ- أن الذبح باسم غير الله لله أنه: «نادر الوقوع» وقال في "التمهيد" (ص: ١٤١): «كمن يذبحون لمعظميهم: كالبدوي، أو العيدروس، أو الشيخ عبدالقادر، أو غيرهم، فينوون بذلك الذبح: التقرب إلى الله - جل وعلا -، وهذا في الحقيقة راجع إلى الشرك في الاستعانة، والشرك في العبادة»، فعد الشيخ هذا النوع شركا، لأنه لم يذبح للحم، وإنما «**تقربا**» لمعظميهم، وهذا لا خلاف بأنه شرك، فإن من يذكر الحرمة في المذبوح إنما يذكره فيمن ذبحه بغير اسم الله لمجرد اللحم والعادة، لا للقربة، فما كان للقربة لغير الله فهو شرك حتى لو ذكر اسم الله عليها، وعامة الشراح على ذلك خلافا لما ذكره صاحب المَسْلك.

والعجيب أنه لما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ما لم يُرده، وأهمل ما هو صريح قوله كما نقلته فيما سبق، قال (٢/ ١٩-٢٠): «ومن حرمها من الفقهاء -وهو الصحيح- جعل العلة أنه مما أهل به لغير الله، والإهلال في الذبح معنى

أوسع من عبادة غير الله..»، ثم عزا هذا إلى جماعة وهو بعينه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٥٩ / س ٣٣**] ذكر قول شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في تحريم ما يفرض على أحد المتخاصمين من ذبح، فأفتى شيخنا رحمه الله بالحرمة لوجهين:

أحدهما: أنه من سنن الجاهلية. **والثاني**: أن فيه تعظيم لصاحب الحق.

وذكر شيخنا أن جماعة من العلماء عدوا ذلك من جملة الشرك.

فتعقب صاحب المَسْلك ذلك، وقال (٢/ ٢٤): «وهذا التقرير ليس صحيحا!» ثم تعقبه بأنه ليس كل ما كان من سنن الجاهلية كان عبادة لغير الله.

التَّعليق:

وهذا رد لا محل له لأن الشيخ أصلا بنى هذا الوجه أولا على «عدم الجواز» لا لإثبات أنه شرك! حيث قال شيخنا: «الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز».

ثم ذكر صاحب المَسْلك بأن العقر لا يعد عبادة، وذكر أن أصله في دين الجاهلية إنما كان الذبح **عند** قبر الكريم لا له لكي تأكل الطير والسباع منه فيكون ممن يطعم الطعام حيا وميتا، وهذه بدعة ولا تكون شركا.

وهذا صواب لو كان للعقر صورة واحدة! فلا يليق أن يتحكم في مراد الشيخ على مراده هو وما نقله من كلام الخطابي! فالشيخ بين صورة ما يدل

على أنه شرك، وهي: التقرب لصاحب الحق أو تعظيمه، وهذا من الشرك، ومن جنس ذلك الذبح للمعظمين تقربا وتعظيما كذلك، وقد بين الشيخ أنه من الشرك، أما إن كان لا يقصد التقرب والتعظيم فالشيخ يرى بأنه ليس من الشرك، وإنما هو من عموم المنكرات، فقال في مجموع "فتاويه" (٩/ ٣٩٤): «أما إن كان الذبح يقصد به التقرب إلى الله سبحانه والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلاطين، فهو في هذه الحال يعتبر منكرا وتشبها بأهل الجاهلية في عقرهم الذبائح لعظمائهم وعلى قبورهم، ووسيلة من وسائل الذبح لغير الله».

فالشيخ يفصل في حكم الذبح للمعظمين، لا كما توهمه هذا الرجل، وهذا مع ما سبق وما سيأتي يطرح الثقة في حكاياته للأقوال عن العلماء لسوء فهمه ونقله في مواطن كثيرة.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦٠**] ذكر (٢/ ٢٨) مسألة الذبح عند القبور، وذكر أن الذبح إذا كان قربة لأصحابها أنه شرك، وأما إن كان بقصد التصدق عن الميت على الموجودين فإنه بدعة، ونقل كلام البكري! -وفي البكري ما فيه من مخالفة لدعوة التوحيد- وجاء في كلامه بنحو هذا التقسيم المشار إليه، ولكنه قال في آخره: «وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا، فإنه لا يضر! كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله، ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور، دون تعظيمه وعبادته» انتهى من

"حاشيته على روضة الطالبين" (٢/ ٣٩٤) ولم يعقب صاحب المَسْلك على كلامه هذا بشيء! مع أنه أقر الذبح عند القبور صدقة لله تعالى، وزعم أنه لا يضر! وهذا من عظيم البدع، وهو من جنس ما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى تحت «باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده» ويكون داخل في «التغليظ فيمن ذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله» ممن يريد به القربى للأموات، فكيف يقول البكري: «لا يضر!» ثم يسكت صاحب المَسْلك عنه هناك، وإن كان عده قبل ذلك من البدع المنكرة، ولا ثمرة في نقل كلام البكري وهو متضمن للمخالفة في مثل هذا الموطن، ومثله نقله لقول داود بن جرجيس بعده معتذرا لمن يذبح عند الأضرحة وأنه لا يوجد من يتقرب للقبور، وإنما يقصدون التصدق عنهم عند قبورهم! وهُو بهذه النقول يزين العذر لكثير ممن يذبح عند القبور بأن مرادهم الذبح لله والتصدق بها عن الميت، وأنكر على من أطلق القول بأن الذبح عند الأضرحة شرك! فقال(٢/ ٣٠): «وفي تقريرات بعض المعاصرين إطلاق القول بأن الذبح عند الأضرحة شرك أكبر من غير تفصيل! وهذا الإطلاق غير سديد، وإنما لابد من التفصيل والتفريق» وكلامه هو: غير سديد، وذلك لما هو معلوم من حقيقة الحال أنهم يتقربون لأصحاب القبور، ولذلك يخصون بها المعظمين عندهم من الأولياء والصالحين، ولا يفعلون ذلك لكل من مات، مما يدل على أن مرادهم جميعا التقرب، فالأصل أن من ذبح عند القبور إنما يريد

القربى لهم، ولا يدفع عنهم هذا الأصل وحكمه إلا أن يتحقق أنهم إنما أرادوا بذلك الذبح لله والصدقة عنهم فيكون الحكم عليهم بالتغليظ والإنكار دون الحكم بالشرك الأكبر.

وللناظر التأمل كيف فساد مسلك هذا الرجل من إيراده لمقالات أعداء التوحيد والسنة، وما يتضمنه هذا النقل من تهوين ضلالاتهم لا توهينها، مع ضعف الحجة في الرد عليها بتفصيلات تزين لهم العذر، وتفتح لهم مسالك الاعتذار عن ضلالاتهم، وهم يكذبون في تزيين شركهم، كحال المشركين الأوائل الذين اتخذوا من دون الله شفعاء وصرفوا لهم أنواعا من العبادة، ثم زيفوا فعلهم بأن مرادهم هو الله وإنما يقصدون بأولئك القربى والشفاعة، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: ٣] فكفرهم الله تعالى بعد أن كذبهم، وكذلك البكري وابن جرجيس هم والله يكذبون، فزوار تلك القبور لا يريدون إلا القربة لأصحابها.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦١**] متعلق بما قبله، ذكر صاحب المَسْلك (٢/ ٣٠-٣١) كلام ابن عفالق وهو أحد أشهر خصوم دعوة التوحيد، في زعمه أن الذبح لغير الله

لا يكون شركا، وإنما هو من عموم المحرمات، وكذلك نقل كلام سليمان بن عبدالوهاب[1] في ذات المعنى! وأشار إلى شبههم، ثم أجاب عنها.

التَّعليق:

وإن أصاب في الجواب فذكره لمقالات الخصوم بعد تقرير الحق، وبيان ما يضاده لا يحتاج إليه، خاصة في مثل هذا الموطن، فلو كان المقام مقام كشف للشبهات، أو رد على الخصوم لكان له العذر المبيح، ولا أعلم كتابَ شرحٍ لكتاب التوحيد نقل فيه شبهات أهل الضلال، ومقالات خصوم أهل التوحيد، وترويج مقالاتهم مثل هذا الكتاب[2]، وكان يسعه -إن كان ولابد- الإشارة إليهم وهم على الباطل فيقول: وذكر بعض الخصوم كذا وكذا، كما يصنع هو كثيرا مع أهل السنة، وشراح كتاب التوحيد بالاقتصار على التعريض بهم والاكتفاء بالإشارة إلى قولهم، والله المستعان.

❁❁❁

[1] في استدلاله بكلام الشيخ سليمان بن عبدالوهاب رحمه الله تصحيح لعدم رجوعه وتوبته، والصواب أنه تاب ورجع، وما نقله عنه من شبهة هنا، وشبه أخرى في مواطن أخرى موجودة في كتب الكثير من أهل الضلال، فكان ذكر قولهم أولى من ذكر كلام رجل قد تاب منه، ورجع عنه.

[2] كما سبق الإشارة إليهم، وكذلك نقل عن الفارابي وابن سينا (١/ ٤٣) وعبدالقاهر البغدادي (١/ ١٠٥) وجعفر السبحاني (٢/ ٥٨) والسبكي (٢/ ١٣٤) والرازي والزبيدي (٢/ ١٤٢) ومحمد علوي مالكي (٢/ ١٧٦) والعاملي (٢/ ١٧٨) والرملي (٢/ ١٧٩) وزيني دحلان (٢/ ١٩٠) والنبهاني وعبدالله الحداد (٢/ ٢١١) والكوراني (٢/ ٢١١) ومقالات إخوان الصفا (٢/ ٢٤٦) والغماري (٢/ ٤٦٤) وغيرهم.

[**التَّنبيه ٦٢ / س ٣٤**] في معنى قول النبيﷺ: «**لعن الله**» أشار صاحب المَسْلك (٢/ ٣٦) إلى قول شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم ولم ينقله وإنما فسره بفهمه، وقوله هناك (١/ ٢٠٨): «يجيء في النصوص من لعن الله، من لعن، فتفسيره عند كثير هو الطرد والابعاد عن مظان الرحمة، وهذا من التفسير باللازم، وإلا فلا مانع من وقوعه من الله لفظا كما قاله شيخ الاسلام، فإن الله يلعن من يستحق اللعن، فإذا لعن الله أحدا هذا اللعن فمن المعلوم ما يترتب على ذلك من الطرد والابعاد عن مظان الرحمة».

فاستدرك عليه بقوله: «وهذا الاستدراك غير صحيح! بل اللعن في معناه الطرد والإبعاد، كما أن المغفرة هي الستر والتجاوز!».

التَّعليق:

بل قوله هو غير صحيح، فليس اللعن هو حقيقة الطرد والإبعاد، بل من لوازم لعن الله تعالى للمخلوق أن يطرده ويبعده عن رحمته، واللعن يكون بآثار غضبه وانتقامه، ويكون كذلك بكلام من الله تعالى بصريح اللعن، فلا مانع من وقوعه من الله، كما أن الله يثني على من يشاء قولا، ومن لوازم الثناء المحبة والقرب منه سبحانه، كذلك الله يلعن من يشاء قولا، ومن لوازم هذا اللعن الطرد والإبعاد، والمعنى اللغوي للعن ليس هو: الطرد والإبعاد، وإنما هو مطلق الذم والسب، فكل من ذم وسب فقد لعن، سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول ذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿**وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ**﴾

[الإسراء: ٦٠] قال: «والذي في القرآن ذمها بأقبح الأوصاف لا التصريح بلعنها لفظا».

❁❁❁

[التَّنبيه ٦٣ /س ٣٥] أشار إلى كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقال(٢/ ٣٧): «وذكر ابن تيمية أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب، ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا، ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا: إما كافر أو مباح الدم بخلاف بعض من لعن في السنة» وهو في "الصارم المسلول" (ص: ٤٣).

ثم قال بعد هذا: «وهذا الحكم الكلي غير صحيح، بل جاء اللعن في القرآن في غير كافر ومباح الدم كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ٢٣] إلا أن يحمل كلام ابن تيمية على أن المراد من جاء النص فيهم بأن الله تعالى لعنهم، وهذه الآية ليس فيها اللعن من الله، وإنما اللعن فيها غير مذكور الفاعل».

التَّعليق:

وهذا استدراك لا حاجة له إلا الإطالة، والجرأة المعتادة على تعقب كلام العلماء، وإلا فكلام شيخ الإسلام واضح الدلالة في المحمل الذي ذكره، ويدل عليه أصل كلام شيخ الإسلام المنقول، فقد قال قبله بسطر واحد فقط (ص: ٤٢): «واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله لوجوه: أحدها

أن هذا قيل فيه «لعنه الله في الدنيا والآخرة» فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم «لعنه الله» أو «عليه لعنة الله» وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرق بين «من لعنه الله» أو «عليه لعنة» مؤبدة عامة ومن لعنه لعنا مطلقا ..» ثم ذكر الكلام السابق وهو الوجه الثاني، ثم بعده ذكر الوجه الثالث وهو صريح في التفريق ومما قال فيه: «وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء، مثل قوله ﷺ: «**لَعَن اللهُ من غَيَّر مَنار الأرضِ**» و «**لَعَن اللهُ السَّارق**» و «**لَعَن اللهُ آكلَ الرِّبَا ومُؤكِله**» ونحو ذلك».

وربما أن صاحب الاستدراك لم يرجع للكتاب، وإنما نقله عن واسطة منتقدة! لأن شيخ الإسلام ذكر الآية والاستدراك الذي ذكره هذا الرجل بعد كلامه السابق ببضعة أسطر وقال: «لكن الذي يرد على هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:٢٣] فإن في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم.

والجواب عن هذه الآية من طريقين مجمل ومفصل» ثم ذكر الجواب كاملا واضحا مفصلا فليراجع.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦٤ / س ٣٦**] ذكر كثير من الشراح في كلامهم على حديث طارق بن شهاب في قصة التقرب بالذباب أنه **إكراه**، بدليل قوله في الحديث:

«**لَا يُجَاوِزَه أحدٌ حتَّى يُقرِّب لَهُ شَيئاً**»، وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في المسائل: «بل فعله تخلصا من شرهم» ولكن صاحب المَسْلك قال في كلامه على هذا الأثر (٢/ ٤٤): «والخبر في الحديث متعلق بتجاوز الصنم، **وليس فيه أنهم كانوا يكرهون كل من أتاهم على التقرب!** وغاية ما في الحديث أنهم لا يتركونه يتجاوز الصنم إلا بالتقرب، ومن لم يقرب **يمكن** أن يرجع من طريقه، فالحديث ليس متعلقا بالإكراه على فعل الشرك!».

التَّعليق:

وهذا فهم غير سليم، ولا يعسر فهم ظاهر الأثر إلا على أعجمي لا يدري ما العربية إلا بترجمة مفردات الكلام ولا يفهم سياق الكلام وتركيبه، وإلا قوله: «**لا يجاوزه أحد حتى يقرب**» وصبر الرجل على الموت، كل ذلك يدل على الإكراه، وأن من وجدوه قريبا من حمى الصنم: أكرهوه على القربان أو يقتلونه، ولو كان مخيرا في الرجوع -كما زعم هذا الرجل- لكانت السعة والنجاة في الرجوع مع طريقه بلا قربان ولا موت.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في "التمهيد" (ص: ١٤٨): «في الحديث دلالة -**كما هو ظاهر**- على حصول الإكراه، وإنما قال: «**مرَّ رَجُلان عَلى قَوْم لهم صَنَمٌ لا يجُوزُه أحدٌ حتَّى يُقرِّب له شيئاً**» . . فما صفة عدم السماح بعدم المجاوزة، هل هي أنه لا يجوزه حتى يقتل أو يقرب؟ أو يجوزه حتى يقرب أو يرجع؟ استظهر بعض العلماء من قتلهم لأحد الرجلين أن المعنى لا يجوزه

حتى يقرب، أو يقتل، وأن هذا علم بالسياق فصار ذلك نوع إكراه؛ فلهذا استشكلوا كون هذا الحديث دالا على أن من فعل هذا الفعل يدخل النار مع أنه مكره» ثم تكلم عن مسألة الإكراه في الإشكال الوارد على هذا الأثر، والكلام فيه مشهور ويطول.

❖❖❖

[**التَّنبيه ٦٥ / س ٣٧**] ومثل ما حصل لصاحب المَسْلك من خلط في مسألة الذبح، والبحث في كونه عبادة محضة أو هو من الأعمال المحتملة، حصل له في مسألة النذر (٢/ ٦٧) وانتقد الإمام محمد بن عبدالوهاب بأن ظاهر كلامه يفيد بأن النذر لغير الله «**كله**» شرك، ثم نسج اختلافا بين الشراح في بيان مقصود الإمام من قوله: «باب من الشرك النذر لغير الله» وذكر أن بين الشيخين عبدالرحمن بن حسن وسليمان بن عبدالله اختلافا في ذلك! وأن عبدالرحمن بن حسن أطلق القول بذلك كإطلاق الإمام، وأما سليمان بن عبدالله فقيده بما كان للتقرب! ولم يصب الفهم، كعادته فيما سبق الإشارة إليه في حكاياته لأقوال العلماء وفهم مرادهم ومذاهبهم، فقولهما واحد، فالشيخ سليمان بن عبدالله يقول (ص: ١٦٥): «باب من الشرك النذر لغير الله: أي إنه من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركا، فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة، **وقُرْبة إلى الله**، ولهذا مدح الله الموفين به، فإن نذر لمخلوق **تقرَّبا إليه** ليشفع له عند الله، ويكشف ضره، ونحو ذلك فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره»، وهو بعينه كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في "الفتح" حين قال

(ص: ١٥٧): «باب من الشرك النذر لغير الله تعالى: أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله، فيكون النذر لغير الله تعالى شركا في العبادة، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] فالآية دلت على وجوب الوفاء بالنذر ومدح من فعل ذلك طاعة لله ووفاء بما **تقرب به إليه**»، فكلاهما ذكر معنى التقرب فلا فرق بينهما في ذلك.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦٦ / س ٣٨**] ثم تكلم صاحب المَسْلك (٢/ ٧٦-٨٢) في كلام طويل استدرك فيه على العلماء -ومنهم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وقاسم بن قطلوبغا الحنفي والشارح الحفيد سليمان بن عبدالله وابن قاسم- بأنهم يقولون: «إن النذر عبادة، وصرفها لغير الله شرك» وهذا الإطلاق كعادة صاحب المَسْلك لا يقبله، وأخذ يفصل بقوله المعتاد (٢/ ٧٨): «والأقرب من جهة التأصيل والبناء أن النذر من الأفعال المحتملة التي لا تكون عبادة إلا في أحوال معينة، وبناء عليه لا تكون شركا إلا في أحوال معينة، كالذبح والدعاء والسجود والحلف وغيرها من الأفعال، ونتيجة ذلك: أنه ليس كل نذر لغير الله شركا أكبر ولا يكون شركا أكبر إلا من جهة التعبد والتقرب».

ثم تكلَّف بكلام يخرج به عن مقاصد العلماء، بما سبق بيان مثله في الكلام عن الذبح، مع أنه يعلم أن العلماء إذا أطلقوا أن النذر لغير الله عبادة، إنما يعنون به المعنى التعبدي المعلوم، ومثله صرفه لغير الله شرك، كما قال هو ذلك في حل إشكال أورده بأن الفقهاء والعلماء حين يعرفون النذر لا يعرفونه إلا بما

يدل على أنه إلزام النفس عبادة الله، فعاد إلى مقاصد العلماء فقال (٢/ ٨٨): «لا إنكار في ذلك! ونحن لا ننكر أن النذر في غالب كلام العلماء والفقهاء إنما يقصد به النذر لله، والنذر لله عبادة في نفسه، أو في الوفاء به ...»، ومثله (٢/ ٩١).

وقال قبل ذلك كله (٢/ ٦٨): «والغالب في كلام الفقهاء والعلماء ذكر المعنى الثاني –أي المتعلق بالله– لأنهم إنما يتحدثون في أحكام النذر الذي يكون لله تعالى، فيذكرون: تعريفه وأقسامه وأحكامه، ولا يكادون يتحدثون عن النذر من حيث هو إلا قليلا!».

وليته وسعه ما وسعهم وسكت، ولكن دخوله في مثل هذا التعمق الجدلي حمله على التنطع في حكم النذر الصريح لغير الله! فيقول عن قول القائل: «لفلان علي نذر» (٢/ ٨١): «يحتمل أن يكون المقصود به الله تعالى، فكأنه يقول: فلله علي نذر، ويحتمل أن يكون المقصود به المخلوق، فإن كان يقصد به المخلوق؛ فغاية ما فيه أنه حلف بالمخلوق، **والحَلِفُ ليس شِرْكَاً أكبرَ في كُلِّ أحْوالِه**».

بل قال قبل ذلك (٢/ ٧٤): «تنبيه: عبارة «النذر لكذا» تحتمل معنيين: الأول: المقصود بعقد النذر، والثاني: تحديد جهة النذر، أي الجهة التي يوجه لها النذر ويصرف فيها، **فإذا قال مكلف: لقبر كذا علي كذا، فإنه يحتمل! أنه يقصد: أعقد نذري لأجل تعظيمي لقبر فلان، ويحتمل أنه يقصد: أني نذرت لله**

نذرا أصرفه من أجل قبر فلان!»[1]، وكل هذه الاحتمالات لا طائل تحتها، ولا حاجة إليها، ولو ذهب الناس إلى مثل هذه المخارج والاحتمالات في الألفاظ الكفرية لوجدوا مخرجا حتى لفرعون في قوله: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى**﴾ [النازعات: ٢٤]، وقول اليهود: ﴿**يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ [المائدة: ٦٤]، بكل تأويل له أدنى احتمال في المعاني والألفاظ!

وفي قوله: «**والحلفُ ليس شِركاً أكبر في كُلِّ أحْوالِه**» نظر، فإن كان يريد أنه ليس شركا أكبر في كل أحواله؛ فبعضها يصل للأكبر وبعضها دون ذلك، فهذا صواب، وإن كان يريد نفي بلوغه الشرك الأكبر كليا –ولا أظن ذلك– فهذه الكلية منقوضة بصريح قول النبيﷺ بأنه شرك، وما سماه النبيﷺ شركا أو كفرا أو ظلما أو نفاقا أو جهلا ونحوه، وأطلق، فهو يشمل كافة ما يدل على معناه من الأكبر والأصغر، ولا يجوز قصره على جزء ونفيه عن الباقي مطلقا، وإنما هو على كل ما يدل عليه، ولكل معنى حكمه الخاص به، كما نبه عليه أهل العلم كابن القيم وغيره رحمهم الله.

[1] ونقل بعده كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية من "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١٣٦) و"الاقتضاء" (٢/ ١٥٨) يوهم القارئ أن هذا النوع –الثاني– ليس من الشرك وإنما هو من البدع المنكرة ومن جملة المحرمات التي تسبب الشرك» وكلام شيخ الإسلام مشهور ومنشور في أنه شرك، ووصفه في بعض المواطن بالبدعة والحرمة لا يدفع إرادة معنى الشرك كما هو مبين منه في مواطن أخرى، وقد نقض هذا الرجل دعواه وناقض نفسه فذكر نحوا من هذا البيان في مواطن منها (٢/ ٩٥)، ويضاف هذا إلى جملة ما أشرت إليه سابقا من سوء فهمه لكلام العلماء وحكاية مذاهبهم.

وأمثال هذه المعارضات الجدلية، والتنطع في صرف الكلام عن ظاهره، والتهوين من شأن العبارات الشركية هي بعينها من أقبح شبه أعداء دعوة التوحيد، والكلام الذي عارض به في هذه المسألة هو بعينه كلامهم واعتراضهم[1]، كما ترى الرد عليهم في "التوضيح عن توحيد الخلاق" (ص: ٢٨٠) وغيره.

والخلاصة: أن صاحب المَسْلك إشكاليته في فهم باب الذبح والنذر والدعاء وما شابهها مما وصفها بـ: «الأفعال المحتملة» عظيمة جدا، وخلطه في هذا الباب كثير وكبير، ذكرت أشد ما فيه على قدر التزامي بالمراد من هذه الأوراق بمجرد التَّنبيهات على ما في كتابه من مخالفات عقدية وعلمية.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦٧ / س ٣٩**] استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب تحت «باب من الشرك النذر لغير الله» بقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَّ يَعْلَمُهُ**﴾ الآية [البقرة: ٢٧٠]، فقال صاحب المَسْلك (٢/ ٨٣): «ليس فيه أن النذر عبادة في أصله أو في كل أحواله! وإنما غاية ما فيه أن النذر من الأعمال التي يحاسب الله عليها العباد، ويجازيهم عليها...».

التَّعليق:

أن هذا كلام لا قيمة له، ومراد الإمام من الآية كما هو ظاهر: التدليل على أن النذر عبادة، وأن مما يتقرب به المتقربون لله تعالى: الانفاق، والنذر، وكلاهما

---

[1] كما نقله عن داود بن جرجيس والسبحاني وابن عفالق (٢/ ٩٣).

عبادة لله تعالى، ومعنى الآية: وما أنفقتم من نفقة تقربا لله، وما نذرتم من نذر قربة لله، فالله تعالى يعلمه من عباده الصالحين، وهذا الذي فهمه الراسخون في العلم الذين شرحوا "كتاب التوحيد"، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ١٦٥): «وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة، أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك أنه عبادة، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك»، ولم يرض المعترض بهذا الكلام من الشيخ سليمان، فتعقبه (٢/ ١٠١-١٠٢) بنحو مما مضى ولا جديد فيه[1].

فالنذر لله عبادة، والوفاء به عبادة، وحيث جاء الثناء على من أوفى به، فهذا دليل على قبول ما قصد به وهو الله تعالى، فدل على أنه عبادة، كالوفاء باليمين عبادة، وعقده حلفا بالله لا بغيره عبادة.

❁❁❁

[**التَّنبيه** ٦٨ / س ٤٠] ومثل الاعتراض على مفهوم الآية السابقة، فعل مع استدلال شيخ الإسلام الإمام بقول الله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧] ونقل كلام الشيخ سليمان بن عبدالله في ذلك حيث قال في "تيسير

[1] سوى أنه ذكر شبهة أخرى هزيلة (٢/ ١٠٢) خلاصتها أن الله تعالى يجازي كل من عمل ذرة من خير في الدنيا، وذكر بأن حصول الجزاء لا يعني أن كل العمل عبادة، كما أنه لا يدل على أن كل عمل ابن آدم عبادة، وهذا سقم شديد في الفهم، فالذي يجازى به الإنسان ويثاب عليه من سائر الأعمال ولو كان يسيرا إنما ما كان قربة لله تعالى، فالمراد بالخير في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧] هو كل ما كان يراد به الله، من العبادات، وكذلك العادات إذا نوى بها خيرا وأثيب عليها، إنما يثاب على "نيته".

العزيز"(ص: ١٦٥): «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربا إليه فقد أشرك»، فقال المُعْترض (٢/ ٩٩): «ولكن هذا الاستدلال **فيه نظر!** لأن غاية ما يدل عليه أن النذر **قد!** يكون عبادة، ولا يدل على أنه عبادة في كل الأحوال ... وتقرير المؤلف قائم على أن النذر عبادة محضة وليس من الأفعال المحتملة، فلابد من تقديم الدليل الذي يدل على ذلك القدر...» إلى آخر كلامه.

التَّعليق:

هذا أيضا من التنطع في الكلام، وتقرير المؤلف شيخ الإسلام قائم على إن النذر لله عبادة محضة، وكلامه عن المعنى التعبدي، بما قرره أهل العلم، واستدلاله سليم، ولكن إشكالية إقحام أصل الأعمال العادية في الأمور التعبدية لدى هذا المعترض جعلته يتكلف في تأويل كل نص شرعي ينادى فيه بصرف العمل لله، تحت مسألة «الأفعال المحتملة» التي أكثر الجدال بها وفيها في هذا الشرح.

والآية جاءت في ذكر أنواع من العبادات التي يتقرب بها عباده الصالحون الذين أكرمهم الله بالجنة، وأن من صفاتهم: الوفاء بالنذر، والخوف من الله، وإطعام الطعام، وكل هذه الأمور من جهة التعبد: عبادة محضة لله تعالى لا

تكون لغيره، مع علم الجميع أن في أصل معنى الخوف والإطعام ما يكون عاديا وليس من محض العبادات، ولكن المعنى العادي لا ينظر إليه في مثل هذه السياقات الدالة على الحقيقة التعبدية في النصوص الربانية إذا كان فيها الدلالة على التقرب بها لله تعالى، والنذر من ذلك، وذكر الوفاء بها دليل على أنه معقود بعبادة محضة له سبحانه وتعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٦٩ /س ٤١**] ومثل ما صنع مقابل استدلال شيخ الإسلام بالآيتين السالفتين، فعل كذلك مع الدليل الثالث (٢/ ١٠٤) من قول النبيﷺ: «**مَنْ نَذَر أنْ يُطيعَ اللهِ فَلْيُطعه**...»، وقال: «ولكن هذا الاستدلال فيه نظر! وحاله كحال الاستدلالين السابقين...».

التَّعليق:

وهذه جرأة متتالية، وأتى على أدلة الباب كاملة بالاستدراك والتعقيب تحت مظلة شكوكه وعبثه العلمي، وخالف بذلك كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومراد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ضم النذر تحت القاعدة الكلية وهي: أن صرف العبادة لغير الله شرك، ثم ذكر من النصوص ما يدل على أن النذر عبادة، وهذا الحديث دليل واضح ظاهر في أن النذر عبادة من حيث أن النبيﷺ نص على مسماه: «النذر» وعده من «القرب لله تعالى» فكانت النتيجة أن من صرفه لغير الله مشرك، وهذه طريقته رحمه الله تعالى في "كتاب التوحيد"، وكذلك في "ثلاثة الأصول"، عندما استدل بعدد

من الأدلة على عدد من العبادات، وكانت الدلالة فيها جميعا أنها: عبادة، وقد كان قدم أن من صرف شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك كافر.

وعلى منهج صاحب المَسْلك لن تبق أي عبادة من العبادات، جاء النص أو كلام العلماء على أن صرفها لغير الله شرك إلا واستدرك على ذلك بأصل الفعل العادي، وأن إطلاق الشرك لا يصح، وهذا من أقبح التكلف والتَّنَطُّع في الدين[1].

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧٠ / س ٤٢**] وكما حصل في سابقه من التعنت كذلك صنع (٢/ ١١٧) في استدراكه على استدلال الإمام بقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦] وقوله في المسائل: «كونه من الشرك»، وبعد أن نقل كلام الشيخ سليمان بن عبدالله في وجه الدلالة في قوله رحمه الله تعالى (ص: ١٧٢): «ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن الله حكى عن مؤمني الجن أنهم لما تبين لهم دين الرسولﷺ وآمنوا به، ذكروا أشياء من الشرك كانوا يعتقدونها في الجاهلية، من جملتها الاستعاذة بغير الله»، قال صاحب المَسْلك: «وقد يقال: **إن الآية في نفسها ليس**

---

[1] ومثله صنيع بعض الناس في تعليقه على رسالة "نواقض الإسلام" لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، فلم يترك من النواقض ناقضاً إلا وذكر من الأنواع المندرجة تحت ذلك الناقض ما لا يصل للكفر! بينما الإمام إنما ذكر تلك النواقض يريد المعنى الذي فيه «نقض» الإسلام ومنافاته، وما عداه لا حاجة لذكره، وإلا فرأس تلك النواقض وأولها: «الشرك بالله» والجميع يعلم أنه الشرك شركان: أكبر وأصغر، ولكن الإمام لم يرد الأصغر ولا كل ما ليس من معنى الكفر الأكبر في بقية النواقض.

فيها دلالة على معنى الترجمة! لأن غاية ما فيها أن الجن حكوا استعاذة الإنس بهم، وأنه ترتب عليها حصول الرهق، وهذا القدر ليس دالا على كون الاستعاذة عبادة! ولا على أنهم كانوا يشركون بها، إذ ليس كل خطأ وقع فيه العرب في تعاملهم مع الجن يعد شركا، **وغاية ما في هذه الحكاية الدلالة على التحريم والذم وليس على الشرك الأكبر**».

التَّعليق:

وهذا من هزيل الاستدراك، ولا حاجة له، وكلام الشيخ سليمان واضح في الدلالة على أن الاستعاذة عبادة، وأن صرفها لغير الله شرك، ودليلها واضح فيما أخبرت به الجن ليلة منصرفها إلى النبيﷺ من شرك الإنس بالله تعالي باستعاذتهم بالجن في أسفارهم كلما نزلوا واديا من الأودية، ويهتفون بالتعوذ بعظماء الجن خوفا منهم، فلم يزدهم هذا التعوذ إلا الخوف والرهق، لمردة الجن طغيانا وكفرا وفخرا بعبادة الإنس لهم، ورهقا للمشركين من الإنس للسنة الكونية القدرية والدينية الشرعية أن الشرك لا يحقق المراد بل يزيد الشر شرا، وأن اعتقاد الإعاذة والنصرة من الجن من الشرك والكذب على الله تعالى الذي أشار إليه صالحو الجن كما في الآية التي قبلها في قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا**﴾ [الجن: ٥] وأن ما ذكروه عن سفهائهم من أعمال كلها شركية من براءتهم من الشرك في الآية الثانية، إلى تنزيه الله تعالى عن الصاحبة والولد، والقول على الله بغير علم بالشرك به

سبحانه، والاستعاذة بالجن إلى إنكار البعث في قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا**﴾ [الجن:٧] فلا حاجة إلى تخرص صاحب المَسْلك وهمطه بأنه لا يلزم بأن أعمال الجاهلية أن تكون كلها شركا، فالآيات في شأن الجن، وما جاء فيها من ذكر موجبات الكفر في عالم الجن وحالهم مع المشركين من الإنس، كلها واضحة في ذلك.

وبمثل هذا الكلام جاء كلام المفسرين وأهل السير، يقول محمد بن إسحاق في "مغازيه" (ص: ١١٢) : «أخبرنا أحمد نا الحسن عن جرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن:٦] قال: كانوا إذا نزلوا واديا قالوا: **إنا نعوذ بسيد هذا الوادي من شر ما فيه** قال: فيقول الجنيون: **تتعوذون بنا، نحن لا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا!** قال: ﴿**فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ قال: فازدادوا عليهم جرأة».

ونقله كذلك عن إبراهيم النخعي: ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٣/ ٦٥٥- ٦٥٦) ثم ذكر نحوه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وروى عن الربيع بن أنس أنه قال: «كانوا يقولون: فلان من الجن رب هذا الوادي، فكان أحدهم إذا دخل الوادي يعوذ برب الوادي **من دون الله**، قال: فيزيده بذلك رهقا، وهو الفرق».

فقوله: «**من دون الله**» يدل على أنه شرك، بصرف عبادة -حقها أن تكون لله- لغير الله.

ونقل عن ابن زيد قوله: «كان الرجل في الجاهلية إذا نزل بواد قبل الإسلام قال: إني أعوذ بكبير هذا الوادي، فلما جاء الإسلام **عاذوا بالله** وتركوهم».

فقوله: «فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم» يدل على أنهم كانوا مشركين بالله تعالى حتى أنقذهم الله تعالى بالإسلام.

وقال السمعاني في "تفسيره" (٦/ ٦٦) في بيان قول من ذكر بأن الذي ازداد رهقا هم مشركو الإنس: «ومعناه: طغيانا وإثما، كأن الإنس لما استعاذوا بالجن وأمنوا على أنفسهم **ازدادوا كفرا**، وظنوا أن أمنهم كان من الجن»، كما في قول النبيﷺ: «**فإنَّها لا تَزِيدُك إلَّا وَهنا**».

وقال القرطبي في "التفسير" (١٩/ ١٠): «ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلام كثير جدا في هذا المعنى، فليراجع في مظانه من مصنفاتهم رحمهم الله.

وكما سبق أن صاحب المَسْلك يأتي في شرحه هذا بشبه الخصوم وإشكالاتهم على التوحيد وأدلته، وهذا الإشكال المزعوم مما ذكره الشيخ محمد بن علي بن غريب في كتابه "توحيد الخلاق عن جواب أهل العراق" (ص:

٢٨٦) وذكر أن المعارض لدعوة التوحيد –وهو عبدالله أفندي الراوي العراقي– عارض بشبهة قال فيها: «وأما قولكم وقوله: «ومن الإشراك الاستعاذة بغير الله فهذا غير مسلم أنه من الإشراك الاعتقادي وما استدل عليه من قوله: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ**﴾ [الجن:٦] لا دلالة فيه عليه أصلا»، وهذا بعينه اعتراض صاحب المَسْلك وإشكاله! فرد عليه الشيخ ابن غريب هناك برد مفصل، ومما قال في وجوه الرد عليه (ص: ٢٨٩): «أن قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ دالة الآية بمنطوقها ومفهومها أن الاستعاذة بغيره تعالى من الجن واقعة اعتقادية، لحديث كردم بن أبي السائب الأنصاري، قال: خرجت مع أبي إلى المدينة وذلك أول ما ذكر رسول الله ﷺ بمكة وآوانا المبيت إلى راعي غنم، فلما انتصف الليل جاء ذئب فأخذ حملا من الغنم فوثب الراعي، فنادى يا عامر الوادي جارك، فنادى مناد –لا نراه– يا سرحان أرسله، فإذا الحمل يشتد حتى دخل في الغنم لم تصبه كدمة فأنزل الله على رسوله ﷺ الآية».

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧١ / س ٤٣**] لما استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بحديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَال: أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّاماتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرُّه شَيءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِله ذَلك**».

قال صاحب المَسْلك (٢/ ١٢٢): «أما وجه الاستدلال بهذا الحديث على مضمون الترجمة فمن جهة أنه أثبت أن الاستعاذة من العبادات التي يتعبد بها المسلم لله تعالى، فإذا ثبت كونها كذلك، فصرفها لغير الله شرك أكبر، **وهذا الاستدلال فيه من النظر ما في الاستدلال على الأفعال المحتملة التي سبق التَّنبيه عليها**، فغاية ما فيه أن الاستعاذة **يمكن!** أن تكون من العبادات، وليس فيه أن كل استعاذة عبادة، وبناء عليه فليست كل استعاذة بغير الله شركا أكبر، ولا تكون شركا أكبر إلا إذا كانت على جهة التعبد».

التَّعليق:

كسابقه عن هَوَسِه في مسألة الأفعال المحتملة! وإلا فالشيخ كما هو معلوم في كل "كتاب التوحيد" بل كل علماء الشريعة إن تكلموا عن شيء جاء في الخطاب الشرعي إنما كلامهم في الأصل عن المعنى الشرعي[1]، أو ما يسمى بـ: «الحقيقة الشرعية» ودلالته واضحة على الاستعاذة الشرعية وأنه تكون بالله تعالى وبصفاته، وأن المخلوق لا تجوز الاستعاذة به، وهو استدلال الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن القرآن كلام الله، وصفة من صفاته، فمراد الإمام من

---

[1] ومما يؤكد أنه مضطرب في هذا الشأن، تناقضه، فكما صنع في اعتراضه على كل باب أو دليل بدعوى أن أصل الأفعال من الأفعال المحتملة وأن التفصيل لابد منه! لما جاء عند باب «من الشرك أن يستغيث بغير الله أو أن يدعو غيره» قال (٢/ ١٢٧): «والمؤلف لا يقصد بعنوان هذا الباب كل ما يسمى دعاء أو استغاثة وإنما يقصد الدعاء والاستغاثة المتضمنة لنسبة شيء من خصائص الله تعالى إلى المخلوق» فيقال: فليتك فعلت ذلك في كل ما سبق من الذبح والنذر والاستعاذة وغير ذلك.

هذا الدليل ظاهر لمن وفقه الله، بتأكيد الدلالة على أن الاستعاذة عبادة، والعبادة حق لله تعالى، وصرفها لغير الله شرك، والبحث في أكبر الشرك وأصغره باب آخر.

ثم قال (٢/ ١٢٢): «تنبيه: هذا الحديث داخل في مسلك **الاستبدال** الذي حرصت عليه الشريعة كثيرا، فإن الشريعة حرصت على أن تشرع للمسلمين كثيرا من الأمور المناقضة لما كان يعمله أهل الجاهلية، فإنهم كانوا إذا نزلوا واديا استعاذوا بسيد الجن فيه، فأبدلهم الله بذلك بالاستعاذة بكلماته التامة...».

وليس الأمر مجرد «الاستبدال» وكأنه مجرد عمل جاهلي جاءت الشريعة بخير منه! بل هو «الرفض والإنكار والمخالفة!» وإلا فالاستعاذة بالله تعالى شريعة الأنبياء وأهل الإيمان من قبل أيضا، كما قال نوح عليه السلام: ﴿**رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ**﴾[هود: ٤٧] وقال موسى عليه السلام: ﴿**أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة: ٦٧] وقال مريم رضي الله عنها: ﴿**إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا**﴾ [مريم: ١٨] إلى أن أمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ أن يستعيذ بالله وحده ويقول: ﴿**رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ**﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] و ﴿**أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١] و ﴿**أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١].



[**التَّنبيه ٧٢ / س ٤٤**] لما تكلم صاحب المَسْلك على أن الدعاء في القرآن جاء بمعنيين، وملخص كلامه: دعاء العبادة، ودعاء المسألة -وهذا التقسيم أصله صحيح- لكنّ فهم الرَّجل غير سليم لهذا التقسيم، حيث ظن الفصل بينهما في الحكم من باب مغايرة «العبادة والتعبد» عن معنى «السؤال والطلب» وجهل أو تجاهل الجامع بينهما وهو «الدعاء» والدعاء لغة هو الطلب والسؤال، لأن كل متعبد في حقيقة الحال سائل طالب، فلا فرق بينه وبين من طلب وسأل حاجته بصريح السؤال، ولذلك فكل أمر في القرآن بالدعاء هو أمر بالعبادة، وهذا معنى قول النبيﷺ: «**الدُّعَاء هُوَ العِبَادَة**» وعليه فلا فرق في الاستدلال في إثبات أن الدعاء عبادة بين آيات الأمر بعبادة الله وحده، وآيات دعاء الله مخلصين له الدين ونحو ذلك، ولكن صاحب المَسْلك خالف في ذلك فيقول (٢/ ١٣٢) في فوائد التفريق بين هذين النوعين: «والثاني: ضبط مسالك الاستدلال، فإذا أدركنا أن لفظ الدعاء يطلق في النصوص على مطلق التعبد والتنسك فلا يصح الاستدلال بأي آية جاء فيها لفظ الدعاء على إثبات أن الطلب والرجاء عبادة! لأن كثيرا من الآيات ليست متعلقة بهذا المعنى، وإنما لابد من الاستدلال بالآيات التي جاءت في خصوص الطلب والمسألة!» إلى أن قال (٢/ ١٣٣) مستدركا على الشيخ سليمان بن عبدالله: «تنبيه: ذكر بعض العلماء أن كل آية في دعاء العبادة، فإنه يجوز الاستدلال بها على دعاء المسألة، لأن دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة ...» ثم ذكر كلام الشيخ

سليمان بن عبدالله في "شرحه" (ص:١٧٦) الذي يقول فيه: «وبهذا التحقيق يندفع عنك ما يقوله عباد القبور إذا احتج عليهم بما ذكر الله في القرآن من الأمر بإخلاص الدعاء له، قالوا: المراد به العبادة، فيقولون في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، أي: لا تعبدوا مع الله أحدا، فيقال لهم: وإن أريد به دعاء العبادة، فلا ينفي أن يدخل دعاء المسألة في العبادة، لأن دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة، كما أن دعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة، هذا لو لم يرد في دعاء المسألة بخصوصه من القرآن إلا الآيات التي ذكر فيها دعاء العبادة».

ثم قال صاحب المَسْلك مستدركا (٢/ ١٣٣): «والاعتماد على هذا التلازم في الرد على الغلاة في القبور غير ملزم! لأن البحث ليس في كون العبادات المحضة تتضمن معنى الطلب، وإنما البحث في كون الطلب يتضمن في نفسه معنى العبادة».

التَّعليق:

وكما ترى أن هذا خلط عجيب مرفوض في باب الدعاء والعبادة، والرجل متخبط في هذا الباب تقريرا وتنظيرا، واستدلالا وبحثا، وحكما وتطبيقا، وكأن هذا الباب والوصول إليه هو مراده من الشرح كله لعظم هذه المسألة الفارقة بين أهل التوحيد وأهل الإشراك، والتي أفردها العلماء بمصنفات مستقلة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وأفردوا المخالفة فيها بناقض عظيم من

نواقض الإسلام في اتخاذ الوسائط يدعونهم من دون الله، فتكلم عن هذا الباب (٢/ ١٣٣-٢٦٦) في مائة وثلاث وستين صفحة! بخلط عجيب، ما بين خطأ وصواب، وتقسيمات على غير أصول علمية، وحشو لا حاجة له، وإيراد لشبه أعداء التوحيد والسنة، ثم صار بحثه وكلامه بعد هذا الباب أقل بكثير عن الأبواب التي قبله!

أما هطله وتزييفه بأنه لا يصح الاستدلال بآيات الأمر بالعبادة على أن الدعاء والسؤال والاستغاثة عبادة، فلا قيمة له، لأن الدعاء بالمفهوم الشرعي أصلا عبادة، فكل دليل يدل على الأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة دليل عليه، لأن العابد والداعي: سائلون لله حصول المطلوب، وإنما ذاك طلب حاجته بصالح الأعمال، والآخر طلب حاجته بصريح السؤال، وهما قاعدة ملة المنعم عليهم الذين قام دينهم على ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، فكل عبادة دعاء، وكل دعاء عبادة[1]، والمراد به الدعاء بالمعنى الشرعي التعبدي الذي أمر الله تعالى عباده بأن يصرفوه له، وذم المشركين في صرفهم إياه لغيره[2]، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا} [النساء: ١١٧]** ﴾ [النساء: ١١٧] وقال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ**

---

[1] ولي مزيد تفصيل في ردي على بعض المعاصرين في كتابي "الإفادة بتحقيق معنى العبادة".

[2] وهذا مقام الكلام فلا حاجة إلى ذكر غير هذا النوع لا تنظيرا واستدلالا، ولا اعتراضا وإشكالا، وانظر ما سيأتي في التَّنبيه التالي.

رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١] وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ وَظَنُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨] فسمى الله عبادتهم لآلهتهم دعاء، ويقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ – ٧٤]، وتأمل كيف فسر عبادتهم من قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ بمفهوم ما جاء بعد ذلك من دعائهم لهم في قوله: ﴿إِذْ تَدْعُوْنَ﴾ وجواب السؤال مفهوم بعدم السماع وعدم النفع والضر، وليس في فعلهم ولا قولهم ما يدل على أنهم نسبوا إليهم شيئا من خصائص الربوبية بل نفوا ذلك من جلب النفع ودفع الضر، ومع ذلك سمى الله هذا منهم: عبادة.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٦] وكيف سمى دعاءهم في آخر الآية عبادة لهم من دون الله، ويقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ**﴾ [الأحقاف:٥- ٦] فسمى الله تعالى الدعاء في أول الآية عبادة في آخرها، فدل على أن الدعاء عبادة، وأن صرفه لغير الله شرك وكفر فليس في الوجود أضل من الكافر المشرك، ويقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٣، ١٤] فسمَّى دعاء غير الله تعالى في أول الآية شركا في آخرها، فدل على أن الدعاء عبادة لا تكون إلا لله.

والذي حمل هذا الرجل على هذا الخلط هو مسألة «الأفعال المحتملة»، فعنده أن «دعاء العبادة» عبادة محضة لله، وأما «دعاء المسألة» فهو فعل محتمل، منه ما يكون عبادة، ومنه ما ليس كذلك، وهذا تعمق وتنطع، كالذي أراد أن يطب زكاما فأحدث جذاما، فزين كلامه -لو كان يعقل- العذر والمخارج لعباد القبور كما زينه داود بن جرجيس وأمثاله، بأن ليس كل طلب يتضمن معنى العبادة، فصار كل مجادل عن المشركين يلتمس وجها من أوجه اللغة واختلاف المقاصد ليسوغ دعاء الصالحين والاستغاثة بهم! ما بين من يقول إنه

لا يقصد الاستقلال والتأثير، وآخر يقول إنه طلب من يظن أن الله أجرى التأثير والقدرة على يده كرامة، وآخر يقول إنها إضافة مجاز، وآخر يقول إنه طلب ما يقدر عليه من الدعاء والشفاعة، وأنه ربما يقصد الوسيلة لا الطلب، وغير ذلك من التأويلات التي يصحح بها دين المشركين! وهذا في غاية الضلال، وسوف يأتي معنا الكثير من تعمق صاحب المَسْلك وتفيهقه في مسألة سماع الموتى، وطلب الدعاء من الميت بكلام تمجه الأسماع.

حتى قال صاحب المَسْلك بلسان المعتذر للسبكي -وهو من أشهر من خلط في هذه المسألة- (٢/ ١٣٤): «ومن يستقرئ كلام تقي الدين[1] السبكي! مثلا يجد أنه يطلق لفظ الاستغاثة بالنبيﷺ على عدد من المعاني المختلفة في حقيقتها ومعناها وحكمها الشرعي، وكثير! من المتأخرين إنما هم عالة عليه في هذه القضية ... فإذا ورد في كلام أحد من العلماء المتأخرين لفظ الاستغاثة بالمخلوق، كأن يقول: استغثت بالنبيﷺ عند قبره، فلابد من الاستفسار عن مقصوده ولابد في الحكم عليه من التفريق والتفصيل، وكذا الحال في لفظ الدعاء، فقد يقال: دعا فلان فلانا عند قبره، ويراد به أحد معنيين ..» ثم ذكرهما وهما: «الطلب منه مباشرة» و «طلب الدعاء منه».

---

[1] صرفت النظر في التَّعليق كلِّه عن تجريده لأئمة السنة من الألقاب التي يستحقونها حتى لفظ المشيخة، وأخصهم الإمامان شيخا الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب، تعززا بالتوحيد وأهله، ورفعة لمكانة أهل السنة، وإرغاما لأنوف أهل الباطل، ولكن العجيب أنه هنا حلى السبكي بـ: تقي الدين! فتأمل.

وكل هذا تنطع لا غير، فمن صرح بالشرك «دعاء واستغاثة» فهو مشرك وإن سماه توسلا أو استشفاعا أو طلبا للقربى والوساطة، ومن هتف بـ: «التوسل» فبابه آخر غير ذلك، وحكاية البحث عن «حاكي الفعل» لا عن «الفاعل والقائل» قصور بين، فالكلام إنما عن أصل المسألة لا عن أغلاط المتأخرين في «حكاية المسألة» و «التعبير عنها» فلا حاجة إلى المراوغة العلمية، فلا علينا من السبكي ولا غيره في تعبيراتهم وتصوراتهم للمسائل، وإنما العبرة في حكم قول: «يا فلان أغثني» و «رد غائبي» و «نفس كربتي» كيف وحقيقة أقوال من أساءوا التعبير عن الوقائع وسموها بغير اسمها هم في أنفسهم من أكبر وأشهر الدعاة إلى صريح الشرك؟ ودعاء الصالحين؟ والهتاف بأسمائهم في الكربات والشدائد.

وهذا التزييف ضرب من الكذب وزخرفة القول على سنن المشركين الأوائل الذين أرادوا تصحيح شركهم بادعاء أنهم إنما يعبدون الله، وإنما أرادوا من الصالحين القربى والشفاعة، كما قال تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨] أي أتكذبون على الله في زعمكم أن آلهتكم تملك الوسيلة والشفاعة؟ ثم نزه نفسه سبحانه وسمى فعلهم: شركا في آخر الآية، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ**

﴿يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فكذبهم الله تعالى في دعواهم أنها تملك الوسيلة والشفاعة، ثم سمى فعلهم كفرا في آخر الآية.

فلا حاجة إلى زخرفة القول وتدليسه بالمقاصد والمسميات إذا كان اللفظ صريحا واضحا في دعائهم غير الله تعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧٣/ س ٤٥**] صاحب المَسْلك في كل ما تقدم لا ينكر أن من دعاء المسألة ما هو عبادة، ولكنه لما كان مفتونا بـ «مسألة الأفعال المحتملة» أخذ يستدرك على كل عمل له معان شرعية لا تكون إلا لله، ومعان عادية غير تعبدية، مع أن المقام في خطاب الشارع غالبا وفي أمثال هذه المصنفات وكلام العلماء إنما يراد به المعنى الشرعي، والعجيب أن هذا الرجل قرر ذلك في أول باب الاستغاثة (٢/ ١٢٧) فقال: «والمؤلف لا يقصد بعنوان هذا الباب كل ما يسمى دعاء أو استغاثة وإنما يقصد الدعاء والاستغاثة المتضمنة لنسبة شيء من خصائص الله تعالى إلى المخلوق»، ويقول (٢/ ١٤٣): «وكل من حكم على الدعاء والاستغاثة بأنه شرك أكبر لا يقصد أي دعاء أو أي استغاثة، وإنما يقصد الحكم عليه في أحوال معينة، تكون مشتملة على معنى التعبد والتنسك»، ويقول (٢/ ١٤٤): «ويوجد في مقالات عدد من العلماء المتأخرين[1] إطلاق القول في المقدمة الأولى بأن الدعاء عبادة من غير تقييد،

---

[1] بل والمتقدمين، بل والكتاب والسنة، ولكنه يحب الجدل! فكثير من النصوص من الكتاب والسنة أطلقت أن الدعاء عبادة، وأن صرفه لغير الله شرك، ونحو ذلك.

وهذا الإطلاق مقبول من حيث الأصل أن العلماء إنما يتحدثون عن الدعاء الذي هو عبادة».

وهذا هو مراد أهل العلم قاطبة في بحوثهم الشرعية، وإنكارهم على من يخالف في ذلك، بل حتى عباد القبور لا يريدون بهتافهم ودعائهم إلا دعاء القربى والتذلل، فما موجب الاستدراك بعد ذلك؟ وبحث الأفعال المحتملة ولو بأبعد استعمالات اللغة من قبيح المجاز ونحوه؟

وما يعجب منه أنه لما ذكر هذا قال بعده (٢/ ١٤٣): «وممن تعامل مع الدعاء على هذه الجهة العثيمين!» ثم نقل كلاما لشيخنا في التفريق بين الدعاء الشرعي والدعاء العادي، وظاهر كلامه أن أحدا ممن سبق من علماء الدعوة السلفية لم يتعامل مع الدعاء والأفعال المحتملة بنفس التعامل! فإن كان هذا هو مراده فما صدق ولا أنصف، وكلام الأئمة من لدن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى اليوم فاروقي في أمثال هذه المسائل، يميزون فيه ما بين المعني الشرعي والعادي، وفي المعاني الشرعية يميزون ما بين ما يوجب مخالفته الشرك الأكبر، وما لا يصل إليه وإنما هو دونه من الشرك الأصغر، ومحض التحريم، وكل ذلك واضح بين في مصنفاتهم، وعلى نحو هذا بنى شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه "التوسل والوسيلة" في الفرق بين الاستغاثة والتوسل، وكتاب "الرد على الأخنائي" في التفريق بين الزيارة الشرعية والشركية، وكتاب "الواسطة بين الحق والخلق" في تمييز المعنى: هل النبيﷺ واسطة أم لا؟ ومن

جاء من بعده من الأئمة كذلك، ولكن بحث مثل هذه الأمور لا تكون في مثل هذه المقامات، وإنما يفصل فيها أهل العلم في مواطن الردود ونقض شبه الملبسين بالمعاني العادية واللغوية في باب الأسماء والأحكام، أما أن يأتي على كل نص شرعي جلي واضح في المراد الشرعي، وكل كلام للعلماء واضح في المراد الشرعي، ثم يستدرك عليه بأن هناك معان عادية أو لغوية أو عرفية لا تدخل في ذلك! هذا لا يكون إلا من أهل الشك والريب، وأهل المعارضة والتكذيب، وأهل الجدال لتصحيح ما هم عليه من مخالفة للكتاب والسنة ومفهوم العلماء.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧٤**] لما ذكر صاحب المَسْلك (٢/ ١٤٥) أوجه منع دعاء الميت قال: «والمنع من دعاء الميت أو استغاثته مبني على أمرين: الأول: أن الأموات لا يسمعون كل كلام الأحياء **على الصحيح!** من أقوال العلماء! والثاني: أن الصحابة لم يتجهوا إلى الأموات بدعاء ولا استغاثة مع قيام المقتضى الداعي إلى ذلك في حقهم».

وهذا جواب تحته من الشر الشيء الكبير، فإن الأمر الثاني مبني على الأمر الأول! فلو صحح المخالف الأمر الأول لاستغنى به عن طلب الدليل من فعل الصحابة، فقول صاحب المَسْلك: «**على الصحيح من أقوال العلماء**» يوهم أن القول الآخر -بأنهم يسمعون كلام الأحياء!- قول لجماعة من أهل العلم المعتبرين! هكذا على الإطلاق، وهذا تزييف، فإن من صحح سماع

الأموات من أهل العلم إنما خصه بـ«**سماع الإدراك**» لا «**سماع الاستجابة**»، أما سماع الاستجابة فبصريح القرآن والسنة وإجماع المسلمين أنهم لا يسمعون ولا يستجيبون، ولا يخالف في ذلك أحد معتبر، وهذا النوع هو المرتبط باستغاثة المستغيثين من المشركين، وهو أنهم يصححون القول بأن الأموات يسمعون سماع **استجابة**، ليبيحوا لأنفسهم دعاءهم.

فالإشارة لهذا الخلاف في مسألة سماع الموتى لكلام الأحياء: لا يورد في مسألة الاستغاثة! لأن السماع المتعلق بها «سماع الاستجابة» والعلماء مجمعون على أن الأموات لا يسمعون سماع استجابة بصريح قول الله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر:٢٢]، وقول الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**﴾[النمل:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**﴾[الروم:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[فاطر:١٤].

كذلك لما ذكر صاحب المَسْلك مسألة سماع الموتى مشيرا للخلاف المزعوم، ثم ذكر أن الصحابة لم يفعلوا ذلك يوحي بأن أقصى ما يحكم به على هذا الفعل أنه مجرد بدعة لم يفعلها الصحابة، ولا يصل للشرك، لشبهة المسألة

الخلافية المزعومة بأن الموتى يسمعون، وهذا تهوين لدعاء غير الله تعالى، وأنه لا يصل إلى حد الشرك، وسيأتي الكلام عن ذلك قريبا.

۞۞۞

[التَّنبيه ٧٥] قسم صاحب المَسْلك (٢/ ١٤٦) الاستغاثة الممنوعة إلى مراتب، وغاير بين الاستغاثة بصريح طلب الحاجات من الأموات، وذكر أن هذا شرك، وبين طلب الدعاء والشفاعة من الميت، وذكر أن هذا بدعة!

وكذلك (٢/ ١٤٧-١٤٩) عدد الصور التي يكون فيها دعاء المخلوق شركا في سبع حالات، ولم يذكر بينها طلب الشفاعة من الميت عند قبره.

وكرر ذلك كـ«تنبيه» (٢/ ١٥٠) بأن عددا من شراح "كتاب التوحيد" أطلقوا القول بأن دعاء الأموات شرك، من غير تفريق بين طلب مطلق الحاجة وطلب الدعاء، وذكر أن مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره فيها خلاف بين علماء أهل السنة، ثم صحح القول فيها بأنه ليس شركا.

وقد أعاد ذكر هذه المسألة بتفصيل مطول (٢/ ٣٠٢-٣٢٤) وفيها خلط كبير تستحق أن تفرد بتعقيب مفصل خاص.

وهذه المسألة –أي: طلب الدعاء من الميت- حصل فيه خلط كثير بين المعاصرين، وقد كنت عام ١٤٢٦ هـ كتبت ردا على بعض المخالفين في هذه المسألة، ونقلته مؤخرا في كتابي "عثرات صاحب الثغرات" وخلافا لمرادي في بغية الاختصار والاقتصار على مختصر الإشارات والتَّنبيهات، أنقل ما تيسر

من ذلك الكلام في هذا التَّنبيه كاملا لأهمية المقام لتوضيح القول في المسألة فأقول:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال في كتابه "قاعدة جليلة" (٢٩٠-٢٩٧): «المراتب في هذا الباب ثلاث:

إحداها: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي. ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله.... ».

ثم قال: «**الثانية**: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: «**ادع الله لي**» أو «**ادْع لنا ربك**» أو «**اسْل اللهَ لَنا**» كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه **غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة**؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة، كما كان النبيﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم «**السَّلام عَليكم أهلَ الدِّيارِ مِن المؤمنينَ والمسلمينَ وإنَّا إنْ شَاء اللهُ بِكم لاحِقون، يغفرُ اللهُ لنا ولَكم نَسأل الله لَنا وَلَكم العافية، اللهُمَّ لا تَحرمنا أجْرهم ولا تفتِّنا بعْدَهم واغْفِر لنَا وَلهم**» وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبيﷺ أنه قال: «**مَا مِن رَجلٍ يَمُرُّ بِقبرِ الرَّجلِ كانَ يَعْرفُه في الدُّنيا فَيُسلِّم عَليه إلَّا رَدَّ اللهُ علِيه رُوْحه حتَّى يَرد عَليهِ السَّلام**»، وفي سنن أبي داود عن النبيﷺ أنه قال: «**مَا مِن مُسْلم يُسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتَّى أردَّ عليهِ السَّلام**» لكن ليس من المشروع أن يطلب

من الأموات لا دعاء ولا غيره. وفي موطأ مالك أن ابن عمر كان يقول: «**السَّلامُ عليكَ يَا رَسول اللهِ، السَّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا أبتِ**» ثم ينصرف، وعن عبدالله بن دينار قال: رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبيﷺ فيصلي على النبيﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبيﷺ فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون مستقبلي الحجرة، وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق عام».

ثم قال رحمه الله: «**الثالثة أن يقال: «أسألُك بِفلان» أو «بِجاه فلان عندك»** ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه. وتقدم أيضا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره».

فهذه ثلاثة أقسام لحال الناس مع الأنبياء والصالحين، وكلها من المنهي عنه، وخلاصتها:

أن منهم: من يدعوهم ويستغيث بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهذا «دعاء» وهو شرك أكبر مناف للتوحيد.

وذكر منهم: من يسأل الله تعالى بالمخلوق وجاهه وحقه عند الله، وبين أن هذا بدعة، وعمل الصحابة على خلافها.

وذكر في القسم الثاني -وهو محل الكلام-: من يقول للميت عند قبره والغائب: «**ادع الله لي**»، أو «**ادع لنا ربك**»، أو «**اسأل لنا الله**»، فهذا «طلب دعاء»، ونص شيخ الإسلام هنا على كونه من البدع المحدثة ومن ذرائع الشرك، وليس هذا من القسم السابق ولا شبيهه، وذلك لأن الدعاء في الأصل مقدور عليه لدى هؤلاء من الأنبياء والصالحين، ولكن وجه الإحداث والبدعة في اعتقاد أنهم يسمعون هذا «الطلب».

ومثل هذا الكلام قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ١٦٢)(٢٧/ ٧٢).

فهذا العمل بصورته المحددة من طلب الدعاء من الميت عند قبره، أو من الحي الغائب: هو الذي يقول عنه شيخ الإسلام -هنا- بأنه بدعة ، وهو طلب فعل من غير دعاء له واستغاثة به، قاله الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، كما في "مجموعة التوحيد" (ص٤٣٧).

ولشيخ الإسلام من الكلام كلام آخر واضح صريح يدل على أن **طلب الدعاء من الميت من الشرك الأكبر**، وهو في نفس مرجع الكلام السابق من كتاب "التوسل والوسيلة" (ص:٢٤-٢٥) من قوله: «وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: «يا سيدي فلان أنا في حسبك» «أنا في جوارك» «**اشفع لي إلى الله**» «**سل** الله لنا أن ينصرنا على عدونا»

«**سل** الله أن يكشف عنا هذه الشدة» «أشكو إليك كذا وكذا **فسل** الله أن يكشف هذه الكربة». أو يقول أحدهم: «**سل** الله أن يغفر لي»، ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤] ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة **ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين فإن أحدا منهم لم يطلب من النبيﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم**، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالكرضي الله عنه ... **فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين** من غير أهل الكتاب وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى»، فانظر كيف جعل قول القائل : «اشفع لي إلى الله» ، «سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا» من أعظم أنواع الشرك الأكبر.

وأصرح منه ما قاله في "اقتضاء الصراط المستقيم"(ص٣٥٦) : «**ومن رحمة الله أن الدعاء المتضمن شركا**، كدعاء غير الله أن يفعل، **أو دعائه أن يدعو الله ونحو ذلك**، لا يحصل به غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة

إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة كإنزال الغيث عند القحوط، وكشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك».

وقال في الكتاب نفسه (ص٤٠٦): «فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو **عين الشرك** من الرغبة إليهم، **سواء** طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، **أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله**»، فتأمل كيف ساوى بين «دعائهم» و «طلب الدعاء منهم»، وعد ذلك من عين الشرك بالله تعالى؟! وهذا تقسيم يحمل على التحري في الحكم وإرادته.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "التوسل والوسيلة" (١/ ٢٣-٢٤): «**والمشركون من هؤلاء قد يقولون**: «إنا نستشفع بهم» أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن **يشفعوا**، فإذا أتينا قبر أحدهم «**طلبنا منه أن يشفع لنا**» فإذا صورنا تمثاله - والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم، ونحن نخاطب هذه التماثيل، ومقصودنا خطاب أصحابها «ليشفعوا لنا إلى الله». فيقول أحدهم: «**يا سيدي فلان** -أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم أو يا سيدي الخليل أو موسى بن عمران أو غير ذلك- **اشفع لي إلى ربك**». وقد يخاطبون الميت عند قبره: «**سل لي ربك**» أو **يخاطبون الحي وهو غائب** كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها:

«**يا سيدي فلان** أنا في حسبك أنا في جوارك» «**اشفع** لي إلى الله»، «**سل** الله لنا أن ينصرنا على عدونا» «**سل** الله أن يكشف عنا هذه الشدة» «أشكو إليك كذا وكذا **فسل** الله أن يكشف هذه الكربة»، أو يقول أحدهم: «**سل الله أن يغفر لي**»، ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤] ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين» إلى آخر كلامه، وتأمل كيف سماهم: مشركين!

ويقول رحمه الله في "قاعدة عظيمة في العبادات" (ص١٢٠): «وأيضا فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء، والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته؛ كان ذلك مشروعا في حق الأنبياء، والصالحين، فكان يسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيا كان، أو غيره، فيقول: «**ادع لي** بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق»، «**اشفع لي إلى ربك**»، فيتخذ الرجل الصالح شفيعا بعد الموت، **كما يفعل ذلك النصارى**، وكما تفعل كثير من **مبتدعة المسلمين**، وإذا جاز طلب هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: «**يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا**»، ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسن أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة: دعاء، ولا شفاعة، **بل هذا أصل الشرك، فإن**

المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهَّ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَّ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهَُّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهَّ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، وقال: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿اللهَُّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣].

فهذه الشفاعة التي كان المشركون يثبتونها أبطلها القرآن في غير موضع، وهي كشفاعة المخلوق عند المخلوق بغير إذنه، فإن هذا الشافع شريك للمشفوع إليه، فإنه طلب منه ما لم يكن يريد أن يفعله، فيحتاج لقضاء حق

الشفيع أن يفعله، **فالشفيع بغير إذن المشفوع إليه شريك له، والله تعالى لا شريك له**، ولهذا قال: ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فلو شفع أحد بغير إذنه شفاعة نافعة مقبولة كان شريكا له، وهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وهذا من وجهين:

أحدهما: أنه هو الذي يخلق أفعال العباد، فلا يفعل أحد شيئا إلا بمشيئته.

والثاني: وهو المقصود: أن الملائكة، والأنبياء، لا يشفعون عنده إلا بإذنه، فلا تكون شفاعتهم مقبولة نافعة إلا إذا كانت بإذنه، وما وقع بغير إذنه لم يقبل، ولم ينفع، وإن كان الشفيع عظيما ...».

فتأمل كيف جعل طلب الشفاعة من الميت والتي قال عنها في أول كلامه: «تفعل كثير من **مبتدعة المسلمين**» بأنها: «**من أصل الشرك!**» وقال: «**فهذه الشفاعة التي كان المشركون**»، **فدل على أن تسمية العمل بأنه بدعة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق إنما أراد به البدعة الشركية**، وتأمل قوله رحمه الله: «**فالشفيع بغير إذن المشفوع إليه شريك له، والله تعالى لا شريك له**»، وكل من مات لم يأذن الله تعالى له بالدعاء لمن نادهم واستغاث بهم من الأحياء، فصار من دعاهم واستشفع بهم قد اتخذهم شركاء لله تعالى، كيف وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، ولا يرجعون إليهم قولا، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ**

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤] **فدعاء من لا يسمع الدعاء ولا يستجيب له: شرك بنص كلام الله تعالى**، كما قال تعالى عن الأصنام: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: ١٩٧- ١٩٨].

ويقول رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١/ ١٢٦) وهي رسالة "الواسطة بين الحق والخلق" (ص:٢٥) المشهورة له: «وإن أثبتهم **وسائط بين الله وبين خلقه** - كالحجاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه؛ فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم؛ **فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله**؛ كما أن الوسائط عند الملوك: يسألون الملوك الحوائج للناس؛ لقربهم منهم والناس يسألونهم؛ أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه: **فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل**، وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا، وفي القرآن من الرد على هؤلاء: ما لم تتسع له هذه الفتوى».

فكل هذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية يدل بوضوح على أن مجرد طلب الدعاء من الميت شرك أكبر، وإن كان جماعة من علماء أهل السنة كصديق حسن خان، ونعمان الآلوسي ، وشيخنا محمد بن عثيمين؛ إلى أن ذلك

بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، مع اتفاق الجميع على إن دعاء الميت وطلب الغوث منه شرك أكبر، ولعلهم قلدوا شيخ الإسلام في كلامه المذكور أولا وما فيه من إشكال، ولم يتبين لهم وجهه على ما ذكره في مواطن أخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين كلامي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فحملوا حكمه بالشرك على من طلب الدعاء بعيدا عن القبر، وحكى الاتفاق على ذلك، والحكم بالبدعة على من كان بجوار القبر، وهو قول الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد؛ وقال في "تصحيح الدعاء" (ص٢٥٠-٢٥١) : «لكن هذا النوع يكون شركا أكبر في حال ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة، والوساطة الشركية، على حد عمل المشركين : ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ الآية [الزمر: ٣] .. ».

والصحيح أن طلب الدعاء منهم بعيدا عن قبورهم أو قريبا منها من الشرك الأكبر كما نص عليه شيخ الإسلام في مواطن كثيرة صريحة تقدم ذكر بعضها، وهو قول شيخنا الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في مواطن عديدة من تقريراته.

ويحول دون القول بجواز طلب الدعاء مقدمات ثلاث:

أولها: إثبات سماع الموتى لطلب الدعاء، وقد أخبر الله تعالى أن الموتى لا يسمعون الدعاء، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: ﴿**إِنَّكَ**

لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾[النمل:٨٠]، وقوله: ﴿**فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**﴾ [الروم:٥٢]، ومعنى الآيات عند جمع من المحققين – ومنهم ابن جرير الطبري رحمه الله– فقال في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥١٨): «إنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك، إذ كان خالق السمع غيرك، ولكن الله تعالى ذكره هو الذي يسمعهم إذا شاء، إذ كان هو القادر على ذلك دون من سواه من جميع الأنبياء، وذلك نظير قوله: ﴿**وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ**﴾ [النمل: ٨١]، وذلك أن الهداية من الكفر إلى الإيمان والتوفيق للرشاد بيد الله دون من سواه، فنفى جل ثناؤه عن محمدﷺ أن يكون قادرا أن يسمع الموتى إلا بمشيئته، كما نفى أن يكون قادرا على هداية الضلال إلى سبيل الرشاد إلا بمشيئته وذلك يبين أنه كذلك في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، أنه جل ثناؤه أثبت لنفسه من القدرة على إسماع من شاء من خلقه، بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٢] ، ثم نفى عن محمدﷺ القدرة على ما أثبته وأوجبه لنفسه من ذلك، فقال له: ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، ولكن الله هو المسمعهم دونك، وبيده الإفهام والإرشاد والتوفيق، وإنما أنت نذير، فبلغ ما أرسلت به».

فكما لا يملك الشخص هداية من شاء، كذلك لا يملك إسماع الموتى ما شاء حتى يأتيهم ويقول لهم: ادعوا لي، واشفعوا لي، ونحو ذلك.

الثاني: إثبات استجابة الموتى لطلبهم والدعاء لهم على القول بأنهم يسمعون كل كلام ودعاء: سماع إدراك وحس، كما في حديث قرع النعال ونحوها، وهو -أعني سماع الإدراك- اختيار جماعة من أهل العلم، ومجمل كلامهم إثبات سماع: إدراك وحس، ولا دليل صحيح صريح على أنه حين يسمعون يستجيبون لمن خاطبهم! وهم أموات، وقد قال جماعة من المحققين أن هذا السماع إنما يكون بإحياء الله تعالى لهم، وهذا أيضا يحتاج إلى إثبات أن ذلك المدعو -عدا رسول الله ﷺ- حي في قبره.

وهاتان المقدمتان نفاهما الله تعالى، ونفيه محقق مصدق كما تقدم في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر:١٣-١٤].

فهم لا يسمعون، ولو سمعوا ما استجابوا لمن دعاهم وخاطبهم، وحال الميت والجماد في ذلك سواء؛ قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في "فتاوى نور على الدرب" (٢/ ٢٨٦) في سياق بعض الأعمال الشركية: «أو يا فلان -وهو ميت- ادع الله لي، هذا لا يجوز؛ لأنه غير قادر، هذا لا يستطيع شيئا، أو اشفع لي، هذا توسل بميت، **لا يقدر كالذي يقول للصنم: انصرني أو اشفع لي من الجماد**، لا قدرة له على شيء، فسؤال الأموات والاستغاثة بالأموات والتشفع

بالأموات هذا **هو عمل المشركين**، وهذا هو المنكر، ولا يجوز، **بل هو من الشرك الأكبر**، نسأل الله العافية».

الثالث: عدم الفارق بين معنى «**الدعاء**» و «**طلب الدعاء**» وإن اختلفت صورتهما، فكلاهما «طلب من الميت» بطلب الحاجة منه أو طلب دعائه بأن يدعو، والله تعالى قضى بكفر من دعا غيره وترك دعاءه، قال تعالى : ﴿**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ للهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾ [الزمر:٨] ، ويقول تعالى : ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر:٦٠]، فأي استكبار أشد من الفزع إلى أهل القبور وطلب الدعاء منهم؟! وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النمل:٦٢].

ومن دعا غير الله فقد فارق الإسلام؛ **وجعله** الله تعالى **كافرا** كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ**﴾ [الرعد: ١٤].

وجعله في غاية **الضلال** كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**﴾ [الأحقاف: ٥] وأي غفلة وعجز عن الجواب أشد من الميت بين يدي الحي؟

وجعل الله دعاء غيره **شركا**، فقال: ﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٣- ١٤] والموتى ما يملكون للأحياء من النفع قطميرا، ولا يسمعون دعاءهم، ولو سمعوا دعاءهم ما استجابوا لهم.

وجعل الله دعاء المسلم لغير الله تعالى **ردة ورجوعا للكفر والضلال**، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾ الآية [الأنعام: ٧١].

وجعل الله دعاء غير الله **ظلما**، ولو كان فاعله محمدﷺ -وحاشاهﷺ-، والظلم هو الشرك، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: ١٠٦].

فهذا كله يحقق أن طلب الدعاء من الميت شرك بالله تعالى، ومهما كانت رتبة الميت فإنه بموته فارق الحياة الدنيا، وأقبل على حياة أخرى غيرها، ولا يبلغه إلا ما أذن الله تعالى ببلوغه إليه، من الدعاء له، والسلام عليه، وما ورد

في عرض الأعمال عليه من الله تعالى، لا بقدرة البشر وإرادتهم متى جاءوا وشاءوا!

وفي كل هذه المقدمات، خالف من خالف ممن يريد أن يصحح دين المشركين، ويجيز الاستشفاع بالموتى، كما سيأتي الإشارة إليه قريبا.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧٦**] ذكر صاحب المَسْلك (٢/ ١٦٣) تصوير المعنى الشركي للاستغاثة بقوله: «من طلب شيئا من غير الله بصورة توجب نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق فقد وقع في الشرك» ثم قال: «ولا يصح أن يقال: من نادى غير الله في شيء لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك، لأنه قد ينادي ولا يقصد حقيقة الطلب، وإنما يقصد التوجع أو التألم أو غير ذلك على ما هو معروف من طرائق العرب في كلامها».

التَّعليق:

وهذا فيه استمرار التعنت في الحدود والاصطلاحات، وإلا فيستطيع أن يحمل النداء على نداء الطلب لا على نداء التألم والتوجع كما يقول، ويعتبر في ذلك سياق الكلام، وحال المتكلم ومراده، والكلام هنا عن المرادات الشرعية، فلا يدخل غيرها معها، ولا يستدرك بها عليها.

وبمثل هذا التنطع في التفريق بين النداء والدعاء جاء عبدالله الراوي العراقي فرد عليه ابن غريب في كتابه "توحيد الخلاق" (ص: ٢٩٠) بقوله: «فنقول: من له أدنى لب من عقل ومعرفة في أي فن عرف بهما حق الله الخاص

بجلاله وهو عبادته التي أمر بها في النص المتضمنة السؤال من نيل أفضاله وحق المسلمين بعضهم على بعض وما يقدرون عليه، ففرق بين العادة والعبادة، فإنها: اسم جامع لكل ما يحبه ويرضاه، ويثبت عليه مما أمر به من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ثم إن كان ما أمر به مختصا بجلالة لفظه ومعناه فلا يصرف لغيره تعالى من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه أو رفعه إلا الله وحده، فمن دعا به غير الله من سائر الخلق واستعان به فيه فقد عبده به».

تنبيه مهم: قول القائل: «**فيما لا يقدر عليه إلا الله**» أو كتعبير صاحب المَسْلك المتكرر في كتابه كثيرا: «**أن يعتقد فيه شيئا من خصائص الله**» هي عبارة حمالة، قد يتكلم بها صاحب الحق فتقبل منه، وكذلك يتكلم بها صاحب الضلالة ممن يعتقد بأن الشرك لا يكون إلا باعتقاد الربوبية في المخلوق، ويذكرون خصائص الربوبية فقط من الخلق والرزق والإحياء والإماتة والملك والتدبير! لأن هذا هو التوحيد عندهم، بينما التوحيد يشمل كذلك: توحيد الألوهية، وهو من خصائص الربوبية، فلا يؤله غير الله، فالتأله لله تعالى، والتعبد له، وهذا من خصائصه سبحانه، وحقه على خلقه، فمن صرف هذا الحق لغيره فقد كفر وأشرك، ولو لم ينسب لمعبوده الخلق والرزق والإحياء والإماتة والملك والتدبير، فإنه بمجرد ما صرف له شيئا من العبادة -التي هي حق الله على خلقه- فهو كافر مشرك، فمتى وجدت في كتب أهل التوحيد

والسنة، والعلم والفقه ذكرهم لهذا القيد فمرادهم: حق التأله والتعبد لله وحده سبحانه وتعالى، ثم قد يقترن بذلك في قلوبهم شيء من اعتقاد صفات الربوبية والأسماء والصفات مثل: القدرة على الملك، أو سماع الغائب، أو التصرف في الكون، أو علم الغيب، فيكون بذلك شرك على شرك، فتأمل هذا الكلام وتمسك به يا من نظر فإنه مهم للغاية، وسيأتي نحوه بإذن الله.

❁❁❁

[**التَّنبيه** ٧٧ / <u>س ٤٦</u>] استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى على أن من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: ١٠٦]، فقال صاحب المَسْلك مستدركا على هذا الاستدلال (٢/ ١٦٨): «هذه الآية **لا يصح الاستدلال بها على أن دعاء الطلب عبادة**، لأن غاية ما فيها النهي عن عبادة غير الله، والحكم على من عبد غيره بالوقوع في الظلم الأكبر، وهذا القدر لا يكفي في تحديد ما يدخل في العبادة وما لا يدخل، وقد جعل المؤلف! -وكثير من الشراح- الدعاء في هذه الآية بمعنى دعاء الطلب، واستدلوا بها على إدخال الدعاء بمعني الطلب في مفهوم العبادة! وذكر بعضهم أنها نص في أن الاستغاثة بغير الله شرك أكبر، وهذا الاستدلال غير دقيق..».

ثم قال في آخر كلامه مصححا اعتراض المخالفين في باب الاستغاثة على الاستدلال بهذه الآية وإن خالفهم في أصل المسألة! بقوله: «وقد اعترض كثير

من المدافعين عن الاستغاثة والطلب من الأموات على الاستدلال بهذه الآية بالمعنى السابق، **وهو اعتراض صحيح! في خصوص** الاستدلال بتلك الآية، وليس في أصل المسألة».

التَّعليق:

وهذا استدراك هزيل عليل لا قيمة له، فالآية دليل على دعاء الطلب من حيث أن الله نص على «الدعاء» ودليل على المعنى التعبدي من جهة أن الله تعالى قال: ﴿**مِنْ دُوْنِ اللهِ**﴾ أي أن حقه أن يكون لله، كما أن ما سبقه في السياق دليل عليه من قول الله تعالى في الآية التي قبلها: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ١٠٤] يقول السمعاني في "تفسيره" (٢/ ٤٠٩): «قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ**﴾ [يونس: ١٠٦]، الدعاء يكون بمعنيين: أحدهما: بمعنى النداء، كقولك: يا زيد، و يا عمرو، والآخر: بمعنى الطلب، وقوله: ﴿**مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ**﴾ [يونس: ١٠٦]، معناه: لا ينفعك إن دعوته، ولا يضرك إن تركت دعاءه، وقوله: ﴿**فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني: ممن وضع الدعاء في غير موضعه».

ثم لو قيل بأن الدعاء في الآية المراد به دعاء العبادة لا دعاء المسألة، فالحكم فيهما واحد، وهما متلازمان –كما تقدم بيانه– فهي دليل على وجوب إفراد الله

تعالى بالدعائين فليس أحدهما بأولى بالمعنى من الثاني ابتداء، وإن كان ولابد فدعاء المسألة أولى لأن الدعاء أقرب إلى السؤال والطلب من العبادة، وهذا واضح، ولذلك جاء الدعاء في غير آية بمعنى السؤال والطلب، وفي ذلك كله بيان أن صرفه لغير الله من الشرك به تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ * إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] ونحو هذه الآيات، ومع ذلك فيقال هما متلازمان، وكل دليل على إثبات كون هذا حق لله يدخل في معناه الآخر، يقول الإمام ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٣/ ٢): «الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره أو دفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقا، والمعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضرر، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرا ولا نفعا وذلك كثير في القرآن كقوله

تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس:١٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:١٠٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة:٧٦] وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء:٦٦-٧٦] وقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء:٦٩-٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان:٣] وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان:٥٥] فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضر القاصر والمتعدي فلا يملكونه لأنفسهم ولا لعابديهم، وهذا في القرآن كثير بيد أن المعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضر، فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة».

❁❁❁

[التَّنبيه ٧٨ / س ٤٧] لما ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧] دلالة على أن طلب الحاجات

والخير كله إنما يكون من الله، نقل صاحب المَسْلك قول الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز"(ص: ١٩٦): «في الآية الرد على المشركين الذين يدعون غير الله ليشفعوا لهم عنده في جلب الرزق، فما ظنك بمن دعاهم أنفسهم، واستغاث بهم ليرزقوه وينصروه كما هو الواقع من عباد القبور؟» فلم يعجبه هذا لأن فيه أن من الشرك «**طلب الشفاعة!**» وهذا على ما سبق من مذهبه أن من صوره ما لا يكون من الشرك، كسؤال الميت الدعاء عند القبر، فقال (٢/ ١٧٠): «ولعل الأدق أن يقال: في الآية قصر طلب الرزق من الله فقط، والحكم على من طلبه من غير الله بالشرك».

التَّعليق:

ولا قيمة لهذا الاستدراك، ولا حاجة إلى هذه الدقة! فالمؤلف رحمه الله تعالى إنما أتى بهذه الآية وهي في منصوص الرزق للوصول بها إلى معنى أعم وأهم، وهو أن طلب الخير والحاجات لا يكون إلا من الله، فإذا كانت الجنة -وهي أعظم الرزق- لا تطلب إلا من الله، فما دونها من باب أولى لا يطلب إلا من الله، كما أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام في مسائل الباب، إفحاما لكل من طلب من غير الله ما لا يملكه إلا الله بأن يقال له: اطلب منه الجنة! فإن قال: الجنة لا يملكها إلا الله، قيل له: وكذلك ما تطلبه منه ما يملكه إلا الله، ومراد الشيخ سليمان بن عبدالله لما ذكر أن في الآية رد على المشركين الذين يطلبون الشفاعة من الأموات في طلب الرزق، لأن طلب الشفاعة والقربى

من أبرز صور شرك المشركين المذكورة في القرآن الكريم، فكيف بمن يطلب الرزق مباشرة من المخلوق؟!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٧٩ / س ٤٨**] لما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب قوله تعالى: ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ [العنكبوت: ١٧] قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى في "القول المفيد" (١/ ٢٦٧): «لو أتى المؤلف بأول الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا**﴾ [العنكبوت:١٧] لكان أولى، فهم يعبدون هذه الأوثان من شجر وحجر وغيرها، وهي لا تملك لهم رزقا أبدا، لو دعوها إلى يوم القيامة ما أحضرت لهم ولا حبة بر، ولا دفعت عنهم أدنى مرض أو فقر، فإذا كانت لا تملك الرزق، فالذي يملكه هو الله، ولهذا قال: ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ [العنكبوت:١٧] أي: اطلبوا عند الله الرزق ...»، فقال صاحب المَسْلك (٢/ ١٧٠) في عجيب استدراكه: «ولكن هذا ليس دقيقا! فإن أول الآية ليس فيه إلا نفي الرزق عن الأصنام، **وليس فيه قصر طلب الرزق من عند الله!** فاقتصار المؤلف على ذكر آخر الآية أدق في الدلالة».

التَّعليق:

وما يصنع هذا الرجل بقول الله تعالى في الآية: ﴿**لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا**﴾ وهو ظاهر بمفهومه أن الله وحده هو الذي يملكه، وإذا أضيف إليه قوله

تعالى: ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ آخر الآية كانت الدلالة أكثر وضوحا ودلالة على قصر طلب الرزق من عند الله فقط؟ فلا معنى لهذا الاستدراك حينئذ.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨٠**] لما تكلم صاحب المَسْلك في نقضه لأدلة المدافعين عن الاستغاثة بغير الله (٢/ ١٩٦) ذكر بعض أدلتهم، وجاء في أثناء كلامه قوله: «وحاصل هذا الدليل: **أن المسلمين** الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين لا يقصدون الطلب منهم ...».

التَّعليق:

تكرر في أكثر من موطن تسميته لمن يدعو الأولياء والصالحين، ويعملون أعمالا شركية أخرى: **جهلة مسلمين!** لأصله في مسألة العذر بالجهل كما في قوله (٢/ ٢٠٣): «فإن المعروف من كثير من **جهلة المسلمين** الذين يستغيثون بالقبور أنه لا يصدر منهم مجرد الدعاء إلى المخلوقين وإنما يقوم بهم حال من التذلل والانكسار».

ويقول عن الواسطة الشركية (٢/ ٢٤٧): «فهذه هي الواسطة التي وقع فيها المشركون والمنحرفون من **جهلة المسلمين!**».

وقال (٢/ ٣٥٨): «وهذه الآية تصلح في الرد على صنف من المشركين الذين يدعون أن آلهتهم تشفع لهم من غير اعتبار منهم لإذن الله، وتصلح على **منحرفي المسلمين**..».

وبعد أن ذكر اثنين وعشرين مظهرا من مظاهر الغلو في الصالحين والشرك بالله تعالى قال (٢/ ٣٩٩): «ونتيجة لهذه المظاهر من الغلو انتشرت آثارها المنافية لأصول الشريعة ومقاصدها، فانتشر بين **جهلة المسلمين** الذين يربون على سماع تلك المظاهر...» وغير ذلك.

التَّعليق:

كيف يصفهم بالإسلام وهذه أفعالهم؟ فإن كان يعذرهم بعد ما ذكر من قبيح أفعالهم فهي معضلة! وإن كان لا يرى بأنهم مسلمون فكان الواجب عليه أن يعبر بما يدل على عدم صحة إسلامهم كأن يقول: المنتسبين أو المدعين للإسلام، ونحو ذلك.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨١ / س ٤٩**] لما استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بحديث النواس بن سمعانﷺ في إثبات عدم استحقاق الملائكة المقربين أن يصرف لهم شيء من العبادة، لأنهم يعتريهم ما يعتري سائر المخلوقين من النقص، قال صاحب المَسْلك (٢/ ٢٩٢): «**ذكر المؤلف لهذا الحديث في هذا الموضع غريب!** لأنه ليس محقق الثبوت، ففي تصحيحه خلاف بين العلماء، ولأنه لا جديد فيه فيما يتعلق بأصل فكرة الباب، فما فيه من دلالة مطابقة لما في الحديث السابق وهو صحيح ثابت».

التَّعليق:

وهذا استدراك يدل على أنه قليل التأمل في "كتاب التوحيد"، وفي دلائل نصوصه، وإلا فإيراد هذا الحديث فيه مزيد فائدة على سابقه، فأصل معنى الباب إثبات أن الله تعالى لا يرضى أن يكون معه شريك من الملائكة المقربين، وأن من دلائل قصورهم عن رتبة الألوهية أنهم: يخافون كما في ظاهر الآية، ﴿**حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**﴾ [سبأ: ٢٣] وأنهم لا يعلمون الغيب: ﴿**قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**﴾ [سبأ: ٢٣] وأنهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «**يضربون بأجنحتهم**» خضوعا وانكسارا بين يدي الله، وزاد حديث النواس بصفة وهي أنهم: «**يصعقون**» ويخرون لله سجدا خوفا واستسلاما، وكل هذه المعاني تحقق أصل معنى الباب.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ٢٢٦): «معناه ظاهر، فإذا كان هذا حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم ممن عبد من دون الله، وشدة خشيتهم من الله، وهيبتهم له مع ما أعطاهم الله من القوة العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ومع هذا فقد نفى عنهم الشفاعة بغير إذنه كما قال: ﴿**وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى**﴾[النجم:٢٦]، وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عمن دعاهم ولا تحويله، فقال: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا**﴾[الإسراء:٥٦] وفي ضمن ذلك النهي عن دعائهم وعبادتهم الشفاعة وغيرها».

أما من جهة ثبوت الحديث فهو مروي من حديث الإمام نعيم بن حماد المروزي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عبدالله بن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان مرفوعا، والإسناد وإن كان الضعف ظاهرا فيه، ولكنه **حسن بشاهده** الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيتقوى به، ولذلك ارتضاه الإمام ابن خزيمة في كتابه "التوحيد" وهو لا يحتج فيه إلا بصحيح عنده.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨٢**] تكلم صاحب المَسْلك (٢/ ٢٩٥-٣٦٤) على باب الشفاعة، وهو من المواطن التي أكثر فيها الكلام لأهمية هذه المسألة وكثرة المخالفة فيها، وقال: «يعد باب الشفاعة من أهم الأبواب المعقودة في "كتاب التوحيد"، لكثرة ما فيها من إشكالات وانحرافات..».

التَّعليق:

وأما الإشكالات فلا إشكالات، فأمر الشفاعة واضح بتمام بيان الله تعالى لها في القرآن الكريم، فلا إشكال، بل الأمر فيها محسوم، ومحل إجماع بين المسلمين بأن «**من اتخذ من دون الله وسائط يدعوهم ويرجوهم فهو مشرك كافر**».

وأما المخالفة فهي واقعة ممن أضل الله سعيهم وأعمى أبصارهم، من المشركين الأوائل واللاحقين بهم من طلب القربة والشفاعة والوساطة من الأموات.

[**التَّنبيه ٨٣/ س ٥٠**] قال صاحب المَسْلك كعادته في التحكم والاستدراك (٢/ ٢٩٥): «ليت أن المؤلف ذكر هذا الباب بعد باب الاستغاثة» وقال: «وتبويب المؤلف لهذا الباب **يبدو غريبا!** لأنه لم يبين مراده ... واختلفت تفسيرات الشراح لمقصود المؤلف في هذا الباب» ثم ذكر من قال بأن المراد بيان الشفاعة الشركية ثم قال: «فكان الأولى بالمؤلف أن يقول: باب من الشرك طلب الشفاعة من غير الله ..» وذكر من قال بأن المراد بيان أحكام الشفاعة، ثم قال: «فإن الأولى بالمؤلف أن يقول: باب ما جاء في الشفاعة».

التَّعليق:

كل هذا تحكم واستدراك لا قيمة له، ولو كانت عادة المؤلف إيراد الأبواب جزافا لكان لهذا النقد محل من النظر، ولكن المتفق عليه عند سائر من شرح "كتاب التوحيد" وتأمل فيه يجد أن الإمام منهجه دقيق في تركيب التراجم، وترتيب الأبواب، وحسن الاختيار.

وحين ذلك يقال: أما إيراد هذا الباب في هذا الموطن، فإنه لما قرر أن من الشرك دعاء غير الله والاستغاثة به[1]، وأن أعظم المخلوقات فضلا هم الأنبياء المرسلون والملائكة المقربون، وذلك حين ذكر بعد باب الاستغاثة بابين: أولهما باب قول الله تعالى: ﴿**أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ**﴾ [الأعراف: ١٩١، ١٩٢] وذكر تحته قصة

---

[1] وهو: «باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره».

النبيﷺ مع قومه وإنزال الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ثم ذكر ما يدل على عدم استحقاق الملك المقرب للعبادة بالباب التالي عن الملائكة في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][1] فلما كان من الاعتراض أن يقول القائل: إننا لا نطلب منهم وإنما نسألهم الشفاعة كان هذا الباب حاضرا في أن أمر الشفاعة لله ولا تطلب من المخلوق إلا بالوجه الشرعي.

ونظير هذا آية سبأ التي قيل بأنها تقطع جذور الشرك، في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ:٢٢- ٢٣] فقطع الله علائق الشرك، بأن كل من يدعى من دون الله: لا ينفرد بملك شيء، ولا شراكة له في ملك الله، ولا مؤازرة ومظاهرة له، فلم يبق إلا ادعاء أن لهم شرفا وجاها فلهم الشفاعة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ:٢٣] ولم يؤذن لهم فلم يبق لمعبوداتهم حق في العبادة ولا للمشرك حجة على الله.

وبنحو التقرير السابق قال شيخ مشايخنا عبدالرحمن بن سعدي في "القول السديد" (ص: ٧٢): «إنما ذكر المصنف الشفاعة في تضاعيف هذه الأبواب؛

---

[1] والإمام -وقبله جماعة من أهل العلم- دائما يذكرون الأدلة على أن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته لا نبي مرسل ولا ملك مقرب، والمراد: أن من دون هذين الجنسين الفاضلين من الأولياء والصالحين لا يستحقون أن يصرف لهم شيء من أنواع العبادة من باب أولى، فكيف بالأحجار والأشجار؟.

لأن المشركين يبررون شركهم ودعاءهم للملائكة والأنبياء والأولياء بقولهم: نحن ندعوهم مع علمنا أنهم مخلوقون ومملوكون، ولكن حيث إن لهم عند الله جاها عظيما ومقامات عالية، ندعوهم ليقربونا إلى الله زلفى وليشفعوا لنا عنده، كما يتقرب إلى الوجهاء عند الملوك والسلاطين، ليجعلوهم وسائط لقضاء حاجاتهم وإدراك مآربهم، وهذا من أبطل الباطل، وهو تشبيه الله - العظيم ملك الملوك الذي يخافه كل أحد، وتخضع له المخلوقات بأسرها- بالملوك الفقراء المحتاجين للوجهاء والوزراء في تكميل ملكهم ونفوذ قوتهم».

وكذلك حفيد الإمام الشيخ صالح آل الشيخ في "التمهيد" (ص: ٢٠٩): «هذا الباب هو باب الشفاعة، **وإيراد هذا الباب بعد البابين قبله مناسب جدا؛** ذلك أن الذين يسألون النبي عليه الصلاة والسلام ويستغيثون به ويطلبون منه، أو يسألون غيره من الأولياء أو الأنبياء إذا أقيمت عليهم الحجة بما ذكر من توحيد الربوبية، قالوا: نحن نعتقد ذلك، ولكن هؤلاء الشفعاء مقربون عند الله معظمون، قد رفعهم الله - جل وعلا - عنده، ولهم الجاه عند الرب جل وعلا، وإذا كانوا كذلك فهم يشفعون عند الله، فمن توجه إليهم أرضوه بالشفاعة؛ لأنهم ممن رفعهم الله، ولهذا يقبل شفاعاتهم».

أما عن صياغة الترجمة؛ فالشراح لم يختلفوا في تفسير ذلك، وإنما تنوعت بمعان كلها صحيحة، ولم يجزم الإمام فيها بحكم لما هو معلوم من ضم معناها للمثبت المشروع والمنفي الممنوع، ولذلك أطلق الإمام الأمر فيها.

❁❁❁

[التَّنبيه ٨٤ / س ٥١] تتابع الأئمة الأعلام على قولهم: «**طلب الشفاعة من غير الله شرك أكبر**» ومرادهم واضح، وهي الشفاعة الشركية المنفية، ولكن لهَوسِ صاحب المَسْلك بالاستدراك على العلماء، واعتراضه الدائم بشبه المخالفين في مسألة «**الأفعال المحتملة**» التي حرف بها الكلم والحكم عن موضعه! وتسرعه في ذلك، قال (٢/ ٢٩٩): «وبناء على هذا التقرير فإطلاق القول بأن «طلب الشفاعة من غير الله شرك أكبر» من غير تفصيل **غير صحيح**، ويعد **تجاوزا** في الحكم **واعتداء** فيه، والصحيح التفصيل والتفريق كما هي القاعدة المتبعة في الأفعال المحتملة!».

التَّعليق:

وهذا مجرد حشو وعبث، وطيش علمي، وتهمة قبيحة لأهل العلم والفضل بالتجاوز والاعتداء، وإلا فأهل العلم إذا أطلقوا الكلام في موطن فمرادهم معلوم، وأنهم إنما يريدون المعنى المنهي عنه، كما سبق التَّنبيه عليه مرارا، ومع ذلك لم يهمل الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب ذكر هذا التفصيل في رسائلهم ومؤلفاتهم، وبينوا فيها الشفاعة المنفية والمثبتة، بتقسيم وبيان أنعم الله به على الأمة ليفرقوا بين الحق والباطل.

وصاحب المَسْلك مع إكثاره من هذا النوع من الاستدراك! إلا أنه ناقض نفسه غير مرة -كما سبق نقله- في اعتبار مقاصد العلماء وسياق الكلام وما ينادي به العهد عن مراد الأئمة، وكما تقدم لو فتح هذا النوع من الاعتراضات

لما سلم منه عامة كلام الخلق، بل حتى كلام الخالق عز وجل وتنزه، فالمشركون الذين كفرهم الله تعالى لأنهم قد اتخذوا آلهتهم شفعاء قد يستدركون على مذهب هذا الرجل بأنه ليس كل شفاعة تطلب من المخلوقين تعد شركا! ونحو ذلك من التخرصات في تصريف الكلام على غير وجهه بتفيهق وتنطع ممجوج لا يقبله عالم عاقل، ولا عامي موحد[1]!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨٥**] ذكر صاحب المَسْلك في مسألة طلب الشفاعة من الأموات (٢/ ٣٠٢-٣١١) كلاما عجيبا مريبا منتهاه: تصحيح دين عباد القبور على قول! أو تهوين الحكم عليهم! فذكر أن الطلب من الميت على قسمين:

الأول: طلب الشفاعة وهو بعيد! وقال (٢/ ٣٠٢): «وهذه الصورة شرك أكبر **على الصحيح** ..»، وكأن هذا محل اختلاف معتبر!

والثاني: طلب الشفاعة عند القبر، وقال: «وهذه الصورة اختلفت فيها أقوال أهل السنة على قولين ..».

التَّعليق:

---

[1] وقد سمعت أحد غلاة الإرجاء يقول: «من طلب الشفاعة أو الحاجة من الأموات، ونسب لهم القدرة على تلبية الداعي، فإن هذا لا يكون مشركا، ما لم ينسب له شيئا من خصائص الربوبية، وإنما يقال عنه: كاذب على الله، وهذه معصية لا كفر!»، وهذا في غاية الحمق والسفاهة في الاعتراض، والله تعالى أكذب الكفار في غير آية لما نسبوا الشفاعة والعهد لآلهتهم، وجمع الله لهم صفتي الكذب والكفر معا، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: ٣].

سبق الكلام عن مسألة طلب الشفاعة والدعاء من الأموات وحقيقة قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، ونقل صاحب المَسْلك (٢/ ٣٠٣-٣٠٧) من كلام شيخ الإسلام ما فهم منه ما يوافق فهمه بأنه ليس من الشرك الأكبر، وترك نقل سائر كلام شيخ الإسلام الصريح في اعتبار طلب الشفاعة من الأموات من الشرك الأكبر، وإنما ذكر أربعة مواطن من كلامه، وتأوله بتأويلات متكلف فيها، وقد قال قبل ذلك (٢/ ٣٠٧): «ومع ذلك فابن تيمية له مقالات يظهر فيها أنه يحكم على هذه الصورة بالشرك كما فهمه عدد من الناظرين في كلامه، ولكن هذا التقرير لا يصح أن يقدم على التقرير الواضح البين الذي جاء في سياق البناء والرد على المخالفين، وجاء متضمنا للاستدلال والتفصيل والتفريق بين المراتب والأحوال والأحكام».

وهذا الكلام غير صحيح، وغايته أنه ترجيح بغير مرجح معتبر[1]، وإلا فكلام شيخ الإسلام صريح واضح في النص على أن طلب الشفاعة والدعاء من الأموات شرك أكبر بالإجماع، وإدخال الذنب الأصغر في معنى الأكبر، أحق وأصدق وأعدل من تضييق الأكبر لينحصر في معنى الأصغر، فتسمية شيخ الإسلام طلب الشفاعة من الأموات في موطن بأنه بدعة يسهل أن تحمل

---

[1] ويكثر ضعف الترجيح في كتابه في مواطن عديدة، حيث يذكر الخلاف ثم يقول في الترجيح: «والصواب ترجيح القول الفلاني لقوة أدلته!» وهذا عند العلماء المحققين، وعند الأكاديميين المعاصرين لا يعد من الترجيح في شيء، لأن هذا مجرد حكاية القوة لا بيانها وإثباتها! فيعود الكلام كقول القائل: وهذا القول هو الراجح ثم يسكت!

على البدعة الكفرية، فيستقيم القولان، ويعمل بهما، وأما الإصرار على أنه بدعة غير مكفرة، فإن هذا لا جواب عليه إلا بإهمال القول الآخر بالتحكم، أو خلق التأويلات التعسفية له، وهذا منهج سقيم لا ينادي به إلا الهوى، وكلام شيخ الإسلام في تكفير من طلب الشفاعة من الأموات والغائبين كثير وصريح، وجاء كذلك في موطن التفصيل والتفريق بين المراتب والأحوال والأحكام، ولو لم يكن من ذلك إلا مجموع كلامه رحمه الله الذي تناقله علماء الحنابلة[1] من بعده، واعتمده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "نواقض الإسلام" من قوله: «**من جعل بينه وبين الله وسائط: يدعوهم ويسألهم الشفاعة**[2] **ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا**» لكان كافيا في بيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم بالشرك على من:

[١] أفرد الأموات بالطلب.

[٢] أو سأل الشفاعة.

[٣] أو توكل عليهم، ورغب إليهم، وتعلق بهم.

ومثل هذا الكلام على وضوحه وكثرته في كلام شيخ الإسلام؛ الواجب أن يتخذ أصلا محكما في مذهبه، وما عداه هو المشكل المتأول، لا العكس.

۞۞۞

---

[1] ينظر "الفروع" لابن مفلح (١٠/ ١٨٨) "الإنصاف" للمرداوي (١٠/ ٣٢٧) "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٩٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٦/ ١٦٨).

[2] ينظر "مجموع الفتاوى" (١/ ١٥٩) وعده هناك ضمن مقالات أخرى وقال: «من أعظم أنواع الشرك».

[**التَّنبيه ٨٦**] تكلم صاحب المَسْلك (٢/ ٣١٣-٣١٧) عن القول الذي يرجحه بأن طلب الشفاعة من الأموات عند القبور لا يصل للشرك، وإنما هو بدعة منكرة في سبعة أصول[1]، ومنها قال: «الأصل الأول: أن طلب الدعاء والشفاعة من المخلوق ليس عبادة في ذاته، إذ لو كان طلب الدعاء من المخلوق في ذاته لكان طلبه من الحي شركا أيضا، لأنه لا فرق بين الحي والميت من جهة توجه الدعاء إليهما، وهو المناط المؤثر في الحكم!».

التَّعليق:

وهذا قول باطل، وانحراف متكرر لآفة مسألة «الأفعال المحتملة» عنده، وقصر الكلام بقوله: «طلب الدعاء» بأنه ليس عبادة! مخالف لتصور المسألة الشرعية أصلا، فالعبادة إنما هي في: «طلب الدعاء من الميت» لأن في ذلك الاستشفاع بمن لم يأذن الله ويرضى، والاستشفاع بمن أذن الله له ورضي: عبادة؛ كطلب الدعاء من الحي، فتكون: **شفاعة مشروعة**، وطلب الشفاعة من الميت: **شفاعة ممنوعة**، لأنه دعا من لا يستجيب له إلى يوم القيامة، والمشركون الذين هم أعرف من هذا الرجل بلسان العرب، واستعمال أساليب الكلام سموا طلبتهم للشفاعة: عبادة، فقالوا: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر:٣].

---

[1] وهذه مسألة طلب الشفاعة في الدنيا من الأموات عند قبورهم، ثم عاد (٢/ ٣٣٢-٣٣٨) وبحث مسألة طلب الشفاعة الأخروية من الأموات! وذكر نفس الكلام والأدلة والاعتراضات بتطويل لا قيمة له.

ثم ذكر في «الأصل الثاني» أن طالب الدعاء من الميت لا يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى الميت، فإنه لا يتضمن نسبة علم الغيب إليه، لأن الداعي جاء إلى قبره وطلب الدعاء منه عن قرب، ولا يتضمن نسبة التأثير ...» ثم ذكر بأن طلب الدعاء ليس فيه: «أن الميت يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله» وذكر أن طلب الدعاء ليس فيه «غاية الخضوع ونهاية الذل له».

ولو كان لديه أدنى معرفة بكلام أهل العلم والتوحيد والسنة لعرف أن الخصائص على ضربين:

[١] خصائص الربوبية، ويدخل في معناها: خصائص الأسماء والصفات، وكلاهما مما تعقد عليه القلوب من توحيد المعرفة والإثبات.

[٢] وخصائص الألوهية، من التعبد والتأله، وهو ما يتعبد لله تعالى به من توحيد القصد والطلب.

وهذان سبيلا وسببا كل شرك في الوجود، فكل من اعتقد في مخلوق شيئا من صفات الربوبية، أو خصائص الأسماء والصفات فهو كافر مشرك، كاعتقاد الخلق والرزق في المخلوق، أو علم الغيب، أو سماع الغائب، أو علم ما في الصدور، أو أنه لا يموت أبدا، أو أنه لا تخفى عليه خافية!

وكذلك كل من صرف عبادة لا تصرف في دين الإسلام إلا لله تعالى، من الصلاة والحج والصيام والنذر والذبح والدعاء في الغيبة ببعد أو موت، ونحو ذلك؛ بل لو فعل أدنى عمل ولو لم يكن في ديننا عبادة، ولكن فعله على وجه

الذل والخضوع والتقرب له، ولو حمل حفنة من تراب يتقرب بها لمخلوق[1]، فهو مشرك، ولو زعم أنه مؤمن بربوبية الله تعالى، كيف ومن أخص خصائص الربوبية: استحقاق التأله له سبحانه وحده، وهذا هو وجه التلازم بين التوحدين، والقول والعمل، فلا يصلح أحدهما إلا بالآخر.

وحصر السبب في الإشراك والكفر على الضرب الأول من سبيل أهل الإرجاء وغلاة المتصوفة، وقد قطع الله عروقها في قوله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِّ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ:٢٢- ٢٣]، وهي الآية التي قيل بأنها تقطع عروق الشرك، وكل من خالف في واحدة من هذه الأربع فهو مشرك، فـ:

[١] من زعم أن للميت ملكا مع الله، فهو مشرك.

[٢] ومن زعم أن الميت شريكا لله في ملكه فهو مشرك.

[٣] ومن زعم أن الميت ظهيرا ومؤازرا لله في ملكه وإن لم يكن له ملكا أو شراكة فهو أيضا مشرك.

---

[1] ومن لطيف ما سنح بالبال هنا، عظمة التوحيد ومعرفته في قلب فاطمة بنت الإمام محمد بن عبدالوهاب، لما مرت قافلتها في بعض أسفارها بضريح يعبد من دون الله، فقال السادن: قربوا للولي!، فقال خادم الشيخة فاطمة رافضا مستحقرا له: والله ما نقرب له إلا التراب! فقالت فاطمة من وراء الحجاب: والله ولا نقرب له حتى التراب.

وهذا من عظيم فقهها رحمها الله، لأن التقرب والتأله والتعبد لا يكون إلا لله، سواء كان بعمل تعبدي من حيث الأصل، أو بعمل عادي أراد به القربة.

[٤] ومن اعتقد بأن الميت لا ملك له ولا شراكة ولا مؤازرة وإنما اتخذه شفيعا ووسيطا، فهو أيضا مشرك، ولا فرق في ذلك بأن يطلب منه الحاجة أو يطلب منه الدعاء، فكلاهما استشفاع بالعبادة وبالسؤال، داخل في معنى الآية.

وعليه: فحصر الشرك في عبارة «خصائص الله» لا يقتصر بها على خصائص الربوبية كما هو سبيل المنظرين المدافعين عن أهل الإشراك، ومسلك غلاة المرجئة، وإنما يشمل كذلك «خصائص الألوهية» بأن لا يتأله بشيء من العبادات غيره سبحانه وتعالى ولو لم يعتقد في مألوهه شيئا من خصائص الربوبية[١].

وذكر صاحب المَسْلك (٢/ ٣١٢) «الأصل الثالث» بأن مسألة سماع الموتى من المسائل الظنية! لا القطعية، وذلك ليهون من عمل المستشفعين بالأموات عند قبورهم، وينقلها من الشرك الأكبر إلى البدعة!

وهذه سقطة وخيمة سبق التَّنبيه عليها، وهي أن اختلاف العلماء في مسألة سماع الموتى إنما هو في «سماع الإدراك» لا «سماع الاستجابة وتلبية الطلب» وهو المتعلق بمسألة الاستشفاع، وهذا النوع من السماع لم يقل به أحد من أهل العلم، وهو الذي جاء القرآن صريحا واضحا بينا في نفيه عن الأموات، بما لا يدع لأحد مجالا في إثباته، أو تسويغ مخالفته.

[١] وقد سبق نحو هذا التقرير تحت «التَّنبيه ٧٦» فضم هذا إلى ذاك، واعقد قلبك عليه فإنه مهم للغاية، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المنقول هنا (ص ١٢٧) يكشف لك وجه الشرك في باب الشفاعة.

ثم ألحق به «الأصل الرابع» (٢/ ٣١٤): وهو إثبات أن الأموات لا تنفى عنهم القدرة، ويريد بذلك أنه:

- إذا صحح -ولو على قول مرجوح- أن الأموات لا يطلب منهم شيء من خصائص الربوبية.
- وأنهم يسمعون كلام الأحياء.
- وأن الأموات لا تنفى عنهم القدرة على العمل بالكلية.

فحينذاك كان لطلب الشفاعة منهم وجه محتمل سائغ لمن اختار ذلك من أهل العلم -بزعمه- فاعتبر هذه الشبهة - وإن رجح خلافها- مما جعله لا يعد طلب الشفاعة من الأموات من الشرك الأكبر، وإنما عده بدعة منكرة![1]

وهذا ليس من المسلك الرشيد! بل هو مسلك داود بن جرجيس وعثمان بن منصور ومن لف لفيفهم من المدافعين عن المشركين، وإن كان الفرق بينهم أنهم يريدون بذلك «التصحيح» وهو يريد «التهوين» وعدم الوصول بالفعل إلى حد الشرك الأكبر، وهذه رعونة وخور.

وليعلم أن هذا التدرج من تصحيح دين المشركين أو تهوين ما هم عليه من شرك هو بعينه ما فعله غير واحد قبل هذا الرجل، وروجه بين الناشئة من أهل السنة، ومن أولئك الأسمري في زمن غموضه وتقلبه، قبل أن يكشف القناع عن انحراف عقيدته، حيث بنى الأمر على ثلاث مقدمات:

---

[1] وجعل الأصل الخامس والسادس والسابع في دلائل عدم مشروعيته مقابل الأصول الأولى ليخف النكير على المخالف، ويعتبر طلب الشفاعة: بدعة لا تبلغ حد الشرك الأكبر.

الأولى: إثبات حياة الأنبياء وبعض الصالحين في قبورهم، وخلط بين الحياة الدنيوية والبرزخية.

والثانية: إثبات أن الأموات يسمعون، وخلط بين سماع الإدراك وسماع الإجابة.

والثالثة: أن أعمال الأمة تعرض على النبيﷺ، وهو يستغفر لأمته.

فبذلك جاز أن يصحح قول من أجاز طلب الشفاعة من النبيﷺ والاستغاثة به، وقد رددت عليه في كتابي "تنبيه الممتري" (ص١١١ -١٥٩) فليراجع وهو مطبوع.

ثم ختم صاحب المَسْلك كلامه بذكر القول الثاني بقوله (٢/ ٣١٧): «والقول الثاني: أن طلب الدعاء من الميت شرك أكبر مخرج من الملة، وقد اختار هذا القول كثير من أتباع الدعوة النجدية! ...».

والتَّعليق:

وهو ديني وعقيدتي، وليس هو قول أتباع الدعوة النجدية وحسب، بل هو بالإجماع، نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه ابن مفلح في "الفروع" (١٠/ ١٨٨) والمرداوي في "الإنصاف" (١٠/ ٣٢٧) والحجاوي في "الإقناع" (٤/ ٢٩٧) والبهوتي في "كشاف القناع" (٦/ ١٦٨) والكرمي في "غاية المنتهى" (٢/ ٤٩٨) وغيرهم.

ومحاولته (٢/ ٣٢٣) التشكيك في هذا الإجماع! لا وزن لها، وسبق النقل من كلام شيخ الإسلام الصريح الواضح ما يدل على أنه شرك باتفاق.

وقد حاول (٢/ ٣١٨-٣٢٥) توهين أدلة من قال بأن طلب الشفاعة من الأموات شرك أكبر، باعتراضات لا حجة فيها، ويعود على كل دليل يذكر بقلب الشبهة وتكرارها، فمن نفى القدرة عاد عليه بأن الميت لديه قدرة على قول! ومن أثبت أن طلب الدعاء من الأموات عبادة، رد عليه بذات الشبهة السابقة بأن طلب الدعاء من الأفعال المحتملة وليس عبادة، وهكذا، وكلها لا حجة فيها عند التحقيق، لا من حيث أصول العلم، ولا من حيث أصول المناظرة والجدل!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨٧**] من فساد قوله في مسألة «طلب الشفاعة» ذكره (٢/ ٣٤٠-٣٤١) لمبحث ذكر فيه أن طلب الشفاعة من الأموات قد يصل للشرك الأكبر! في ثمان صور، وكلها عند التأمل خارجة عن مجرد طلب الشفاعة، وإنما هي إما متعلقة بالربوبية، وإما موجب الشرك ما يصاحبها من صور الشرك الأخرى، وهذا في غاية الفساد! فذكر (٢/ ٣٤٠-٣٤١):

الصورة الأولى: أن يكون طلب الشفاعة «**متضمنا** لغاية الذل وغاية الخضوع أو **مصحوبا** بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع!» فعليه فموجب الحكم بالشرك لم يكن مجرد طلب الشفاعة، وإنما غيرها فلا حاجة لذكرها فهي عنده مجرد بدعة! صاحبت تلك الشركيات العظام!

والصورة الثانية: أن يكون طلب الشفاعة من مخلوق **بعيد!** فجعل موجب الشرك اعتقاد «**علم المدعو بالغيب**» وهذا شرك في الربوبية، مستقل بذاته!

والصورة الثالثة: من اعتقد أن طلب الشفاعة من المخلوق **ملزمة لله تعالى**، فجعل موجب الشرك فيها نسبة النقص إلى إرادة الله تعالى، وهذا شرك في الربوبية، وهو مستقل بذاته!

والصورة الرابعة: اعتقاد أن الشفيع **يعلم** الله بما لا يعرفه من أحوال خلقه! وموجب الحكم بالشرك عنده نسبة النقص إلى علم الله، وهذا شرك في الربوبية، وهو مستقل بذاته.

والصورة الخامسة: اعتقاد أن طالب الشفاعة من الشفيع **يؤثر** في إرادة الله في فعل الخير للناس! وفي ذلك نسبة النقص في كرم الله! وهذا شرك في الربوبية مستقل بذاته.

والصورة السادسة: اعتقاد أن «الشفيع **يعين** الله في إيصال الخير!» وهذا «يتضمن نسبة النقص إلى قدرة الله تعالى»، وهذا شرك في الربوبية مستقل بذاته.

والصورة السابعة: اعتقاد أن **فضل** الله **وعطاءه** لا ينال إلا بالشفاعة، «وهذا فيه نسبة النقص إلى كرم الله» وهذا أيضا شرك في الربوبية مستقل!

والصورة الثامنة: الاستشفاع بصورة **يستحيل فيها على المخلوق** إدراك ما يطلب منه! كتزاحم الناس الكثير حول القبر وسؤالهم الشفاعة! ثم قال:

«وهذه الصورة لا تكون إلا مع اعتقاد أن الميت لديه قدرة على سماع تلك الأصوات..» وهذا شرك في الربوبية، وهو مستقل كذلك.

فتأمل هذه الصور كلها من الشرك في الربوبية، سواء كان معه طلب الشفاعة أو لا، فهي غير مؤثرة في حكم طلب الاستشفاع أصلا، فهو عنده على كل حال ليس شركا أكبر، وإنما كان الشرك فيما يصاحبها من اعتقادات وأعمال! فقوله في أول المبحث (٢/ ٣٣٩): «قد تحتف بأمور تجعلها من موجبات الشرك الأكبر» لا قيمة له، وسرد كل هذه الصور لا معنى لها، بل يخرج عن معنى الاستشفاع والتوسط كليا، فقد صار الميت مربوبا مطلوبا والحال هذه ما دام يعتقد أنه يملك ما ذكره في الصور الثمان من خصائص الربوبية!

وفي تصور هذا الكلام والمسألة عموما يجد أنه شبهة المخالفين لدعوة التوحيد من قديم، بعدم اعتبار الشرك في العبادة من دعاء ونذر وذبح ونحوه إلا إذا اقترن به شرك في الربوبية! وقد ذكر نحوا من ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات" فقال(ص: ٣٠): «فإن قال: إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء، وإنما يكفرون لما قالوا: الملائكة بنات الله، فإنا لم نقل: عبدالقادر ابن الله ولا غيره.

فالجواب: أن نسبة الولد إلى الله **كفر مستقل**، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص: ١ - ٢] والأحد: الذي لا نظير له،

والصمد: المقصود في الحوائج، فمن جحد هذا فقد كفر، ولو لم يجحد السورة. وقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَـهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] ففرق بين النوعين، وجعل كلا منهما كفرا مستقلا، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠] ففرق بين الكفرين».

وهذا القول الذي رد عليه الإمام: هو بعينه ما ذكره صاحب المَسْلك سواء بسواء، ولو عرضت الصور الثمانية على السبكي والبكري وابن عفالق وابن فيروز وابن جرجيس وزيني دحلان؛ لما خالفوا في شيء من ذلك، لأنهم كلهم يحصرون الشرك في اعتقاد الربوبية والاستقلالية بالتأثير في المخلوق، ففي أي شيء يخالفهم بعد ذلك؟

❁❁❁

[**التَّنبيه ٨٨ / س ٥٢**] انتقد صاحب المَسْلك (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) شراح "كتاب التوحيد" تعريفهم للشفاعة المنفية بأنها: «الشفاعة في الكافرين»، أو: «الشفاعة التي يطلبها الكفار»، ووصف هذا بأنه اقتصار غير صحيح، فقال: «وبناء على هذا التأصيل! يظهر أن الاقتصار في تعريف الشفاعة المنفية بأنها:

[١] الشفاعة في الكافرين.

[٢] أو الشفاعة التي يطلبها المشركون».

وقال: «وهو غير صحيح».

وهذان التفسيران هما السائدان في كلام الأئمة الأعلام، وفيهما يعرض بالشارحين: الشيخ عبدالرحمن بن حسن في كتابه "فتح المجيد" (ص: ٢٠٤) في قوله: «شفاعة منفية في القرآن؛ وهي الشفاعة للكافر والمشرك».

والشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ٢٤١) في قوله: «الشفاعة التي يطلبها المشركون من الشفعاء والأنداد من دون الله منتفية دنيا وأخرى».

التَّعليق:

وهذا وصل للتيه بالجرأة على العلماء وتقريراتهم بالاستدراك! وقد بين موجب استدراكه بأن الشفاعة قد تنفى عن بعض عصاة الملة! فقال: «والأصل فيها أنها لا تتعلق بالكافرين! ومع ذلك فقد تكون في حق بعض المؤمنين، بحيث أن الله لا يرضى في بعضهم أن تناله الشفاعة فيعاقب على ذنبه في النار بقدره ثم يخرج منها إلى الجنة».

وهذا كلام لا نظام له، فالله تعالى وإن لم يقبل شفاعة شافع في عاص من عصاة أهل التوحيد لا يلزم من ذلك نفيها، بل ولا ينفيها أحد من أهل العلم، فمهما كانت المعصية دون الشرك فإنه يجوز -باتفاق العلماء- الاستغفار له والترحم عليه، وهذا هو الإذن، وهم جميعهم من أهل التوحيد، وأهل التوحيد لا تنفى عنهم الشفاعة، بل هم أسعد الناس بشفاعة النبيﷺ يوم

القيامة بصريح قول النبيﷺ، وهذا المقام ليس من الشفاعة المنفية في شيء، ولا أعلم أحدا سبقه على هذا القول.

وأما الشفاعة المنفية التي أطلق الله تعالى نفيها في القرآن، وجاءت السنة بذلك، وجرى عليه كلام العلماء فهي الشفاعة للمشركين، وليس في كلامهم إرادة من بعيد ولا قريب أمر الشفاعة في عصاة الأمة لأنها ليست منفية، وإنما هي بين قبول الرب سبحانه وعدم قبوله لشفاعة الشافع، والقبول أمر خارج عن مسألة «الإذن» و «الرضى» الذين هما أركان الشفاعة.

[**التَّنبيه ٨٩ / س ٥٣**] لما جاء صاحب المَسْلك عند باب قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: ٥٦] قال (٢/ ٣٦٥): «**وتبويب الأبواب الخمسة الأخيرة يبدو غير واضحة المناسبة**، ولعل الأقرب أن يكون باب الشفاعة بعد باب الاستغاثة .. ثم يذكر باب ﴿**أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٩١] ... ثم يذكر ضمنه أو بعده مباشرة: باب قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: ٥٦] .. ثم يذكر باب: ﴿**حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**﴾ [سبأ: ٢٣] ...».

التَّعليق:

كل ذلك تحكم لا يلتفت إليه، وفتح باب جرأة -بل هي الجرأة بحقيقتها- على كتاب الإمام الذي ارتضى: ترتيبه، وتراجمه وأبوابه أكابر العلماء، كيف وما ذكره من ترتيب يخل بما سبق بعض بيانه من حسن الترتيب بين الأبواب

وصياغة تراجمها، والقصد به وراء ما سبق من إبطال الشريك لله تعالى والاستغاثة بغير الله[1] ولو كان نبيا مرسلا[2] أو ملكا مقربا[3]، وأنهم وإن لم يطلب منهم الحاجة وإنما هم شفعاء ووسطاء فإن هذا منفي لا يجوز[4]، وكان من الظن بالمعارض والمشتبه عليه أن يقول: ولكن النبيﷺ له خصوصية دون غيره، فيشفع لكل الناس يوم القيامة، فكان الجواب بهذا الباب وما تحته من نصوص: ولكنه لا يشفع للكافر! وإن كان هو المأذون له بالشفاعة العامة والخاصة، فحسن أن يورد تفسير هذه الآية ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: ٥٦] فلم تقبل شفاعة النبيﷺ في عمه أبي طالب ليخرج من النار ويغفر له، فغير النبي من الأولياء والصالحين من باب أولى.

وهذا ترتيب حسن للغاية، وفيه سعة فقه الإمام، وقوة نقضه لشبه الخصوم الواقعة والمتوقعة! فتأمل.



[**التَّنبيه ٩٠**] مسألة الشهادة لكافر معين بالنار[5] (٢/ ٣٨٠-٣٨٣)، وذكر فيها قولين لأهل العلم: «**الأول**: أن لا يشهد له بالنار» ونقل تحته نقلا

---

[1] وهو: باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره.

[2] وهو: باب قوله تعالى: ﴿**أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٩١].

[3] وهو: باب قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**﴾ [سبأ: ٢٣]

[4] وهو: باب الشفاعة.

[5] وقد بحث هذه المسألة تحت قصة إسلام أبي طالب، وحكى الخلاف في إسلامه، وما كان ينبغي له، لأنه خلاف غير معتبر، مخالف لاتفاق أهل العلم على عدم إسلامه، كما بحث مسألة المحبة، ومسألة الاستغفار

عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس فيه دلالة على إرادة الكفار، وإنما هو محمول على ما يقرر في كتب العقائد عادة بمسألة الشهادة لأحد من أهل القبلة بجنة أو نار، والمثبت عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الشهادة لمن مات على الكفر الأصلي بالنار، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "التوسل والوسيلة" (١/ ٥): «فكل من مات مؤمنا بالله ورسوله مطيعا لله ورسوله كان من أهل السعادة قطعا ومن مات كافرا بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعا».

وقال في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥١١): «وأما لعنة " المعين " فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته.».

وسئل رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٦٥) عن قوم مسلمين مجاوري النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا؟ **فأجاب**: الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم».

ثم ذكر صاحب المَسْلك: «**القول الثاني**» وهو الشهادة للكافر المعين بالنار إذا ثبت موته على كفره، ثم ذكر أدلة هذا القول، وأجاب عليها بما لا حجة فيه تنهض لرد هذا القول، وعليه صريح القرآن الكريم كقول الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ**

للمشركين، وكل هذه المسائل ليس الشرح مقاما لها.

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فمن مات على الكفر فقد تبين أنه من أصحاب الجحيم، وأهل السنة في كتب العقائد إذا ذكروا عدم الشهادة بالجنة والنار لأحد إنما يريدون بذلك: «أهل القبلة»، كما هو منصوص عليه في كلام كثير منهم في كتب الاعتقاد.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩١/س ٥٤**] لما ترجم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بابا بعنوان: «باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم في دينهم هو الغلو في الصالحين»، تعقبه صاحب المَسْلك (٢/ ٣٨٦) بقوله: «**أن سبب كفر**: يشعر بأن أسباب كفر بني آدم منحصرة في الغلو، وهذا ليس صحيحا، وليس مقصودا للمؤلف، ولو أن المؤلف قال: إن من أسباب كفر بني آدم لكان أدق في التعبير».

التَّعليق:

هذا من التفيهق في الاستدراك، وإلا فالعربي الأصيل لا يفهم من هذا الأسلوب في مثل هذا المقام، ومن مثل الإمام محمد بن عبدالوهاب إلا إرادة الخطورة والكثرة والأولية ونحو ذلك، لا الحصر، وهذا حق، فإن أخطر أسباب الشرك وأكثرها انتشارا التعلق بالصالحين والغلو فيهم، كما حصل في قوم نوح عليه السلام الذين حكى الله قصتهم: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، ولا يزال إلى اليوم أكثر الشرك بهذا السبب، وكذلك هو أول شرك وقع في الوجود

كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنه قال شيخ الإسلام في المسائل: «معرفة أول شرك حدث على وجه الأرض أنه بشبهة الصالحين»، وقوله: «الصالحين» في الترجمة وهنا: يشمل كل صالح بما فيهم الأنبياء عليهم السلام.

ومثل هذا التعبير أبلغ وأوقع في النفس لبيان خطورة الغلو في الصالحين من التعبير الذي اختاره صاحب المَسْلك، لخطورة الحال، وكثرة انتشاره وعظم الشر الذي عاد به على الأمة بما لا يخفى في مشارق الأرض ومغاربها، ولو قيل: ما آفة قوم نوح عليه السلام؟ لقيل: الغلو في ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وهذا غلو في الصالحين، ولو قيل: ما أشد بلاء عند اليهود والنصارى؟ لقيل: الغلو في عيسى وعزير، ومثلهم عباد اللات والعز ومناة الثالثة الأخرى، وهكذا إلى اليوم أشهر وأظهر وأخطر مظاهر الشرك: الغلو في الصالحين، وتعبير الإمام مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمو: «**الحمو الموت**» وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الحج عرفة**» وليس في كل ذلك حصر يراد، ولكن المراد بيان الخطورة في الحمو، والركنية الأهم في الحج، وهكذا.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٢/ س ٥٥**] في تعريف الغلو؛ قال شارح "كتاب التوحيد" الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله "تيسير العزيز" (ص: ٢٥٤): «قال العلماء: الغلو هو: مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه، وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان»، ومراده بالعلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، حيث أنه عرف الغلو في بعض كلامه بهذا التعريف، ولكن صاحب المَسْلك (٢/ ٣٨٧)

لم يعجبه هذا التعريف، فقال: «وهذا الحد ليس مستقيما لقصوره في الجمع، فالغلو أوسع من المدح والذم، فهو يشمل كل تعامل..».

التَّعليق:

أن هذا التعقيب لا مكان له، فالشيخ إنما فسر الغلو ببعض سماته وأوصافه، على ما يقتضيه المقام، والمقام هنا مقام الأشخاص، ومن ذلك قول النبيﷺ في بعض المواطن: «**لا تطروني..**» وهو التجاوز في المدح، مع أن صور الغلو فيه كثيرة، ومنها ما حذر منه في موطن آخر كقولهﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**» وقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدا**» وقوله: «**أجعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده**» وقوله: «**إنه لا يستشفع بي على الله**» ونحو ذلك.

ومن راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يجد أنه تارة يعبر عن الغلو بمطلق التجاوز للحد، وتارة يخصه بالتجاوز في المدح والذم، ولا ضير، قال رحمه الله في "الاقتضاء" (١/ ٣٢٨) عن معنى قول النبيﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**»: «عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال»، وقد نقل صاحب المَسْلك هذا بنصه (٢/ ٤١٥)!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٣** / <u>س ٥٦</u>] استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب تحت «باب ما جاء في سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين» بقوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ [النساء: ١٧١] فجاء صاحب المَسْلك كعادته في المسارعة إلى الاستدراك فقال (٢/ ٤٠١): «وأما

وجه الدلالة من الآية فليس ظاهرا! فليس في الآية أن الغلو في الصالحين يؤدي إلى عبادتهم، وإنما غاية ما فيها النهي عن الغلو في دين الله..».

التَّعليق:

وهذا استدراك فارغ! وإلا فالآية واضحة في الدلالة، ففيها أن الله تعالى نهى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، ثم إنهم لما لم يجتنبوا ما نهاهم الله عنه، وقعوا في الغلو في الصالحين، فصاروا إلى أنهم إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وعبدوه من دون الله، فوقعوا في الكفر بسبب الغلو في الصالحين، وكذلك سائر الأمم السابقة، مثل ما وقع من قوم نوح عليه السلام، ومن إطراء النصارى لعيسى بن مريم عليه السلام، فكان هذا سبب هلاك من قبلنا من الأمم، والقاعدة الكلية، والسنة الكونية: أن هذه الأمة ستتبع سنن أهل الكتاب حذو القذة بالقذة، فهذا ترهيب لهذه الأمة أيضا لبيان خطورة الغلو في الدين، وما يؤول إليه من الغلو في الصالحين إلى الكفر بالله تعالى.

فدلالة النص واضحة لمن نظر، ولكن الرجل متعنت في الاستدراك والجرأة على أهل العلم والكمالات، ثم ليعلم أن أهل العلم من عادتهم في الاستدلال عدم الالتزام بالنصية في الدلالة! بل عامة الأحكام لم تأت الأدلة فيها نصا، وإنما هي داخلة في كافة دلالات النصوص في ظاهرها، وعمومها، ومطلقها، ومفهومها، وفحواها، ولوازمها، ومجموعها، وغير ذلك، وكلها دلالات صحيحة معتبرة عند أهل العلم، وهي ميدان الفقهاء صدقا وعدلا

الذين أمر الله تعالى عباده أن يرجعوا إلى استنباطاتهم، ودقيق فهومهم للوحيين، ومعرفة أحكام الدين: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، وذلك بفقه كافة دلالات الكلام، واستنباط الأحكام منها، ومن أكثر وأشهر من سلك هذه الطريقة من أهل العلم والتصنيف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه الذي اتفق علماء الإسلام من بعده على جلالة قدره في فهم النصوص، واختيار الأدلة ودقة الاستنباط منها.

وكذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى له في "كتاب التوحيد" ، وفي التفسير، وغيرها من المصنفات من عجائب الاستنباط الشيء الكثير الدال على عظيم فقهه رحمه الله تعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٤/ س ٥٧**] وشبيها بما سبق من التعنت -بل الشغب- أن صاحب المَسْلك لما جاء عند أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره الإمام محمد بن عبدالوهاب في قصة قوم نوح، وقوله: «**هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان ...**» الأثر.

قال صاحب المَسْلك (٢/ ٤٠٣): «ولابد من التأكيد على أن خبر ابن عباس هذا **ليس فيه بيان لأول وقوع الشرك في بني آدم**، وغاية ما فيه: بيان لوقوع الشرك في قوم نوح، وأما تحديد الأولية فلا يؤخذ من هذا الخبر، وإنما يؤخذ من لفظ آخر! وفيه: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة

من الحق، فلما اختلفوا بعث الله النبين والمرسلين وأنزل كتابه فكانوا أمة واحدة».

التَّعليق:

والخبر الذي ذكره الإمام أصرح في موافقة ترجمة الباب من الخبر الذي ذكره، لمن عرف أولية نبوة نوح عليه السلام وأن الناس قبلهم كانوا على دين وصلاح، حتى وقع ما وقع من تعظيم الصالحين، وكيف وقع الشرك بعد ذلك، وأما الأثر الذي ذكره فليس فيه من مسألة الغلو شيء، وإنما غايته ذكر الاختلاف، وهذا على مسلكه في الاستدراكات والتعقبات لا يستقيم، ولكن على مسلك من هدي لفهم النصوص والجمع بينها، والاعتبار بها، يراه موافقا لخبر ابن عباس ولا يخالفه، وأن من معاني الاختلاف: مخالفة سبيل المرسلين، وفطرة رب العالمين، ومجموع الأخبار في ذلك متفقة في أحداث بداية الشرك في بني آدم، كما روى محمد بن جرير الطبري بإسناده إلى الثوري عن موسى بن محمد بن قيس قال: «**كان ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا قوما صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم اتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا، قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى عبادة ربنا إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم بدعائهم، فبهم يستشفعون ربهم، يستسقون المطر فعبدوهم بذلك**».

وقال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: «**كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام**».

وقال محمد بن كعب: «هذه أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح، فنشأ قوم بعدهم، يأخذون بأخذهم في العبادة، فقال لهم إبليس: لو صورتموهم كان أنشط لكم وأشوق إلى عبادة ربكم، ففعلوا، ثم نشأ قوم بعدهم، فقال لهم إبليس: إن الذين من قبلكم كانوا يستسقون ويتشفعون بهم **ويدعونهم ليشفعوا لهم**[1] فعبدوهم بذلك، وابتداء عبادة الأوثان كان من ذلك الوقت، وسميت تلك الصور بهذه الأسماء، لأنهم صوروها على صورة أولئك القوم المسلمين بهذه الأسماء»[2].

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٥**] يقول صاحب المَسْلك (٢/ ٤١٦): «مجرد النهي عن الغلو لا يدل على أنه من أسباب الوقوع في الشرك».

التَّعليق:

وقد تكرر هذا منه في موطن آخر، وهذا غير سليم، لأن كل ميلة عن السبيل بغلو أو تقصير أو ترك -كل ذلك- من أسباب الوقوع في الشرك، والخطوات المؤدية إليه حين يتمادى في هذا الانحراف، وقد قيل: «المعاصي بريد الكفر» و : «البدع بريد الكفر» ومنه قول أبي بكر الصديقﷺ: «إني أخاف

---

[1] تأمل وتفطن! أن من أصل شرك المشركين: دعاء الأموات لطلب الشفاعة!

[2] ينظر للمزيد: "الشرك في القديم والحديث" (١/ ٢٠٩).

إن تركت شيئا كان يفعله النبيﷺ أن أزيغ أو أهلك» عملا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال الإمام أحمد: «الفتنة الشرك»، فلا يستهان بكل غلو، ولا بكل معصية، ولا بكل مخالفة لأمر الله عز وجل وأمر رسولهﷺ، فهي أولى خطوات الزيغ عن دين الله تعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٦**] تكلم صاحب المَسْلك في عدة مباحث عن القبورية: مفهوما ونشأة وانتشارا، ومظاهر انحراف أهلها عقديا وأخلاقيا (٢/ ٤٢٥- ٤٤٥) بتوسع وإطالة لا يحسن زبر ذلك في شرح "كتاب التوحيد"، والأسوأ في ذلك نقل كلام المعظمين للقبور مصرحا بأسمائهم وأسماء مؤلفاتهم! وكل ذلك لا محل له في مقام الشرح والتأصيل، وإنما محله في كتب الردود وكشف الشبه ونحو ذلك، ومثله ما ذكره (٢/ ٤٦٤-٤٨٤) من أدلة من أجاز بناء المساجد على القبور، وإن أحسن في الجواب عنها، ومع ذلك ليس مقام الشرح والتأصيل مكانا لتفصيل هذا الكلام من شبه الخصوم، كما تقدم.

ومن الاستطراد المذموم، ونقل ما لا حاجة له! ذكره للخلاف في حكم البناء على القبور! (٢/ ٤٨٥-٤٩٢) وذكر في المسألة أربعة أقوال، مع نسبتها لأصحابها وتوثيق مواطن أقوالهم! وهو وإن كان رجح القول بالتحريم، وذكر أدلته، لكنه أفسد ذلك بذكر اعتراضات المعترضين عليها نقلا لكلامهم، مع

التصريح بأسمائهم وأسماء مؤلفاتهم![1] وإن كان قد أجاب عن كل ذلك، وكذلك في ذكره للأقوال المخالفة -والإشارة إليها، وأن هناك من أهل العلم من اختار القول بالكراهة، في ذلك كله- إيهام بأن القول معتبر، وأن الخلاف في ذلك سائغ، بينما النصوص صريحة في النهي، وتدفع كل خلاف، ولا اجتهاد مع النص، ومع أن تلك الأقوال كلها على المنع، ومع هذا ما كان يليق ذكر الخلاف في ذلك، فقد نقل صاحب المَسْلك ما هو أسوأ من ذلك من أدلة المبيحين أصلا للبناء على القبور (٢/ ٤٩٢-٤٩٦) وإن رد عليها وناقشها، ولكن كما سبق أن أمثال هذه الخلافات والتفريعات وإلقاء الشبه والإشكالات لا يليق في مثل هذا الموطن.

وذكر مسألة الكتابة على القبر (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) والخلاف في ذلك، **وصحح القول بجواز كتابة الاسم فقط!** والدليل الصحيح الصريح واضح في مطلق المنع من الكتابة، والمشروع الإعلام بأي علامة أخرى من حجر ونحوه، وقد استدل على تجويز الكتابة بما جاء عن النبيﷺ أنه وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وقالﷺ: «**أتعلَّم بها قبر أخي**»، وهذا خارج عن معنى الكتابة، ولا خلاف في ذلك.

---

[1] وأهل السنة في عافية، وغنى عن هؤلاء القوم، ومن أكبر آمال أئمة الضلال ترويج شبههم بين أهل التوحيد، ونقل مقالاتهم، ونشر أسماء مؤلفاتهم! وكان مثل هذا محجوبا عن الناشئة والمبتدئين والعامة، ولا يكاد يعلمه إلا الخاصة في كتب الردود وكشف الشبه، والغالب منهم يذكرون الشبه وينقضونها من غير ذكر لأصحابها ومصنفاتهم إماتة لذكرهم، كـ: "كشف الشبهات" و"مفيد المستفيد" ونحو ذلك.

ومثل ذلك توسعه في ذكر أدلة من أجاز الدعاء عند القبور! (٢/ ٥١٨-٥٢٧) وفي جمع تلك الشبه -وإن رد عليها- وهذا باب بلاء عظيم، ولو لم يكن من ذلك إلا «تهوين» إنكارها، والإنكار على أصحابها، وأن القول بإباحة الدعاء عند القبور قول قال به فلان وفلان من أسماء بعض من زلت بهم الأقدام من أهل العلم في هذه المسألة.

وكذلك ذكر مسألة الزيارة وشد الرحال (٢/ ٥٢٧-٥٥٠) وحكى الخلاف فيها، وناقش الأدلة وذكر الاعتراضات، وإن أحسن، ولكن مكان حسنه ليس في مثل هذا الموطن، وإنما في كتب الردود وكشف الشبه.

وذكر مسائل أخرى -كلها- القول فيها وما سبق واحد، وقد استغرق الكلام عن القبور ومباحثها (٢/ ٤١٨-٥٦١) مائة وثلاث وأربعين صفحة! بينما شرح ما أورده الإمام في "كتاب التوحيد" (٢/ ٥٦٢-٥٦٤ ، ٥٧٤-٥٧٨) في ثمان ورقات!

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٧/ س ٥٨**] تحت باب: «ما جاء في الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله» لما استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بما رواه ابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**﴾ [النجم: ١٩] قال: «كان يلت السويق، فمات فعكفوا على قبره»، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: «كان يلت السويق».

قال صاحب المَسْلك مستدركا (٢/ ٥٨٣): «لو أن المؤلف ذكر خبر ابن عباس في قصة عبادة قوم نوحعَلَيْهِ السَّلَامُ للأصنام لكان أوضح في الدلالة».

التَّعليق:

ولم يصب في استدراكه واستحسانه، فما سبق في قصة قوم نوح متعلق بالأمم السابقة، وكيف كان بدء وقوع الشرك فيهم، وأثر ابن عباسرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متعلق بما قبيل عهد النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريب، إضافة إلى أن الباب السابق عام في كافة صور الغلو في الصالحين، وهذا الأثر كما هو ظاهر خاص بما يتعلق بالقبر، في قول مجاهد: «فعكفوا على قبره» فتبين أن الإمام أحسن وأتقن في ذكره لهذا الأثر في هذا الباب.

❁❁❁

[**التَّنبيه ٩٨**] بحث مسألة زيارة النساء للقبور (٢/ ٥٨٥-٥٩٥) ورجح الجواز، بعد ذكره الأدلة، واكتفى بحكاية الراجح لا حقيقة الترجيح وبيان برهانه، فقال: «والأقرب في هذه المسألة القول الثالث -القول بالإباحة- لقوة أدلته على أدلة الأقوال الأخرى!» وهذا ليس ترجيحا، وإنما هو حكاية لما يرى بأنه الراجح بدون مرجح.

والصواب في مسألة زيارة النساء للقبور: التفريق بين ما **المرور والزيارة**، أما **الزيارة** فالحديث صريح صحيح في النهي عن ذلك ولعن زوارات القبور، وأما **المرور** بالمقابر، فهذا قد يعرض للرجل وللمرأة، فلا بأس بأن تقول المرأة الدعاء الوارد في ذلك وتسلم عليهم، ولا أعلم حديثا صحيحا صريحا يدل

على مشروعية زيارة النساء للقبور، وكل ما يروى إما في حال المرور، أو اتباع الجنازة، والله أعلم.

❁❁❁

[التَّنبيه ٩٩/س ٥٩] تحت باب «ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان[1]» ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من الآيات المندرجة تحت القاعدة الكلية في اتباع سنن المشركين، قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٥١].

فعلق صاحب المَسْلك مستدركا (٢/ ٦٣١): «**وأما وجه الدلالة من الآية فليس ظاهرا فيها!** فإن غاية ما فيها أن الأمم السابقة من اليهود والنصارى وقعوا في الشرك بالله تعالى، وهذا قدر لا ينازع فيه أحد من المخالفين، وليس هو محل البحث، ولأجل هذا نبه عددا! من الشراح على أن الاستدلال بهذه الآية لا يتم إلا بالحديث ..» يقصد الحديث المذكور في آخر الباب: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم ...**».

التَّعليق:

وهذا كلام من لم يعرف "كتاب التوحيد"، ولا مارس النظر في أبوابه وأدلته، ولا مسائله ولا شروح الأئمة، وإلا فالترجمة عادة تكون خلاصة مجموع الأدلة، ولا يكتفى بأحدها، ثم ينفى وجه الدلالة من أحدها بدعوى

---

[1] جاء عند صاحب المَسْلك في كتابه (٢/ ٦١٧): «الأصنام» والمعروف أنه رحمه الله قال: «الأوثان».

أنه غير مطابق للترجمة! بينما العلم والعقل: أن يستنبط الحكم من مجموع الأدلة لا من دليل واحد، تكون الترجمة خلاصة دلالات الجميع لتحقيق المراد، ومما يدل عليه هنا أنه قال: «بعض الأمة» وهذا التبعيض لم يذكر حتى في حديث أبي سعيدﷺ، وإنما هو في حديث ثوبانﷺ المذكور في الباب كذلك، فدل على أن مطابقة الترجمة تؤخذ بأفراد النصوص، وتؤخذ بمجموعها، ولا يليق الاستدراك حينئذ بعدم ظهور الدلالة ونحو ذلك.

والشيخ رحمه الله ذكر تحت الترجمة عدة نصوص في وقوع الشرك في الأمم السابقة، وليس بغائب عنه دلائلها الظاهرة وأنها في أمم سابقة، لما يعلم هو وعامة أهل العلم بأن ما حكى الله لنا عن الأمم السابقة واقع في هذه الأمة لا محالة بدليل حديث أبي سعيدﷺ وغيره، وقد نص هو رحمه الله على ذلك بقوله في المسألة السادسة: «السادسة: **وهي المقصودة بالترجمة**: أن هذا لابد أن يوجد في هذه الأمة كما تقرر في حديث أبي سعيد»، وهو أصل معلوم عند أهل العلم، وإن لم يذكر حديث أبي سعيدﷺ لشهرة معناه، فكيف وقد ذكره؟! وإلا فذكر النصوص عن قبائح الأمم السابقة لتحذيرنا من اتباعهم في ذلك -ولو لم يذكر حديث أبي سعيد- منهج صحيح في تحذيرنا منها، كما صنع رحمه الله تعالى في كتابه الآخر "مسائل الجاهلية" فكله داخل تحت هذا الأصل، ومثله قوله في كتاب "فضل الإسلام" في ذم من يظن بأن أمثال هذه الأخبار عن الأمم السابقة مجرد قصص قوم كانوا فبانوا، ولم تعد صنائعهم وأفعالهم تقع مرة

أخرى! فقال: «وأما الإنسان الذي يقرؤها وأشباهها وهو آمن مطمئن أنها لا تناله، ويظنها في قوم كانوا فبانوا ﴿**أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [الأعراف:٩٩]» وقد جاء عن ابن عباسرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيره نحو هذا الكلام.

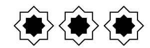
وقوله: «**نبه عدد من الشراح**..» لا أدري من يعني بهؤلاء العدد! فلا أعلم إلا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (١/ ٤٥٦): «وجه المناسبة في الآية للباب **لا يتبين إلا بالحديث**، وهو: «**لتركبن سنن من كان قبلكم**»، فإذا كان الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، وأن من هذه الأمة من يرتكب سنن من كان قبله، يلزم من هذا أن في هذه الأمة من يؤمن بالجبت والطاغوت **فتكون الآية مطابقة للترجمة تماما**»، وبين أسلوب شيخنا وعادته وأسلوب صاحب المَسْلك وعادته في التَّنبيه على الدلالة وحفظ مكانة الشيخ فرق ظاهر لا يخفى، وإلا فعامة الشراح أقروا استدلال شيخ الإسلام وصدقوه وقبلوه، فيقول الشارح الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ٣٠٦): «أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على عباد القبور، الذين يفعلون الشرك ويقولون: إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فبين في هذا الباب من كلام الله، وكلام رسولهﷺ، ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم

حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى» وقال: «فدل ذلك على أن هذه الأمة تفعله كما فعلته اليهود والنصارى، فيجرها ذلك إلى الشرك، لأن ما فعلته اليهود والنصارى ستفعله هذه الأمة شبرا بشبر وذراعا بذراع، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق الذي ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] وبهذا يظهر وجه استشهاد المصنف بهذه الآيات».

ويقول الشيخ ابن قاسم في "حاشية كتاب التوحيد" (ص: ١٧٧): «ومطابقة الآية للترجمة: أنه إذا كان اليهود ممن عبد الطاغوت، فكذلك يكون في هذه الأمة».

ويقول شيخنا صالح الفوزان في "إعانة المستفيد" (١/ ٣٢٦): «والشاهد من الآية للباب: أنه إذا كان في اليهود من يؤمن بالجبت والطاغوت فسيكون في هذه الأمة من يفعل ذلك تشبها بهم، لأن الرسولﷺ أخبر أنه يكون في هذه الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، ومن ذلك: التشبه بهم في الإيمان بالجبت والطاغوت».

ويقول الحفيد الشيخ صالح آل الشيخ في "التمهيد" (ص: ٢٨٧): «ووجه مناسبة هذه الآية للباب، أن الإيمان بالجبت والطاغوت، حصل ووقع من الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، من اليهود والنصارى، وإذا كان قد وقع منهم، فسيقع في هذه الأمة؛ لأن النبيﷺ أخبر أن ما وقع في الأمم قبلنا سيقع في هذه الأمة».



[**التَّنبيه ١٠٠**] كما سبق من الإشارة إلى كثرة الاستطراد بها لا ينبغي أن يذكر في شرح "كتاب التوحيد" الذي يتحتم أن يكون الشارح له مهتم ببيان التوحيد وإيضاحه وتأصيله لا إذابة هذا المراد العظيم في متفرق المعلومات، وصراع الخلافات، وفنون النقولات، فيذهب المقصد الأسمى من الكتاب وغايته، ومن ذلك ما زبره صاحب المَسْلك (٢/ ٦٤٦-٦٩٣) في قريب من خمسين صفحة في شرح «باب ما جاء في السحر» فتكلم عن: حقيقة السحر، وأنواعه، وتاريخه! وهل له حقيقة، وطبيعته، وتأثيره، ومقدار التأثير، وحكمه، وحكم الساحر، والساحرة، وساحر أهل الكتاب، وعقوبته الدنيوية، وصحة توبته، وحكم تعلم السحر، وحكم ألعاب خفة اليد، وغير ذلك، **ولم يعلق على أحاديث الباب إلا في عشر ورقات!**

التَّعليق:

وهذا استطراد – كما سبق التَّنبيه عليه مرارا- محله لا يليق في مقام الشرح، وإنما يليق في مواطن أخرى من كتب الردود وكشف الشبه والبحوث العصرية.

كما أن في استطراده ما لا ينبغي من ذكر كلام أهل الضلال والطوائف المنحرفة، بل وطلاسم السحرة! وكذلك نقل الخلاف الشاذ وغير المعتبر، ومن ذلك ما نقله من الخلاف في مسألة «تعلم السحر» (٢/ ٦٨٦-٦٩١) وقدح في الإجماع على حرمة تعلمه الذي حكاه ابن قدامة وغيره، بل حكى القول المنكر

المردود كالقول بوجوب تعلم السحر! وكل ذلك زيادة على أنه حشو واستطراد لا ينبغي، كذلك هو ترويج لمقالة السوء، وإشاعة لمقالات أهل الضلال ومؤلفاتهم.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٠١/ س ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥**][1] مما استدل به الإمام محمد بن عبدالوهاب على أن السحر كفر، تحت باب ما جاء في السحر من قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومراد الشيخ كما هو ظاهر أن السحر من الشرك الأكبر، وأنه من الجبت، وأن الساحر كافر، كما نص عليه في المسائل، وأن حده القتل، وكل هذا الكلام حق، وهو محمول على كل سحر اتفق العلماء على التكفير به، ولا يدخل فيه ما وقع فيه الاختلاف من صور السحر، وهذا هو الواجب أن يحمل عليه كلام الإمام، ولكن صاحب المَسْلك كعادته في حب الاستدراك قال (٢/ ٦٩٤) بأن هذا «الاستدلال خطأ» وقال (٢/ ٦٦٨): «والاعتماد على هذا الدليل غير صحيح» ولا يعود كلامه إلى نفي الكفر عن السحر، وإنما نفي الكفر في كل صوره! وهذا إيراد لا محل له، ولا يحتاج إلى التكلف في تفسير «الخلاق» ومعناه، وإطلاقات نفيه في الوحيين! فإن المراد في ذلك كله ما

[1] فعليه كل أدلة الباب التي ذكرها الإمام محمد بن عبدالوهاب لا دلالة فيها على أن السحر: كفر! وهي محل استدراك عند هذا الرجل! مع إن الإمام لم يقل بأن «كل» سحر كفر!، وإنما أراد بكل هذه الأحكام ما هو كفر من السحر.

يوجب الكفر من السحر، والشيخ عقد بابا بعده في بيان شيء من أنواع السحر، وعد منه ما لا يدخل في حكم السحر باتفاق، وإن كان يدخل في أصل معناه اللغوي! أو صورته الظاهرة أو أثره.

وكذلك صنع مع استدلال الإمام بقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٥١] وتفسير الصحابة لذلك بالسحر، والجبتوية والطاغوتية لا تكون من حيث الأصل إلا فيما هو كفر، ومع ذلك استدرك صاحب المَسْلك ذلك (٢/ ٦٩٥) بقوله: «الاستدلال بهذه الآية في باب السحر إنما هو بناء على بعض الأقوال فيها، **وليت أن المؤلف اعتمد على غيرها مما هو أقوى منها في الدلالة!** كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه: ٦٩]!».

وكما استدرك على الاستشهاد بالآية التي احتج بها الإمام فبالإمكان الاستدراك عليه بأن نفي الفلاح لا يلزم منه الكفر! كما سبق وأن قاله هو في أول مباحثه (٢/ ٦٧٠)، ومع ذلك فالذي استدل به الإمام أوضح في الدلالة، فإن الجبتوية والطاغوتية لا تكون في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا فيما هو كفر، وممن أدخل السحر تحت هذين الاسمين: الصحابة ﷺ وهم أعرف الناس بمراد الله تعالى، وهذا يكفي في بيان وجه الدلالة.

وكذلك لما استدل الإمام بحديث السبع الموبقات (٢/ ٦٩٥) استدرك عليه مثل ذلك، مع أن الحديث ذكر «الشرك» فـ«السحر» كذلك، وكما لا

يستفصل عن المراد بالشرك، ويترك على إطلاقه، كذلك السحر، مع أن هذا وذاك فيه ما يوجب الخروج من الملة وما لا يوجب ذلك، وإيراد بقية الموبقات لا ينقض القول بأن السحر من الشرك باتفاق، لأن الحديث عام عن الموبقات؛ فمنها ما يوجب الكفر ومنها ما ليس كذلك، كما في آية الإسراء حين ذكر الله تعالى الشرك وعددا من كبائر الذنوب، ثم ختمها الله تعالى بقوله: ﴿**كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء: ٣٨].

وكذلك لما استدل الإمام بحديث: «**حد الساحر ضربة بالسيف**» استدرك (٢/ ٧٠١) بمثل ما سبق، مع أن من مبيحات الدم في الإسلام: ترك الدين والردة عنه.

ومثله أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل كل ساحر وساحرة، وصنيع حفصة وجندب، كله من ذلك، واستدرك صاحب المَسْلك (٢/ ٧٠٢) بمثل ما سبق!

ومثل موقفه من هذه النصوص التي ذكرها الإمام، صنع (٢/ ٦٦٩) مع قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، مع صراحة اللفظ في أن السحر كفر، وقال: «والاعتماد على هذا الدليل بعينه في الحكم على السحر **كله** بالكفر الأكبر غير صحيح، لأن غاية ما فيه أن **بعض** السحر كفر أكبر**!**».

وفعل مثل ذلك مع أكثر من دليل ذكره شيخ الإسلام، وهذا استدراك جدلي وشغب، كما سبق بيان أمثاله مرارا، ولا يكاد يسلم من مثله كلام في الوجود حتى كلام الله المحكم الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكيف بكلام المخلوق الذي يعتريه التقصير وسوء التعبير، والله المستعان.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٠٢** / س ٦٦] في باب «بيان شيء من أنواع السحر» ذكر شيخ الإسلام قول النبيﷺ: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت»، فاستشكل صاحب المَسْلك (٣/ ٩) الجزم بأن هذه الأنواع من السحر من جهتين: «**الأولى**: من جهة أن الجبت ليس صريحا في كونه سحرا، **والثانية**: من جهة أن الحكم عليها بأنها من الجبت ليس صريحا على أنها نوع منه».

التَّعليق:

بنى صاحب المَسْلك إشكاله على عدم التسليم بأن الجبت هو السحر، وإنما السحر هو معنى من معانيه، وقول عمر بن الخطابؓ الذي رواه الإمام البخاري في "صحيحه" معلقا صريح بأن: الجبت هو السحر، وكذلك قاله الشعبي وعطاء ومجاهد وأبو العالية وإبراهيم الحربي في "الغريب" والخليل بن أحمد في "العين" وهم أسوة وقدوة للإمام فيما ذهب إليه بأن الجبت هو السحر، وعليه فلا يلام الإمام في مذهبه، ولا يستدرك عليه في اختياره حين رأى بأن الجبت هو السحر، فيكون معنى الحديث أن من أنواع السحر وأعمال

السحرة هذه الثلاث: العيافة، والطرق، والتطير، وكل هذه الأمور مما يعلم أن السحرة يفعلونها ويؤمنون بها، وكل ما فسر به الجبت من طاغوت أو ساحر أو كاهن أو ما تجاوز به الحد من متبوع أو معبود كلها توجد في السحر والساحر، فدل ذلك على سعة معنى السحر، ولذلك استدل الإمام بالحديث التالي على أن التنجيم من السحر زاد ما زاد! لأنه من عادة السحرة الاعتقاد في النجوم، فلا لوم ولا تثريب ولا استدراك على الإمام في استشهاده بهذا الحديث على مراد الترجمة ببيان شيء من أنواع السحر.

❁❁❁

[التَّنبيه ١٠٣ / س ٦٧] تكلم صاحب المسلك عن حكم الكهانة (٣/ ٤٣-٤٥) وذكر أنها تكون كفرا أكبر في حالتين:

الأولى: أن يكون فيها نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق كادعاء علم الغيب المطلق.

والثانية: أن يكون فيها صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله.

ثم قال (٣/ ٤٤): «وأما إذا خلت الكهانة من هذين الأمرين؛ كأن يدعي الكاهن أنه يعلم الغيب النسبي عن طريق قرينه من الجن، أو عن طريق معرفته بخواص بعض الأشياء، أو عن طريق النظر في النجوم! **فإنها لا تكون كفرا أكبر، وإنما تكون كبيرة من كبائر الذنوب**».

ولم يسند قوله إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا كلام إمام معتبر، ثم ذكر كلاما للشيخ صالح آل الشيخ يستدرك عليه فيه إطلاقه بأن الكهانة كفر أكبر!

التَّعليق:

أن حصر الكهانة الكفرية في الحالتين المذكورتين يوهم أن أكثر الكهانة عدا ذلك! وهذا كلام لا نظام له، ولا حجة ولا برهان عليه، فالكهانة إذا ذكرت قرنت بالطاغوتية، وبعلامات الكفر، ولا تطلق شرعا وعرفا إلا على ما هو كفر أكبر، وكل خبر كاذب دون الكهانة يسمى «**كذبا**» وإن تظاهر صاحبه بالتكهن أو ادعاه، ولا يكاد يعلم كاهن صحيح التوحيد! بل لا يجتمع التوحيد الخالص لله تعالى مع الكهانة في قلب عبد مسلم! ولا يعرف في الوجود من قيل عنه: كاهن مسلم! كما قال الشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٣١٤) في الكلام الذي انتقده صاحب المَسْلك: «فالكهانة صنعة مضادة لأصل التوحيد، والكاهن مشرك بالله- جل وعلا-؛ لأنه يستخدم الجن ولا يمكن أن تخبره الجن بالمغيبات إلا إذا تقرب إليها بأنواع العبادات».

ومن لا يخبر بالمغيبات ولا يستعين بالجن لا يسمى كاهنا، وما ذكره صاحب المَسْلك من صور يزعم أنها مستثناة من الكهانة الكفرية هي ما بين تخرص وكذب، وبين ما هي كهانة وإن لم يسمها هو كهانة كالاستعانة بالنجوم، والاستعانة بالجان على معرفة الغيب النسبي كالدلالة على المفقودات ونحوها، كل ذلك من الكهانة الكفرية، لأن النظر في النجوم من التنجيم، وكذلك الاستعانة بالجن استمتاعا واستخداما لا يكون عادة إلا بصرف شيء من أنواع العبادة لها، وقول صاحب المَسْلك (٣/ ٤٥): «والقول بأن الجن لا

تعين الإنسي إلا بالوقوع في الشرك غير صحيح، ولا دليل عليه» لا قيمة له، بل نفيه هو المجرد عن الدليل، ومخالف للواقع والحس، وما ذكره من إشارة إلى كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على خلاف ما يريد، وليس هو من باب هذا الشأن، كما بينته في كتابي "تحذير أهل الإيمان من فتوى الاستعانة بالجان" رد على بعض المعاصرين، وهو مطبوع، وما نقل في ذلك من بعض الأخبار إنما هي استجابة عارضة من الجن لا استخدام لها، والاستجابة العارضة من الجن قد تكون لمن ظهروا له، ولكن استخدامهم، والهتاف بأسمائهم واستحضارهم، وعملهم تحت أمره وطلبه، وتلبيتهم لطلبه كلما رجع إليهم، هذا ما كان ولا يكون إلا بصرف شيء من أنواع العبادة لهم، كما بينته في الكتاب المشار إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٨٣): «ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان فإن في الإنس من له غرض في هذا؛ لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك فإن كان القوم كفارا كما كانت العرب لم تبال بأن يقال: إنه كاهن كما كان بعض العرب كهانا وقدم النبيﷺ المدينة وفيها كهان وكان المنافقون يطلبون التحاكم إلى الكهان وكان أبو أبرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم **وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن بل يجعل ذلك من باب الكرامات وهو من جنس الكهان فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا**

لما يستمتع به من الإنسي بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده إما في شرك وإما في فاحشة وإما في أكل حرام وإما في قتل نفس بغير حق».

وفي تفسيره رحمه الله تعالى لقول الله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام:١٢٨]، قال رحمه الله تعالى كما في "الفتاوى" (١٣/ ٨٠): «قال غير واحد من السلف: أي كثير من أغويتم من الإنس وأضللتموهم، قال البغوي: قال بعضهم: استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم: من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يهيئونها ويسهل سبيلها عليهم واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي، قال محمد بن كعب: هو طاعة بعضهم لبعض وموافقة بعضهم بعضا، وذكر ابن أبي حاتم عن الحسن البصري، قال: **ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس**».

وما ذكره الشيخ صالح من حال الكهان وحكمهم هو كلام غيره من العلماء الذين شرحوا "كتاب التوحيد"، فلم ينفرد بهذا القول، فقد قال بمثل كلامه غير واحد، فيقول الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز" (ص: ٣٤٦): «اعلم أن الكهان الذين يأخذون عن مسترقي السمع موجودون إلى اليوم، لكنهم قليل بالنسبة لما كانوا عليه في الجاهلية، لأن الله تعالى حرس

السماء بالشهب، ولم يبق من استراقهم إلا ما يخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وأما ما يخبر به الجني مواليه من الإنس بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبا فكثير جدا في أناس ينتسبون إلى الولاية والكشف، وهم من الكهان إخوان الشياطين لا من الأولياء».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ٢٩٤): «وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفا وكرامة».

ويقول الشيخ ابن سعدي في "القول السديد" (ص: ١٠٠): «كل من يدعي علم الغيب بأي طريق من الطرق، وذلك أن الله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرهما، أو صدق من ادعى ذلك، فقد جعل لله شريكا فيما هو من خصائصه، وقد كذب الله ورسوله، وكثير من الكهانة المتعلقة بالشياطين لا تخلو من الشرك، والتقرب إلى الوسائط التي تستعين بها على دعوى العلوم الغيبية، فهو شرك من جهة دعوى مشاركة الله في علمه الذي اختص به، ومن جهة التقرب إلى غير الله. وفيه إبعاد الشارع للخلق عن الخرافات المفسدة للأديان والعقول».

فخلاصة القول: أن الكهانة بالمعنى الشرعي لا تكون إلا كفرا، وما لا يصل إلى الكفر إنما هو: التشبه بهم بالرجم بالغيب، فهذا يقال عنه: فسق وكذب.



[**التَّنبيه١٠٤/ س ٦٨**] لما جاء عند باب ما جاء في التطير، قال: (٣/ ٨٦):

«وليت أن المؤلف ذكر قبل هذا الباب أو بعده أو ضمنه بعض الأمور المقاربة للتطير، كالاستقسام بالأزلام، ومعناه طلب النصيب، وتحديد الحظ بالأقداح والسهام ...».

التَّعليق:

كل ما ذكره داخل في معنى التطير، وفيما تقدم من العيافة، والتشاؤم بالهامة، ولا حاجة إلى تكرار أو مزيد التفصيل في ذلك، فالإمام لم يشترط الاستيعاب، وما ذكره يشمل ما لم يذكره مما أشار إليه هنا.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٠٥**] في كلامه عن التنجيم (٣/ ١٢٣-١٦٨) أقحم كثيرا من المسائل تحت هذا الباب مما له علاقة بالباب وما لا علاقة له به، وقد نقل كثيرا من ذلك من مقدمة الدكتور يوسف السعيد في تحقيقه لكتاب "القول في النجوم" للخطيب البغدادي، ومن الكلام ما ينقله بنصه كما ذكر هناك.

ذكر (٣/ ١٣٣) من صور التنجيم: «أن يعتمد على الكواكب في تحديد الغيوب! أو الأحداث الأرضية، مع اعتقاد أن الله جعل فيها هذه الخاصية».

وذكر أن هذا القول له حالتان:

الأولى: أن يكون كلامه لا يمكن التحقق منه، وقال عن هذه الحالة: وهذا محرم بالإجماع.

ونقل الخلاف في هذه الحالة هل هي كفر أم لا؟ ونسب القول الثاني وأنه ليس بكفر إلى الإمام مالك! لأنه لما سئل: عن الذي ينظر في النجوم، فيقول: الشمس تكسف غدا، والرجل يقدم غدا، وما أشبه هذا، فقال: «أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أدب، والذي يعالج علم الغيب كاذب، ولو علم ذلك أحد لعلمه الأنبياء، وقد جعل للنبيﷺ سم في الشاة فلم يعلم به حتى تكلمت»[١]، وفرق ابن رشد بين الإخبار بالكسوف لأنه قد يعتمد على أمر حسابي فلكي مقبول، وبين الإخبار بأنه يقدم غدا في كلام يطول نقله والتَّعليق عليه[٢]، ويهمني هنا الكلام المنسوب للإمام مالك، وليس صريحا فيه، وظاهره الزجر على التخرص بمجرد إلقاء النظرة إلى النجوم ثم التخرص، بدليل أنه اقتصر على الزجر القولي ابتداء وإلا فالتأديب الفعلي والتعزير إن لم ينزجر! وهذا محال أن يقوله الإمام مالك في النظر للنجوم وادعاء العلم بالمغيبات بعدها، وخاصة «قدوم الغائب!» الذي يستحيل أن يعلمه أحد في الوجود بمجرد النظر للنجوم، ولا يفعل ذلك إلا المنجمون والحزاؤون الذين يستعينون بالجن، والله أعلم.

---

[١] نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في "الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ" (ص: ٢٤٢)، وينظر "المختصر الفقهي "لابن عرفة (٩/ ٢٤١) "الجامع لمسائل المدونة" (٢٤/ ١٨٤).

[٢] ويراجع الفرق بين ما ذكره ابن رشد كما في "المقدمات الممهدات" (٣/ ٤١٨) وبين أصل المسألة التي ادعى المعترض فيها الخلاف في التكفير.

ثم ذكر **الحالة الثانية وهي**: أن يكون كلامه مما يمكن التحقق منه! لأنه مبني على حسابات صحيحة! أو غير ذلك من الأمور التي يمكن العلم بها حسا أو حسابا.

وهذا باب آخر، وهو خاص بالمناخ والأزمنة لا بأحداث الغيب من المصائب والنكبات والوفيات، ونحو ذلك.

۞۞۞

[**التَّنبيه ١٠٦**] تكلم (٣/ ١٤٥) عن مسألة الجزم بما سيقع من علم الحساب، ونقل أن من أهل العلم من يقول: «إن المتنبي بنزول المطر لا يجزم بنزوله، وكذلك المتنبئ بحصول الكسوف».

ثم قال: «ولكن هذا القول غير صحيح! فإن الجزم والظن مبني على طبيعة الأدلة الكاشفة للغيب، فإن كانت قطعية فإنه يجوز للمرء الجزم بمدلولها، وإن كانت ظنية فلا يجوز له إلا الظن، ولكن هناك فرق بين أن يجزم الإنسان بناء على ما لديه من علم، وبين تحقق ذلك في الواقع، فتحققه لا يكون إلا بمشيئة الله وعلمه، فحال التنبؤ بالغيب بناء على الحسابات والخبرة الحسية، كحال كل الأخبار المستقبلية التي يخبر عن فعله لها، فإنه يجوز أن يستخدم الأسلوب الجازم، ولكن يعلق ذلك بقدرة الله ومشيئته..».

التَّعليق:

وهذا حشو وتناقض، فتكلم في أول الكلام عن نفي القطعية ثم عاد آخره وأوجب تعليق الكلام بقدرة الله ومشيئته، وهذا هو المطلوب أصلا، فمهما

كانت المقدمات الحسابية الخبرية صحيحة، ويغلب على الظن صحة ما توصلوا إليه من أمر سيقع، فإن المؤمن يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٠٧ / س ٦٩**] استدل الإمام محمد بن عبدالوهاب تحت باب ما جاء في التنجيم بقول النبيﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر**» ، فعلق صاحب المَسْلك بقوله (٣/ ١٦٩): «ليس صريحا في التنجيم، والتنجيم ورد في أحاديث متعددة، وبعضها صريح فيه، وهي وإن كان في أسانيدها قدر من الإشكال إلا أن بعضها مهم في هذا الباب... وقد ذكر المؤلف في باب بيان شيء من أنواع السحر حديثا صريحا في التنجيم وهو: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**» ..».

التَّعليق:

والحديث واضح الدلالة على المراد، وهو الترهيب من تصديق المنجم ولو علم أن ما يقوم به باطل، كما هو الحال في تصديق الساحر ولو علم أن فعله باطل، وقد أشار إلى ذلك في المسائل فقال: «الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل» والسحر والتنجيم في الحال سواء.

وأما الأحاديث التي أشار إليها فهي في الترهيب من التنجيم والاعتقاد به عموما، لا في تصديق المنجم، والإمام إنما أراد هذا المعنى فحسن الاستدلال بهذا الحديث.

[**التَّنبيه ١٠٨**] تكلم صاحب المَسْلك (٣/ ١٧٧) عن حكم الاستسقاء بالأنواء، وذكر من صوره: «أن يكون شركا أصغر، وهو أن يتعلق قلب العبد بالنوء **ويغفل** عن قدرة الله وتدبيره للكون، أو ينسب المطر إلى النوء مع **الغفلة** عن شكر الله تعالى ونسبة الفضل إليه».

التَّعليق:

وهذا التفسير غير سليم، وقوله: «تعلق القلب بالنوء» يقربه للأكبر لا الأصغر، ولا يؤثر في ذلك وصفهم بـ«الغفلة» فهي مثل «الإعراض» في ذلك، وقد وصف الله تعالى المشركين بالغفلة كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٩] ونحو ذلك، والصحيح أن الشرك الأصغر في الباب يكون في: اللفظ أو قصد السببية، أما اللفظ فبقول: مطرنا بنوء كذا، وأما قصد السببية فباعتقاد أن النوء سبب في نزول المطر، وهو ليس سببا كونيا، ومن جعل شيئا ما لم يكن سببا كونيا ولا شرعيا: سببا، فهذا من الشرك الأصغر، وهو معنى سليم وإن انتقده صاحب المَسْلك في مواطن بما لا حجة فيه.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٠٩/ س ٧٠**] من جُرأته على "كتاب التوحيد" تحكما وانتقادا بما لم يسبق إليه قوله (٣/ ١٩٦) عند باب ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]: «وهذا الباب والسبعة أبواب التي

بعده كلها تتعلق بأعمال القلوب، والملاحظ أن المؤلف ناقشها من جهة الانحراف فيها، **وكان الأولى** من حيث البناء والتأصيل أن تناقش من جهة الإثبات والتأكيد، فتذكر هذه المعاني أو بعضها على أنه من أصول الأعمال القلبية التي يقوم عليه التوحيد، ثم بعد ذلك ينبه على وجه الانحراف فيها».

التَّعليق:

وهذا تحكم ممن لم يفهم مقاصد الكتاب وطريقة مؤلفه رحمه الله تعالى، فالإمام رحمه الله تعالى كغيره لما شرح حقيقة التوحيد ذكر أن حقيقة لا إله إلا الله والعروة الوثقى قائمة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وبذلك يتم «التوحيد» فكان من الكفر بالطاغوت البراءة من الشرك والخلوص منه ومن أهله، وعليه تحتم أن يذكر في هذا الكتاب أشهر وأكثر ما ينقض التوحيد أو ينقصه، أو يؤثر على جنابه وحماه، ولذلك يكثر قوله: باب من الشرك ... باب من الشرك .. ونحو ذلك! مع أن الكتاب «كتاب التوحيد» والتوحيد أصله قائم على: البراءة من الشرك وأهله، وهذا هو الذي جعل المؤلف يناقش المحبة وغيرها من جهة الانحراف فيها، وبضدها يعرف التوحيد الواجب.

۞۞۞

[**التَّنبيه** ١١٠/س ٧١] استدرك (٣/ ٢٣٣) تسمية الخوف الشركي المقابل للخوف الطبعي الجبلي بـ: «خوف السر» وقال: «وفي تسميته بخوف السر: **غموض وقصور!**، لأن موجب الشرك فيه ليس خفيا دائما، ولأنه ليس محصورا في أن يصيبه بما يشاء...».

التَّعليق:

والتعبير عن الخوف الشركي بـ: «خوف السر» تسمية جرى عليها أهل العلم كالإمام محمد بن عبدالوهاب في رسالته لعالم المدينة كما في "الرسائل الشخصية" (ص٤٤) والشيخ عبدالرحمن بن حسن في "الفتح" (ص: ٣٤٤) والشيخ سليمان بن عبدالله في "التيسير" (ص: ٢٣ ، ٤١٧) في آخرين، وعرفه الشيخ سليمان بن عبدالله في الموطن الأول بقوله: «ومعنى خوف السر، هو أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر»، وقال في الموطن الآخر: «وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك بقدرته ومشيئته»، وكلا التعريفين سليم، وتسميته بـ«خوف السر» معنى لطيف وهو خوف الغيبة، أو خوف الخلوة، لما فيه من الخوف من المخلوق مراقبة له في السر والخلوة بلا وسيلة علم كونية.

وقول صاحب المَسْلك في تعليله: «لأن موجب الشرك ليس خفيا دائما» يظهر به أنه لم يدرك معنى السرية في مرادهم، فليس المراد: خفاء الخوف، ولكن المراد به الخوف حتى في الخفاء، وفرق بين الحالين، ومن كان خوفه من معبوده في السر شركا فهو في الحضرة أشد وأكثر خوفا وأشد شركا.

وأما قوله: «وليس محصورا في أنه يصيبه بما شاء» اعتراض لا معنى له، وإلا فلماذا يخاف؟ بل موجب الخوف هو اتقاء سطوته وبطشه وأن يصيبه بما

شاء حتى في حال الغيبة والبعد عنه، وهذا ظاهر في خوف المشركين من معبوداتهم، وكل هذه المعاني موجود فيما ذكره في تعريفه بأنه: «الخوف الذي فيه مساواة للخوف من الله، أو: الذي يقتضي نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى»، وكلها في خوف السر، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في "التيسير" (ص: ٤١٧): «سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلا، لأن هذا من لوازم الإلهية، فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لهم: ﴿**وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٠، ٨١] وقال تعالى عن قوم هود إنهم قالوا له: ﴿**إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ**﴾ [هود: ٥٤، ٥٥]، وقال تعالى: ﴿**وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ**﴾[الزمر:٣٦]، وهذا القسم هو الواقع اليوم من عباد القبور، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت، كما يخافون الله بل أشد، ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت

من الأيمان كاذبا أو صادقا، فإن كان اليمين بصاحب التربة لم يقدم على اليمين إن كان كاذبا، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله، ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شرك الأولين».

❁❁❁

[**التَّنبيه ١١١/ س ٧٢**] قال صاحب المَسْلك (٣/ ٢٣٧): «لم يفرد المؤلف قضية الرجاء بمبحث خاص مع أنه يستحق ذلك لكونه ركنا من أركان العبادة مع المحبة والخوف، فذكر بعضهم أن الرجاء متضمن في باب المحبة، وذكر بعضهم أن الرجاء متضمن في باب التوكل، وكلا القولين لا يخلو من تكلف ... والأقرب أن المؤلف لم يفرد هذه القضية بباب مخصوص».

التَّعليق:

لم يفصح عن هؤلاء الذين أوردوا الإشكال، ولا أعلمه في أشهر الشروح كـ"التيسير" و"الفتح" ونحوها، ومع هذا كله فهذا الإشكال غير وارد، لأن مراد الشيخ في "كتاب التوحيد" ذكر ما ينقض التوحيد وما ينقصه، فيذكر تارة المعنى الممنوع ليجتنب، ويعلم بمفهومه ضده الواجب، ويذكر تارة المعنى الشرعي، ويعلم بذلك ضده الممنوع، والمحبة والخوف والرجاء لما كانت متلازمة ذكر الإمام ثلاثة أبواب متتالية تحقق ذلك، وتوصل المراد، وهي:

[١] باب قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥] وفيه تأصيل عبادة: «حب الله» وما يضاده.

[٢] باب ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وفيه تأصيل عبادة: «الخوف من الله» وما يضاده.

[٣] باب ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فيه تأصيل عبادة: «الرجاء بالله» وما يضادها، لأن الرجاء من التوكل بجامع الاعتماد على الله واعتقاد أن الخير كله بيده، وحسن الظن به، وكل هذه المعاني موجودة في التوكل وفي الرجاء، قال الإمام ابن القيم في "الروح" (ص: ٢٥٥): «فالتوكل نظير الرجاء»، فبينهما تلازم تام، والرجاء أعظم ثمار التوكل، لأن من صدق توكله على الله وأن كل شيء له وتحت ملكه، صدق رجاؤه بالخير الآتي وراء ذلك من الملك والقادر الحق، وقد قيل بأن التوكل هو: الرجاء السري! بتعلق القلب التام على الله تعالى، وأمل الخير منه.

ويدل على إرادة الرجاء بهذا الباب ضمنا، أن الأمن من مكر الله يذكر عادة بعد بيان الرجاء، لأن الأمن من مكر الله: غلو في باب الرجاء، وغيابه من القلب يحقق القنوط من رحمة الله، ولذلك ذكر الإمام بعده: باب ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وهذا واضح بين، ولا تكلف فيه كما ذكر المعترض.

❁❁❁

[التَّنبيه ١١٢/ س ٧٣] تحت باب ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ذكر شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب رحمه الله قول النبيﷺ: «**إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم على رزق الله، وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله، إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره**»، قال صاحب المَسْلك (٣/ ٢٤٤) لما غاب عنه محل الشاهد من الحديث: «لو أن المؤلف لم يذكر هذا الحديث كان أجود، خاصة وأنه ضعيف».

التَّعليق:

الحديث دلالته واضحة، والباب يتكلم عن الخوف من الله ضمنا مقابل بيان معنى الخوف من غير الله وأنواع ذلك، وأن الله أولى أن يخاف من غضبه، وأن من ضعف اليقين بسبب الخوف من الناس وغضبهم: أن يرضيهم ويسخط الله تعالى ويغضبه، وهذا واضح، فدافع من أرضى الناس بسخط الله: الخوف منهم، وبضد هذا كله يتحقق إخلاص الخوف من الله، ولذلك قال الإمام في المسائل: «السادسة: أن إخلاص الخوف من الفرائض، السابعة: ذكر ثواب من فعله، الثامنة: ذكر عقاب من تركه» وكل هذا استنباطا من الحديثين المذكورين آخر الباب.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في بيان وجه المناسبة في كتابه "تيسير العزيز" (ص: ٤٢٦): «وإنما يحمل الإنسان على إرضاء الخلق بسخط الخالق هو الخوف منهم، فلو كان خوفه خالصا لله لما أرضاهم بسخطه، فإن العبيد فقراء عاجزون لا قدرة لهم على نفع ولا ضر البتة، وما بهم من نعمة فمن الله، فكيف

يحسن بالموحد المخلص أن يؤثر رضاهم على رضاء رب العالمين الذي له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، ومنه الخير كله، ﴿**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**﴾ [هود: ١٢٣] ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ٦]».

أما ما ذكره من ضعف الحديث؛ فالحديث كذلك، ولكن كما قال الشيخ سليمان في "التيسير" (ص: ٤٢٢): «إسناده ضعيف، ومعناه صحيح»، وهو كذلك، وباب الترغيب والترهيب مما يتساهل في الاستئناس بالحديث الضعيف فيه، إذا كان مندرجا تحت أصل ثابت، وهذا مذهب جمهور الأئمة الأعلام، ومن أهل العلم من حكى الإجماع على ذلك، فلا بأس في الاستئناس به، والمعنى سليم.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١١٣/ س ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦**] لما ذكر الإمام باب ﴿**أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٩]، قال صاحب المَسْلك (٣/ ٢٧٤): «**ولعل** الأفضل أن يذكر المؤلف هذا الباب بعد الباب المتعلق بالخوف! لأنه أقرب إليه في المعنى والمضمون، **ولعل** الأفضل كذلك أن يذكر المؤلف قبله بابا عن الرجاء، فهو ركن من أركان العبادة مع الخوف والمحبة، **ولعل** الأفضل ألا يكون عنوان هذا الباب عن الأمن من مكر الله، وإنما **الأفضل** أن يكون عاما، بحيث يشمل كل صور الخلل في عبادتي الخوف والرجاء، فلو أن المؤلف جعل عنوانه: باب نواقض الخوف والرجاء ونواقصهما...».

التَّعليق:

كلها لعلات وتحكمات لا محل لها، وكلام الشراح مؤتلف غير مختلف لا كما زعم المعترض، فكل ما قالوه من تفسيرات: صواب ومحتمل، وكما سبق أن ترتيب الإمام لهذه الأبواب جاء متسقا متناسقا محققا للمراد، وما ذكره من الرأي المقترح لا حاجة له، بل ربما يفسد الترتيب المراد، وأمام كل اقتراح اقتراح! وإلى متى؟ وفتح هذا الباب يسوق إلى العبث والجرأة على مصنفات أهل العلم، وكان الواجب عليه أن يشرح الكتاب كغيره، وأن يلتمس التوجيه لمراد الإمام، ويسير على خطى من هم أعرف منه بالكتاب ومؤلفه، وأقرب عهدا به، كيف والإمام نفسه ذكر في المسائل ما يدل على مراده بقوله: «الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله، الرابعة: شدة الوعيد في القنوط» وهذا هو المراد من هذا الباب مقابل ذكر الخوف والرجاء في الأبواب السابقة، والخلل فيهما يوقع إما في الأمن من مكر الله، أو القنوط من رحمته.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١١٤ / س ٧٧**] لما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى باب: «من الإيمان الصبر على أقدار الله» قال صاحب المَسْلك (٣/ ٢٩٢): «ذكر المؤلف في هذا الباب خمسة نصوص، آية وأربعة أحاديث، ولكن ثمة نصوصا واردة في الصبر **كان ذكرها أولى** من بعض النصوص التي ذكرها المؤلف، ومن ذلك: النصوص التي فيها الأمر الصريح بالصبر، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:

٢٠٠]، ومنها النصوص التي فيها عظم ثواب الصبر، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر: ١٠]».

التَّعليق:

وهذا تحكم، وقصور عن فهم مراد الإمام رحمه الله تعالى، فليس مراد الإمام الكلام عن عموم الصبر حتى يذكر الآية الأولى، ولا مراده ذكر ثواب عموم الصبر كي يذكر الآية الثانية التي ذكرها، ولذلك لم يذكر في المسائل شيئا عن وجوب الصبر أو ثواب الصابرين، وإنما مراده بيان علاقة الصبر بالتوحيد، ولذلك قال في المسائل: «أن هذا من الإيمان بالله» وأن ضعف الصبر قادح في التوحيد، ومن صور القوادح في التوحيد المنافية لمعنى الصبر ما ذكره من أحاديث وفيها: النياحة على الميت، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والتسخط من أقدار الله، ثم جاء في الأحاديث تسلية الموحد ببيان الحكمة من المصيبة، وحسن الظن بالله، مع بيان ثواب من جاء بضد هذه الأعمال المنهي عنها عند المصائب، فالكلام في كل ذلك خاص ببعض جوانب الصبر، فحسن أن يذكر في بابه ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من آية وأحاديث.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١١٥**/ س ٧٨] لما ذكر الإمام تحت الباب السابق، قول النبي ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة**».

قال صاحب المَسْلك (٣/ ٣٠٥) عن وجه الشاهد: «وأما وجه الشاهد من هذا الحديث **ففيه بعد شديد، وكان الأولى عدم الاستدلال به** في هذا المقام، لأن تعلقه بالصبر غير ظاهر، وقد ذكر بعض الشراح أن دلالة هذا الحديث على مركبة من أمرين: ذكر الابتلاء وما يتضمنه من الصبر عليه، ولكن تضمن الحديث للصبر غير ظاهر! ولا يخلو من تكلف لا حاجة إليه!».

التَّعليق:

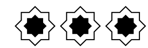
بل كان الأولى بالجاهل أن يتعلم، وبمن لا يعرف الأدب مع أهل العلم أن يتأدب، ولو نظر فيما كتبه الشراح من قبل في مجموع كلامهم عن معنى الحديث وعلاقته بالصبر لعرف ذلك، واستحسنه من المصنف رحمه الله، فإنه لما كان الباب عن الصبر على الأقدار جاء المصنف بالحديثين الأخيرين سلوانا للموحد الصابر ليزيد قلبه هداية وثباتا بأن ما يصيبك من بلاء عاجل قد يكون رحمة من الله تعالى، ولعله عقوبة لذنب عجلت، فلا تعاقب عليه في الآخرة ودار العذاب الأشد، وقد ذكره قبله جماعة من أهل العلم في باب الصبر وما يتعلق به، ومنهم الإمام الترمذي في "جامعه" (٤/ ٦٠١) ذكره تحت باب ما جاء في الصبر على البلاء، ومن ذلك قول أبي عبدالله الحليمي (ت:٤٠٣) في "المنهاج في شعب الإيمان" (٣/ ٣٧٢): «وفي الصبر على العوارض والمصائب: قال النبيﷺ: «**إن الله إذا أراد بعبد خيرا عجل له العقوبة، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عليه حتى توفاه يوم القيامة**»..»، وكذلك

النووي في "رياض الصالحين"[1] (ص: ٣١) تحت باب الصبر، وكذلك ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/ ١٩١) في كلامه عن فضل الصبر، وغيرهم، فكل هؤلاء الأعلام -وخاتمتهم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب- استدلوا بهذا الحديث على فضل الصبر وتسلية أهله، ولا غرابة أن يكون فهمه بعيدا عمن قصر علمه عن مراتب فهومهم وعلومهم، والله المستعان.

[التَّنبيه ١١٦/ س ٧٩] عقد الإمام محمد بن عبدالوهاب: «باب ما جاء في الرياء»، فقال صاحب المَسْلك (٣/ ٣٠٩): «ولو أن المؤلف جعل هذا الباب عن الإخلاص ومعالمه ووجوبه، لكان أكمل في التأصيل والتقعيد...».

التَّعليق:

وهذا تحكم في تصنيف غيره، ومخالف لمنهج الإمام في كتابه، وذكره للمخالفات للتوحيد، وبالضد تتبين الأشياء، لأن الاستقامة سبيل واحد، وسبل الانحراف كثيرة جدا، فكان هذا الكتاب للتحذير من أشهر وأكثر سبل الانحراف، وبذكرها يتبين الضد، ويعود الناظر إلى الاستقامة، وكذلك في القرآن الكريم، وفي سنة النبيﷺ من ذكر صور شرك المشركين، وبيان ضلالهم الكثير لطلب إقامة سبيل واحد؛ وهو التوحيد، وإفراد الله بالعبادة.



[1] وهو وكتاب "الأذكار" للنووي أيضا، من موارد الإمام في "كتاب التوحيد" فيما يظهر لمن تأمل، لتوافق بعض الأبواب بصنيع النووي فيهما.

[**التَّنبيه ١١٧/ س ٨٠**] لما ذكر الإمام : «باب ما جاء في الرياء»، عقد بعده بابا بعنوان: «باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا»، قال صاحب المَسْلك (٣/ ٣٤٢): «المؤلف صرح بالشرك هنا، ولم يصرح به في باب الرياء، فلم يقل هناك: باب من الشرك الرياء، مع أن التصريح بذلك في باب الرياء أولى» بل قال (٣/ ٣٤٣): «لا يصح إطلاق الحكم في مثل هذه المسألة!».

التَّعليق:

أن يقال: ليس أولى، لأن الرياء معلوم أنه شرك بنص كلام النبيﷺ في الحديث المروي عنه في ذلك، ولكن التنصيص على الشرك في هذا الباب مهم جدا للبيان والترهيب، لأن هناك من ربما يعمل عملا صالحا لا لكي يراه الناس أو يسمعوا به، وإنما مراده طلب النوال الدنيوي، فهذا شرك قادح في التوحيد، وهو التكسب بالدين وعمل الآخرة، وقد يظن الظان أن هذا مجرد معصية! وأنه لا يصح إطلاق الحكم بالشرك في ذلك! كما وقع من عبدالله الراوي العراقي في اعتراضاته على "كتاب التوحيد"، فرد عليه الشيخ ابن غريب في "التوضيح عن توحيد الخلاق" (ص: ٣١٢) وبين له وجه الشرك في ذلك، وهو صريح ما ذكره الإمام محمد بن عبدالوهاب في ذلك من حديث: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم ..**» فإرادة الدنيا نوع من العبودية لغير الله، وهذا ضرب من الشرك، والإمام يرى أن هذا من جنس الشرك الأصغر كما هو الرياء في الباب السابق، بدليل قوله في المسائل: «الثالثة:

تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدرهم، والخميصة» فسماه مسلما فدل على أنه لا يوجب الخروج من الملة، فهو أصغر.

وقد عرَّض صاحب المَسْلك (٣/ ٣٦١) بالاعتراض على هذه المسألة من شيخ الإسلام وقال: «وليس كل من أطلق عليه لفظ العبودية يكون واقعا في الشرك بالمفهوم الشرعي المنقسم إلى: أكبر وأصغر، إذ لو كان الأمر كذلك، لكان كل المسلمين أو أكثرهم واقعا في الشرك الأصغر، لأنهم لا يخلون من طاعة الشيطان واتباع الهوى»، وهذا فهم غير سليم، فالمعصية من حيث التسمية وإن لم تسم عبودية، ولكنها من حيث أصل الوقوع في الذنب فيها أصل معنى عبودية الشيطان والهوى، كما قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [يس: ٦٠] ومن معنى ذلك عبودية الطاعة، فلا تزول عنه هذه الصفة، وإن لم يسم بها، كدخول المعاصي كلها في معنى الشرك لا مطلق حكمه، لأنها من شعبه، ولا يلزم من ذلك أن تسمى شركا، أو يسمى فاعلها مشركا باللفظ الشرعي المعروف، ولكن حين يتحقق معنى التشريك والعبودية ظاهرا تصح التسمية كما صحت الصفة في الأصل، وهذا متحقق فيمن أراد بعمله الدنيا، وأحب في الدينار والدرهم وأبغض، ووالى وعادى، وتقرب لكسبها بدينه! فهذه عبودية وضرب من أضرب الشرك بالله تعالى.

ثم إنه ليس في ذكر هذا الباب بعد باب ما جاء في الرياء تكرار كما تقدم، وفي ذلك يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في "التيسير" (ص: ٤٦١): «قد ظن بعض الناس أن هذا الباب داخل في الرياء، وأن هذا مجرد تكرير فأخطأ، بل المراد بهذا أن يعمل الإنسان عملا صالحا يريد به الدنيا، كالذي يجاهد للقطيفة والخميلة ونحو ذلك، ولهذا سماه النبيﷺ عبدا لذلك بخلاف المرائي، فإنه إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم والقطيفة ونحو ذلك أعقل من المرائي، لأن ذلك عمل لدنيا يصيبها، والمرائي عمل لأجل المدح، والجلالة في أعين الناس، وكلاهما خاسر نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه».

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص: ٣٧٢): «فإن قيل: فما الفرق بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب قبله؟ قلت: بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في مادة، وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس والتصنع لهم والثناء، فهذا رياء كما تقدم بيانه، كحال المنافقين، وهو أيضا إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام، ويفارق الرياء بكونه عمل عملا صالحا، أراد به عرضا من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالا، كما في الحديث».

أما ما أشار إليه المعترض قبل ذلك باختلاف الشراح في المراد من الشرك، فهو شرك أصغر، وقد يصل إلى الأكبر باعتبارات معلومة عند أهل العلم[1].

❁❁❁

[**التَّنبيه** ١١٨/ س ٨١] لما عقد الإمام «باب طاعة العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله»، تعقَّبه (٣/ ٣٦٧) وقال: «لو أن المؤلف أطلق الحكم وقال: باب ما جاء في شرك الطاعة، أو عبارة نحوها، لكان أظهر في الدلالة، لأن الطاعة أوسع من الاتباع في التحليل والتحريم...».

التَّعليق:

لا حاجة إلى ذلك، لأن المفهوم الخاص يدل على المفهوم العام، والإمام رحمه الله تعالى -كما تقدم- جعل "كتاب التوحيد" لبيان كثير مما يقع من المخالفات فيه في زمانه من الأكثر والأشهر، كما صنع في كتابه "نواقض الإسلام" وغيره، وهذا الباب أراد به: التحذير من الغلو في العلماء والعباد إلى حد طاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويشير بذلك إلى آفتين عظيمتين:

إحداهما: الغلو في الصالحين.

---

[1] ينظر كتاب "التمهيد" للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٤٠٥-٤٠٨) في الأنواع التي نقلها عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، في تفسير آية الباب، وقد نقل صاحب المَسْلك (٣/ ٣٤٤) عن ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص١٦٧) ما يحقق كيف تبلغ إرادة المرء بعمله الدنيا إلى الشرك الأكبر.

والثانية: التعصب المذهبي والجمود على أقوال العلماء بخلاف الدليل.

وبذلك أشار في نقله لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أول الباب: «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء**» الأثر، وفيه منابذة التقليد الأعمى والتعصب له، وأنه ضرب من اتخاذ الأنداد من دون الله، ومثله أثر الإمام أحمد رحمه الله في اتباع الدليل إذا صح سنده، وهذا النوع من الغلو في الطاعة: عبودية لغير الله، باتخاذ الند له في لزوم طاعتهم، وتقديمها على طاعة الله تعالى، ولا يشترط أن يكون ذلك من الندية الكبرى، أو الشرك الأكبر، وإنما هو من الأصغر، وكما قال النبي ﷺ لمن قال له: «**ما شاء الله وشئت**» فقال ﷺ: «**أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده**» وهذا من الشرك الأصغر، وكذلك التعصب للعلماء، والجمود المذهبي، والاعراض عن الأخذ بالدليل إذا تبين داخل في هذا المعنى، وإلى هذا المعنى اللطيف الدقيق أشار الإمام في المسائل فقال: «الخامسة: تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين»، وهذا من العجب العجاب، ودلائل قدرة الملك الغلاب، وهو أصل عظيم بنى عليه شيخ الإسلام رسالته النافعة الماتعة "ستة الأصول" في تبدل المفاهيم، وتغير الأحوال، وكيف أن شرك العبادة وشرك الطاعة وقع فيهما كثير من الناس، ثم هم بعد ذلك يعبدون من الرهبان من هم أهل دجل

وشعوذة، ويصفونهم بالأولياء، ويصفون خوارقهم بالولاية! وكذلك غلوا في طاعة الرجال وتقليدهم، وكثير منهم ما عرف حق الله ولا حق رسولهﷺ، وهذا المعنى من هذه الترجمة يعرفها كل من مارس "كتاب التوحيد"، وعرف كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب، وأمعن النظر في رسائله ومسائله، وبنحو الكلام أعلاه من مراد الإمام رحمه الله تعالى قاله الشيخ سليمان بن عبدالله في شرحه "التيسير" (ص:٤٧٢) وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص:٣٩٠) في كلام يطول نقله.

۞۞۞

[**التَّنبيه ١١٩**] أورد إشكالا حول القول بأن الطاعة المطلقة حق لله تعالى، فمن صرفها لغيره فهو مشرك، فقال فيه (٣/ ٣٧٠): «فإن قيل: يشكل على ذلك طاعة النبيﷺ، فهي طاعة مطلقة، ومع ذلك فهي ليست شركا»، ولم يحسن الجواب عن هذا الإشكال، وصار محتارا بين إطلاق طاعتهﷺ وبين وصفه عليه الصلاة والسلام بالخطأ والنسيان والذهول! وإن كان لا يقر على ذلك، فرأى أنه نوع وسط بين طاعة الله المطلقة، وبين طاعة عموم الناس، وإنما هي طاعة خاصة، في كلام لم يتقن بيانه.

والتَّعليق:

أن الصواب أن يقال: إن هذا قائم على معرفة جهة الإطلاق، فإن كانت الذاتية فلا أحد في الوجود يطاع لذاته إلا الله، وإن كانت الطاعة الوصفية، فنعم يطاع النبيﷺ بهذا المعنى طاعة مطلقة، لأن طاعته لما هو موصوف به من

الرسالة من ربي عز وجل، فطاعته طاعة لله، وعصيانه عصيان لله، مطلقة لا يطالب فيها بالدليل عن الله، أما طاعة العلماء إنما هي مقيدة بطلب الدليل، وإلا فلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٢٣): «قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**﴾ [النساء:٥٩] . فقال: وأطيعوا الرسول وأولي الأمر لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته فلا يطاعون استقلالا ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة فإنه: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء:٨٠] فقال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**﴾ [النساء:٥٩] فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره، وطاعته طاعة الله لا تكون طاعته بمعصية الله قط بخلاف غيره».

وقال رحمه الله تعالى في "منهاج السنة" (٣/ ٤٩٠) في كلام جميل يكتب بالذهب: «والرسول هو المبلغ عن الله أمره ونهيه، فلا يطاع مخلوق طاعة مطلقة إلا هو، فإذا جعل الإمام والشيخ كأنه إله يدعى مع مغيبة وبعد موته، ويستغاث به، ويطلب منه الحوائج والطاعة إنما هي لشخص حاضر يأمر بما يريد، وينهى عما يريد كان الميت مشبها بالله تعالى، والحي مشبها برسول الله، فيخرجون عن حقيقة الإسلام الذي أصله شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله».



[**التَّنبيه ١٢٠ / س ٨٢**] تحت باب «طاعة العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله» أورد الإمام أثرين وحديثا، فقال صاحب المَسْلك (٣/ ٣٧٧): «ومن الملاحظ أن المؤلف لم **يذكر** بعض النصوص التي تدل على **فكرة الباب** بشكل مباشر ودقيق، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذه الآية أولى بالذكر من غيرها، لأن دلالتها ظاهرة جدا في شرك الطاعة، ولو أن المؤلف ذكر الآية التي تضمنها حديث عدي بن حاتم لكان أكمل في الاستدلال، لأن الآية ظاهرة الدلالة على شرك الطاعة بنفسها، وبما ذكره أئمة السلف في تفسيرها، ولأن حديث عدي بن حاتم فيه إشكال من جهة ثبوته، والاستدلال بالآية ليس في حاجة إلى حديث عدي».

التَّعليق:

أن يقال: إنَّه أصلا لم يدرك فكرة الباب بشكل مباشر ودقيق! كما تقدم، لأن المؤلف رحمه الله لم يرد الكلام عن عموم الطاعة، وإنما أراد جانبا من جوانبها يعظم ويكثر الخلاف فيه بين الناس قديما وحديثا كما تقدم بيانه، وكما أوضحه الشراح، ودليل هذه الترجمة تقدم أصلا في باب «تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله» فذكر هناك آية براءة، ثم قال في خاتمة الباب: «**وشرح الترجمة ما بعدها من الأبواب**» ويريد في خصوص هذه الآية هذا الباب، وشرحه جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، فلا يستدرك على الإمام بأنه

لم يذكر الآية كما زعم هذا الرجل، وقد بين الإمام في مسائل باب تفسير التوحيد وجه الحاجة إلى ذكر حديث عدي بن حاتمرضي الله عنه وهو الجمع بين معنى أول آية براءة وآخرها التي فيها أن النصارى اتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله مع أنهم كما في آخر الآية وغيرها ما أمروا إلا ليعبدوا الله وحده، فدل على أن المراد باتخاذهم الأنداد: شرك الطاعة، فقال رحمه الله تعالى: «ومنها: آية براءة، بين فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلها واحدا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم».

وتضعيف المعترض لحديث عديرضي الله عنه لا يمنع من الاستئناس به في تفسير الآية، خاصة وأن كلام المفسرين يوافقه ولا يخالفه، كما أقر بذلك هو في (٣/ ٣٨٢) ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة كحذيفة وابن عباسرضي الله عنهم، وعن عدد من التابعين.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٢١/ س ٨٣**] تحت باب: «من جحد شيئا من الأسماء والصفات» قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «ولما سمعت قريش رسول اللهصلى الله عليه وسلم يذكر «الرحمن» أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿**وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ**﴾[الرعد: ٣٠] قال المُعترض مستدركاً (٣/ ٤٥٢): «ليس في الأثر معنى جديد على ما سبق في النص الأول».

التَّعليق:

بل فيه، تفسير لآية الباب المذكورة، وفيه بيان كيف كان كفرهم بالرحمن وهو إنكار الاسم والصفة، وليس الإنكار مذكورا في الآية، فدل على أن إنكار الصفة كفر بها.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٢٢/ س ٨٤**] عند «باب قول ما شاء الله وشئت» قال صاحب المَسْلك (٣/ ٤٨١): «ولا يظهر وجه إفراد المؤلف هذه الجملة بباب خاص، مع أن حكم جنسها قد سبق في باب قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢] بل قد جاء ذكرها في عدد من النصوص التي أوردها في ذلك الباب، فإفرادها في باب خاص يوقع في التكرار».

التَّعليق:

بل هناك فرق ولا تكرار، فما ذكر في باب ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢] عام حيث ذكر فيه عددا من الألفاظ الشركية في الحلف والمشيئة والاستعاذة «أعوذ بالله وبك» وقول: «لولا الله وفلان» فهو عام في كل لفظ يوهم تشريك المخلوق بالخالق لفظا.

ثم لما كان باب الحلف والمشيئة أوسع، عقد الفصلين التاليين في من لم يقنع بالحلف بالله، وباب قول ما شاء الله وشئت، لمزيد البيان والاستدلال، ثم ما ذكره في المسائل يدل على أن من أسباب إيراده: الإلزام بإنكار ما هو أشد وأخطر من الاقتران اللفظي في المشيئة وذلك ما في البردة من استغاثة وطلب، كذلك فيه مزيد إيضاح أن هذه الألفاظ من الشرك الأصغر، بدليل أن النبي ﷺ

كان يقول: «يمنعني كذا وكذا» ولو كان شركا أكبر ما خفي عليه، ولبادر بالتحذير منه وإنكاره، فلذلك حسن إفراد قول: «ما شاء الله وشئت» بباب مفرد.

۞۞۞

[**التَّنبيه ١٢٣/ س ٨٥**] تحت باب «من سب الدهر فقد آذى الله»، ذكر الإمام قول الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ**﴾ [الجاثية: ٢٤] لما نقل صاحب المَسْلك (٣/ ٤٩٧) كلام الشيخ سليمان بن عبدالله في وجه دلالة الآية بقوله (ص: ٥٢٧): «فإن قلت: فأين مطابقة الآية للترجمة إذا كانت خبرا عن الدهرية المشركين؟ قيل: المطابقة ظاهرة، لأن من سب الدهر فقد شاركهم في سبه، وإن لم يشاركهم في الاعتقاد»، فتعقَّبه بقوله: «وهذا مشكل، لأن الباب ليس في مطلق سب الدهر وحكمه، وإنما في أن سبه فيه أذى لله، والآية لا تدل على هذا القدر، وإنما الذي يدل عليه الحديث».

التَّعليق:

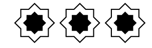
علاقة سب الدهر بقوادح التوحيد؛ أن سب السبب الذي لا تصرف له بذاته سب للمسبب، وعليه: فالكفار الذين نسبوا الهلاك للدهر! وعابوه بذلك، إنما حقيقة حالهم ومقالهم أنه يعود بالمسبة لله جل وتنزه، لأنه سبحانه هو الذي يهلكهم، فنسبوا ما هو لله لمن هو يسير بتدبير الله، فإذا تحقق أن هذا سب فكل سب أذية، والحديث زاد المعنى إيضاحا.

[**التَّنبيه ١٢٤/ س ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨**] تحت «باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول» قال المعترض (٣/ ٥١٨): «**ولو أن المؤلف** ذكر الحكم في الباب لكان أكمل، فقال: باب من الكفر الأكبر الاستهزاء بالله أو القرآن أو الرسول، أو عبارة نحوها، **ولو أن المؤلف** عقد بابا في كتابه عن تعظيم الله تعالى وتقديمه، وذكر الدلائل والشواهد عليه، **ثم أعقبه مباشرة** أو بعد أبواب ببيان حكم ما ينافي التعظيم من الاستهزاء والسخرية والسب، لكان ذلك أكمل في التأصيل والتقعيد».

التَّعليق:

أما التنصيص على الحكم في الترجمة فلا حاجة له لجلائه ووضوحه في الآية التابعة للترجمة من قوله تعالى: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة:٦٥]، وهو معنى الترجمة وما يتبعها من أدلة، ولذلك قال في المسائل: «الأولى: وهي العظيمة: أن من هزل بهذا أنه كافر».

أما عقد باب في تعظيم الله ثم آخر فيما ينافيه، فلا حاجة له بعد ما سبق من بيان في مقدمة الكتاب من أهمية التوحيد وفضله والترهيب من الشرك، وما في مضامين الأبواب التالية من مواضيع تنادي بتعظيم الله تعالى، وإخلاص الدين له، والترهيب من عبادة غيره، وعدم تعظيم أمره، وكل ذلك موجود، ومن أعظم منافع هذا الكتاب.



[**التَّنبيه ١٢٥**] بحث صاحب المَسْلك (٣/ ٥٤٤) مسألة التسمي بـــ: عبد النبي أو عبد الرسول، وذكر قولا لبعض الشافعية في كراهيته وعدم التحريم، ثم قال: «وتحقق الخلاف بين الشافعية يدل على أن المسألة ليست مجمعا عليها».

التَّعليق:

حكى الإجماع ابن حزم، ونقله غير واحد بدون نكير، فلا عبرة بخلاف من خالف، والأصل الشرعي في أكثر من واقعة تغيير نحو هذه الأسماء.

[**التَّنبيه ١٢٦/ استدراك ٨٩**] لما عقد شيخ الإسلام باب قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال صاحب المَسْلك (٣/ ٥٥٨): «وقد ذكر بعض الشراح أن هذا الباب متعلق بتوحيد الأسماء والصفات، لأن التوحيد ثلاثة أقسام كما هو معلوم، والأظهر أنه متعلق بتوحيد الألوهية، فإنما عقده المؤلف ليبين صورة من الصور المنافية للتعظيم .. وليس في هذا الباب مسائل تتعلق بأصل فكرته! وأكثر ما يتناوله عدد من الشراح إنما هي مسائل تتعلق بأسماء الله تعالى من حيث هي، وهذا النوع من المسائل لا خصوصية له في هذا الباب».

التَّعليق:

أن ما ذكره الشــراح هـو الصـواب، لسـياق الكـلام في بـاب «الأسـماء» والمخالفات فيها بما يتعلق بتوحيد الله تعالى، فمن صور المخالفات فيها:

[١] التعبيد لغير الله، تحت باب ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَـهُ شُرَكَـاءَ فِـيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الأعراف: ١٩٠].

[٢] الإلحاد في أسماء الله، بنفيها أو بوصفها بالنقص، وفيه الباب المذكور.

[٣] سوء الأدب معها، فكما تقدم باب «التعبيد» ثم باب «ثبوت التسمية» عقد باب «التحية» فلا يقال: «السلام على الله» لأن الله هو السلام.

فهذه كلها أبواب متتالية في المخالفات في باب «الأسماء» المتعلقـة بتوحيـد الله تعالى، والأول منهـا متعلـق بتوحيـد الألوهيـة، والثـاني بتوحيـد الأسـماء والصفات، والثالث تابع له كذلك في معرفة أسماء الله تعالى.

ودعوى المعترض بأن: «ليس في هذا الباب مسائل تتعلق بأصـل فكرتـه!» لا قيمة لها، فقد ذكر الإمام تحت الباب نصوصا تكشف الواجب في أسـماء الله تعالى، وصور الانحراف في ذلك، وبين كل هذه المعاني في مسائل الباب، ومـن ذلك معاني الإلحاد في أسماء الله، وذكـر مـن ذلـك: الإشراك بتسـمية غـير الله بأسماء الله، أو اشتقاق أسماء آلهتهم من أسماء الله، ومن الإلحاد: تسمية الله بما لم يسم بها نفسه، كما ذكر في المسائل مما هو ضمن الأدلة: الأمر بدعاء الله بأسمائه، والاعراض عن الذين يلحدون في أسماء الله، والوعيد لمن فعل ذلك.

فكل هذه النصوص تدل على الترجمة وأصل فكرتها، وتناسقها مع الباب السابق واللاحق.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٢٧/ الاستدراك ٩٠**] تحت باب «لا يقال السلام على الله» كعادة الرَّجل في الاستدراك والتحكم على المؤلف قال (٣/ ٥٦٢): «لو أن المؤلف جمع المعاني التي ذكرها في قضية تعظيم الله في باب واحد لكان أكمل! في التأصيل والتقعيد، وأقوى في الكشف عن أثر معنى التعظيم في التوحيد».

التَّعليق:

وهذا تحكم لا حاجة له، والإمام أعلم بمراده، وإفراده لهذا المعنى، ولما كان لكل مسألة حكمها الخاص؛ أفرد الإمام كل لفظ ومسألة بباب مفرد، فليس حكم من قال: «السلام على الله» كحكم من تسمى بـ«عبد فلان» ولا كحال من: نفى اسما ثابتا لله، أو حرفه، أو سمى به آلهة غير الله! فكان الأكمل والأقوى أن يفرد كل مسألة باب مفرد.

وهذا التفصيل في الأبواب على طريقة أهل الحديث في التبويب، وتنويع المراد، في مصنفاتهم، ولربما من حديث واحد في معان متعددة ترجع إلى أصل واحد يعقدون أكثر من باب، وأشهر من كان يفعل ذلك الإمام البخاري، وقد شبه غير واحد من أهل العلم طريقة الإمام محمد بن عبدالوهاب في تركيبه للأبواب، وصفه للتراجم، وأسلوبه في الدلالة على الحكم بطريقة الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

[**التَّنبيه ١٢٨ / س ٩١**] وكذلك فعل صاحب المَسْلك عندما جاء عند باب «لا يقال عبدي وأمتي» فقال (٣/ ٥٧٠): «**ولو أن المؤلف** جعل عنوان الباب أوسع من تلك العبارة لكان أجود في التأصيل! فلو قال مثلا: «باب النهي عن ألفاظ التذلل لغير الله» أو نحوها من الجمل لكان أوضح! في الدلالة وأشمل في التقعيد».

التَّعليق:

كسابقه أن هذا تحكم في تصنيف غيره! والإمام أحكم وأعلم بما ذكره، لأن هذا الباب وما سبقه من الأبواب كلها في المخالفات العقدية اللفظية، والتي تقدح في التوحيد، أو فيها سوء أدب مع الله، مما يخالف تحقيق التوحيد، وقد نص على ذلك في المسألة الخامسة تحت هذا الباب فقال: «التَّنبيه للمراد: وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ»، وهذا واضح فيما تقدم.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٢٩ / س ٩٢**] ترجم الإمام محمد بن عبدالوهاب بقوله: باب قول الله تعالى: ﴿**يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٥٤] فقال صاحب المَسْلك (٣/ ٥٩٩): «**ولو أن المؤلف** ذكر النصوص التي فيها تقوية حسن الظن بالله، وتقوية الإيمان برحمته ورجائه وجوده لكان أكمل! في التأصيل والبناء من الاقتصار على بيان حال من ساء ظنه بالله تعالى، فلا شك أن بيان خطر سوء

الظن بالله يقوي حسن الظن، ولكن تقويته من خلال ذكر أسـبابه الموجبـة لـه أكمل وأقعد».

التَّعليق:

وهذا تحكم ومخالفة لطريقة الإمام في أبواب "كتاب التوحيـد" أصـلا كـما تقدم بيان ذلك، وأن مراد الإمـام بيـان الضـد، لإظهـار حسـن الضـد، ولأن التوحيد أصل واحد، والمخالفات فيه كثيرة، فذكر الإمام العديد مـن نواقضـه وقوادحه الفعلية والقولية، وكذلك هو هنا يشير إلى بعض النواقض والقوادح القلبية من سوء الظن بالله، وإنكار القدر في الباب التالي، وهذا منهج حسن.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٣٠**] بحـث صـاحب المَسْـلك (٣/ ٦٠٨) مسـألة حكـم منكـر القدر، وذكر للإنكار حالتين: إحداهما: إنكاره عن علم واختيار، وقال بأن من كان كذلك فهو كافر خارج من الملة، ثم ذكر الثانية وقال: «أن ينكره جهـلا أو تأويلا، فهذا معذور على القول الصحيح بشروط الإعذار بالجهـل! والتأويـل المبحوثة في محالها».

التَّعليق:

وهذا كلام غير سليم، والقدر ركن من الإيمان لا يصح الإيمان بالله إلا به، وإنكاره كإنكار ألوهية الله، والرسـل، والكتـب، والملائكـة، واليـوم الآخـر، والقدر منها كذلك، ولا تفريق بين ذلك كله في حكم المنكر، ولا عذر بالجهـل في أمثال هذه الواضحات الجليات الظاهرات القطعيـات مـن ديـن الله تعـالى،

وإنما يعذر بالجهل فيما خفي وعظمت فيه الشبهة، ولو أنه فصل في الحكم في باب القدر بين الجلي القطعي منه والخفي الذي وردت فيه الشبهة لكان أصح، وعليه عمل أهل العلم، فأجمعوا على كفر: من أنكر العلم، أو الكتابة في اللوح المحفوظ، وعدم الإعذار بالجهل في ذلك، وأما ما وقع من شبهة إنكار المشيئة وخلق الشر، فهذا أصل كفر، وهي مجوسية أخرى، وللتفصيل في مقاصد المنكرين فإن من أهل العلم من لم يكفر من وقع في ذلك بواقع الشبهة والتأويل، وقد وقع في هذا النوع جماعة من أهل العلم، وقابلهم أئمة أهل السنة بالتبديع والتضليل والتحذير لا بالتكفير لمن رأوا منه الاشتباه والتأويل، مع أنهم كفروا آخرين علموا منهم العناد والمكابرة.

والخلاصة: أن إطلاق العذر بالجهل لمن أنكر القدر غير سليم، والله أعلم.

❁❁❁

[التَّنبيه ١٣١/ س ٩٣] تحت «باب ما جاء في كثرة الحلف» ذكر الإمام رحمه الله تعالى حديث عمران بن حصينرضي الله عنه قال: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا - ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**»، فقال صاحب المَسْلك (٣/ ٦٥٨): «وأما **وجه الشاهد من هذا الحديث ففيه خفاء**، وقد يقال: إنه لا دلالة فيه على **فكرة الباب!** إلا أن يقال هو في قوله: «**ويشهدون ولا يستشهدون**»، فإن الحلف يسمى شهادة في بعض الموارد».

التَّعليق:

بل هذا الحديث فيه دلالة على ترجمة الباب بوضوح، وذلك في موطنين منه:

الأول: من قولهﷺ: «**ويشهدون ولا يستشهدون**» وغالبا الشهادة تكون مقرونة باليمين، ولعل هذا جعل الإمام يردف بذكر الحديث الآخر الدال على اقتران الشهادة باليمين في قولهﷺ: «**ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**».

والثاني: كذلك في قولهﷺ: «**وينذرون ولا يوفون**» وجه للشاهد، **دلالة** على كثرة نذورهم، والنذر من فروع اليمين والحلف، ولكثرة نذورهم وأيمانهم لا يوفون بها.

ولو ألقى هذا الرجل نظرة للمسائل في كافة شرحه لعرف أوجه الدلالة والشاهد من كل النصوص التي يذكرها الإمام، فهي أول شرح لكتاب التوحيد وبيان مقاصده.

❁❁❁

[**التَّنبيه ١٣٢/ س ٩٤**] لما ذكر الإمام : «باب ما جاء في حماية النبيﷺ حمى التوحيد، وسده طرق الشرك» قال صاحب المَسْلك (٣/ ٦٧٨): «**ذكر هذا الباب في هذا الموضوع غريب** من جهتين» ثم ذكر الجهة الأولى: بأن فكرته سبقت في باب حماية المصطفىﷺ جناب التوحيد، وقال: «والحقيقة أنه لا فرق بينهما من جهة أصل الفكرة».

والثانية: أن سياق الأبواب التي ذكرها المؤلف قبل هذا الباب وبعده تتعلق بمعنى التعظيم لله تعالى، والتحذير من الأقوال والأعمال التي تنافي كماله، فإدخال هذا الباب بينها **فيه قدر من عدم التناسب**، ومن ذكر من الشراح مناسبة الباب لما قبله، **فهو في الحقيقة لم يدرك!** حقيقة الباب السابق، وذكر وجها لا يناسبه».

التَّعليق:

إن شيخ الإسلام في رتبته، وجلالة فهمه، وعظيم فقهه، يبعد أن يعقد بابين متقاربين في بناء الترجمة، ولا فرق بينهما! وخلاصة انتقاد الرَّجل:

[١] التكرار.

[٢] وعدم مناسبة الموضع.

أما **التكرار** فليس هناك تكرار، والبابان مختلفان من حيث مناط الحماية، فالسابق «حماية الجناب» وجناب الشيء منه، وجزء من أجزاءه، فلما ذكر قبل ذلك الباب انحراف الناس في القبور، والغلو في الصالحين، وعبادة أصحابها من دون الله، كان النبيﷺ أول مبادر من البشر، وهو إمام الصالحين في حماية «جناب» التوحيد و«أصله» لما كان كل ما سبقه من أبواب في التحذير من أصل شرك العالم من تعظيم الصالحين والغلو فيهم وفي قبورهم، وصرف العبادة لهم، **فمنع النبيﷺ أن يصرف له شيء من العبادة على وجه الخصوص**، وذكر الإمام الأحاديث الدالة على دعائهﷺ بأن لا يجعل الله قبره وثنا يعبد،

حيث بدأ بنفسه برفض الشرك والتحذير منه، وهـذه دلالـة مـن المؤلـف عـلى كمال حرص النبيﷺ وشفقته على أمته، وهذا معنـى الآيـة التـي قرنهـا الإمـام بالترجمة من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ثم لما ذكر في آخر الكتاب جملة من دقائق الألفاظ والأحوال مما يكون فيها خدش للتوحيد، حسن أن يبين بأن هذا من سنة النبيﷺ وعادته في قطع كافـة السبل والوسـائل المـؤثرة في التوحيـد، القادحـة فيـه، وإن كـان بعـض تلـك الألفاظ تجوز في بعض الأحوال، ولكن المؤلـف أرشـد إلى أن النبـيﷺ حسـم مادة الشر، وأغلق باب الشرك، وحمى حمى التوحيد وليس فقط جنابه، فحـذر من كل ما يؤثر في التوحيد، وكذلك اختار الإمام من النصوص مـا يـدل عـلى بدء النبيﷺ بنفسـه، ومنـع الغلـو حتـى في مدحـه والثنـاء عليـه، وهـو أهـل للمدحﷺ، وكل ذلك يدل على كمال حرص النبيﷺ ورحمته بأمته.

أما مناسبته لموضعه وتناسقه مع الأبواب التي قبله؛ فواضح على مـا تقـدم أنه جاء بعد جملة من الألفاظ والأحوال التي تخدش التوحيد، وهي وسيلة من وسائل الوقوع في الشرك، أو عدم تعظيم الله تعالى، وكثير من هـذه الأمـور في «الحمى» وإن لم توجب وصفا بالشـرك كبـيره وصـغيره، ولكنهـا وسـيلة قـد توصل إلى التأثير في «جنابه».

الخاتمة

شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

رجل من عامة علماء المسلمين، وهو كغيره: لا يسلم من الخطأ والنسيان والتقصير، وليس كل ما يقوله ويفعله مكفولا بالعصمة، ولكنه فيما ظهر لكل منصف: أنه في أصول التوحيد، وقواعد العقيدة، ومنارات الشريعة: على الجادة والصراط المستقيم، وتبعه في ذلك نجوم الهدى، وأئمة العلم، وعرفوا له قدره، وحفظوا منزلته، وشكروا جهوده، وأشادوا بمؤلفاته، وأخصها "كتاب التوحيد"، حتى صار رحمه الله تعالى فاروقا بين صاحب السنة وصاحب البدعة، يمتحن به، وتكشف عقيدة الرجل بالموقف منه، فلا يحبه ويعرف قدره إلا صاحب سنة، ولا يبغضه وينال منه إلا صاحب بدعة، كما روى الخطيب في "الكفاية" عن أبي زرعة الرازي قال: «**إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق**»، وروى اللالكائي عن أحمد بن عبدالله بن يونس يقول: «**امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة، وإن أبغضوه فهم أهل بدعة، كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى**»، وروى أيضا عن قتيبة بن سعيد قال: «**إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث؛ مثل: يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية - وذكر قوما آخرين- فإنه على السنة، ومن خالف هؤلاء فإنه مبتدع**»، وفي رواية عنه عند الهروي: «**إذا رأيت الرجل يحب سفيان**

ومالكا وابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، فهو على الطريق»، وروى اللالكائي أيضا عن عبدالرحمن بن مهدي يقول: «**ابن عون في البصريـين؛ إذا رأيت الرجل يحبه فاطمأن إليه، وفي الكوفيين: مالك بن مغول وزائدة بن قدامة، إذا رأيت كوفيا يحبه فارج خيره، ومن أهل الشام: الأوزاعي وأبو إسحاق الفزاري، ومن أهل الحجاز مالك بن أنس**»، وفي زيادة عند ابن أبي حاتم، قال ابن مهدي: «**إذا رأيت الشامي يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزاري فارج خيره**»، وعند اللالكائي وابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح" عن عبدالرحمن أيضا قال: «**إذا رأيت بصريا يحب حماد بن زيد فهو صاحب سنة**»، ونقل الهروي عن ابن بطة قال: «**إذا رأيت الخرساني يحب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى فاعلم أنه صاحب سنة**»، وفي "تاريخ بغداد" عن نعيم بن حماد قال: «**إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخرساني يتكلم في إسحاق بن راهوية فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه**»، وقال الربيع بن سليمان، قال الشافعي: «**من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر**»، فقال الربيع: تطلق عليه الكفر؟ فقال: «**نعم؛ من أبغض أحمد بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبيﷺ، ومن أبغض النبيﷺ كفر بالله العظيم**» نقل هذا ابن أبي يعلى في "الطبقات" وفيه عن قتيبة بن سعيد قال: «**أحمد بن حنبل إمام ومن لا يرضى بإمامته فهو**

مبتدع ضال»، وقال ابن مندة في "عقيدته": «**نقول وبالله التوفيق إن أحمد بن حنبل إمام المسلمين وسيد المؤمنين، وبه نحيا، وبه نموت، وبه نبعث، إن شاء الله تعالى، فمن قال غير هذا فهو عندنا من الجاهلين**».

وكذلك أقول والله: «**من غمز في الإمام محمد بن عبدالوهاب، وطلب النيل منه، والحط من رتبته، أنه صاحب بدعة وضلالة**»، لأنه إمام هدى، وداعية حق، ومجدد دين خير المرسلين في القرون المتأخرة، جزاه الله عنا وعن الإسلام والتوحيد والسنة: خير ما جزى به علماء الإسلام بالفردوس الأعلى، ومقام صدق عند مليك مقتدر، وجمعنا الله به في جنات النعيم مع نبينا محمدﷺ والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين ومشايخنا ووالدينا وأهلينا وذرياتنا أجمعين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.